رواق عربي

٥

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعتها والمراقبة على إعمالها

ابراهيم عوض

حقوق الإنسان فى التنظيم الدولى العالمى

حسن نافعة

إخفاق الحداثة فى المنطقة العربية

مجدى عبد الحافظ

مناظرات - تقارير - كتب - وثائق

يناير ١٩٩٧

يصدرها "مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان"

مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان

* هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان فى العالم العربى.. ويلتزم المركز فى ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما فى ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

* يتبنى المركز لهذا الغرض برامجاً علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين فى مجال حقوق الإنسان.

* لاينخرط المركز فى أية أنشطة سياسية ولاينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته ، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

---

٩ شارع رستم - جاردن سيتى- القاهرة
الرقم البريدى ١١٤٦١ ص. ب ١١٧ مجلس الشعب
تليفون ٣٥٤٣٧١٥- فاكس ٣٥٥٤٢٠٠

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانى (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبدالهادى (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبدالله النعيم (السودان)
عبدالمنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فاتح عزام (فلسطين)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميدانى (سوريا)
هيثم مناع (سوريا)

مستشار البحوث
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهى الدين حسن

رواق عربى

يصدرها

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

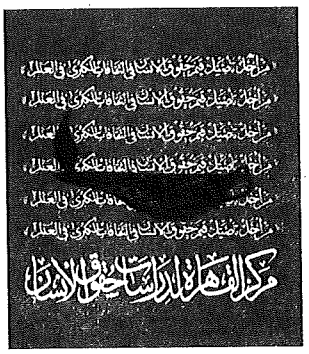

رئيس تحرير العدد

محمد السيد سعيد

مدير التحرير

جمال عبد الجواد

هيئة التحرير

السيد سعيد

آمال عبد الهادي

عبد الله النعيم

هيثم مناع

سكرتير التحرير

علاء قاعود

المراسلات

بإسم مدير التحرير على العنوان التالى:

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

القاهرة: ص. ب ١١٧ مجلس الشعب

رواق عـــربـــى

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ شارع رستم – جاردن سيتى القاهرة

تليفون: ٣٥٤٣٧١٥

الغلاف: أحمد عز العرب

الإخراج الفنى: أحمد هاشم

إنجاز: **آفاق للترجمة والنشر**

١٦٦ شارع ٢٦ يوليو – ميدان سفنكس

تليفون: ٣٠٣٩٤٣٦

رقم الإيداع: ١٠٣٢٢ / ١٩٩٦

الترقيم الدولى:

المحتـويـات

الإفتتاحية رئيس التحرير ٥

دراســـات

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبيعتها والمراقبة على أعمالها : برغم الاختلاف في طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخري ، فإنه يظل لها الطابع الإلزامي والذي يمكن أيضا إخضاعه للمراقبة إبراهيم عوض ١٦

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فاعليته : شهد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان توسعا وتعقيدا متزايدين ، وإن كان ذلك لا ينعكس بنفس القدر علي حالة حقوق الإنسان في العالم بسبب ارتباط التقدم في مجال حقوق الإنسان بمستويات النمو الاقتصادي – الاجتماعي وبسبب وقوع حقوق الإنسان ضمن المجال الداخلي الخاضع لسيادة الدول حسن نافعة ٣٧

اخفاق الحداثة في المنطقة العربية بين الاستلهام والتحليل : يرجع إخفاق تجارب التحديث في المنطقة العربية إلى العديد من العوامل من بينها غياب الفاعل الاجتماعي وفرض الحداثة وتطبيقها من أعلي وخلافات الداعين إلي الحداثة وازدواجية الاستعمار والحداثة مجدي عبدالحافظ ٥٤

قضية المناقشة

تطور التعبير الإنساني عبر الفنون وحرية الفنان في التعبير : باستثناء معايير التعبير الفني فإن الفنان يجب أن يتمتع بالحرية الكاملة باعتبارها الشرط الضروري للإبداع عادل أبو زهرة ٦٩

الآراء الواردة لاتعبر بالضرورة عن رأى "رواق عربى" أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مناظـــرة

الاصلاح الثقافي شرط الإدارة السليمة للحوار : دور المثقفين هو القيام بإصلاح ثقافي يؤسس لحداثة والعقلانية والعصرية ويوحد الأمة المصرية التي لم يجر توحيدها على أسس حديثة بعد — عبدالمنعم تليمة — ٧٧

حرية ممارسة الحوار شرط لسلامته : لايمكن في مناخ تغيب عنه الحرية أن يدور حوار صحي سليم — عادل حسين — ٨١

تقاريـــر

التطور الدستوري بالمغرب وآفاق الاصلاح السياسي : يمثل الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب توسيعا مهما لنطاق الدميقراطية — أحمد تركي — ٨٥

حقوق الطفل في ظل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان في ضوء شرعة حقوق الإنسان : يزخر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان بانتهاكات عدة لحقوق الطفل كما قررتها المواثيق الدولية — علاء قاعود — ٩٥

كتب ومؤتمرات

أوهام النخبة أو نقد المثقف — محمد حسين — ١٠٤

مساهمة في نقد المجتمع المدني — أبو بكر فيظ الله — ١١٠

وثائق

تقرير لجنة مناهضة التعذيب بشأن مصر — ١١٥

ملاحظات وإيضاحات الحكومة المصرية حول قرار لجنة مناهضة التعذيب — ١٢٥

يركز هذا العدد من رواق عربى على مداخل تطبيق صل ومبادئ حقوق الإنسان والتشريع الدولى لحقوق الإنسان تحديدا ، إذ لا يخفى على أحد أن صياغة المبادئ ووضع التشريعات ، بل وإضفاء الإلزام القانونى الدولى عليها هو أمر ، وتطبيقها هو أمر مختلف تماما .

فمما لا خلاف عليه أن حقوق الإنسان عموما والحقوق الأساسية خصوصا ، تنتهك بصور جسيمة وعلى نحو منهجى فى عدد كبير جدا من دول العالم .

ومع ذلك فإننا لا نظن أن إشكالية التنفيذ الفعلى والوفاء الحقيقى بالالتزامات المنصوص عليها فى العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هى ذات جانب واحد أو طبيعة واحدة .

ولكننا بادئ ذى بدء نحاول أن نحيط بالجوانب الستة التالية لمشكلة التطبيق والتنفيذ الفعلى لمبادئ حقوق الإنسان .

نحو التطبيق والتنفيذ الفعلى لمبادىء حقوق الإنسان

الجانب الأول :هو تحايل عدد كبير جدا من الحكومات التى وقعت وصدقت على العهود والإتفاقيات الدولية فى مجال الحقوق على التزاماتها القانونية ونجاحها فى الإفلات من الآثار والنتائج الدولية والإقليمية والمحلية المترتبة على خرقها لالتزاماتها وفقا لهذه العهود والاتفاقيات

ويندرج تحت هذا الجانب من جوانب مشكلة التنفيذ عدد لا بأس به من الحكومات العربية مثل مصر وتونس والجزائر والمغرب ، التى صدقت على اتفاقيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

أما الجانب الثانى : فهو عدم توضيح وتصديق عدد معين من الحكومات على العهود والاتفاقيات الدولية فى مجال الحقوق ، وبالتالى إعلان هذه الحكومات عن عدم رغبتها فى الإلتزام أصلا بمبادئ ومثل حقوق الإنسان كما هى مسجلة ومصاغة فى الاتفاقيات الدولية .

ولا تمثل هذه الحقيقة مشكلة كبرى ، على المستوى العالمى ، لأن عدد الدول التى لم توقع أو تصدق على العهود والمعاهدات الحقوقية الدولية صار ضئيلا ، غير أن هذه الطبقة تمثل مشكلة بالنسبة للعالم العربى تحديدا ، لأن عددا لا

بأس به من الدول العربية لم تصدق أو حتى توقع على العهود والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، ومن بينها السعودية ودول الخليج الأخرى (باستثناء الكويت)، إضافة للعراق وسوريا ، وإذا أضفت لهذه الفئة حالة الدول العربية التى ترفض حكوماتها فكريا أو أيديولوجيا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مثل السودان ، لصار لدينا نحن العرب مشاعر ذات خصم كبير فى هذا الجانب وحده من إشكالية التطبيق .

أما الجانب الثالث :فيتمثل فى استمرار بعض المناظرات الكبرى التى تنهض على فهم أحادى الجانب لمنظومة حقوق الإنسان ، وترفض أو تستنكف عن الالتزام بكامل هذه المنظومة .

فعديد من الدول الغربية الكبرى ، وعلى رأسها الولايات المتحدة ، لازالت تنظر باستخفاف شديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعدها مجرد أهداف وليست حقوقا لها نفس قوة الالتزام فى التطبيق .

وفى المقابل لازالت أعداد كبيرة من حكومات العالم الثالث ، بما فيها حكوماتنا العربية ، تعتبر الحقوق المدنية والسياسية رفاهية زائدة بالنسبة للمجتمعات الفقيرة ، وبينما تعجز هذه الحكومات عن التقيد النزيه والتطبيق الحقيقى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهى لازالت تستخدم نفس الحجة التى كانت ترددها فى مراحل سابقة ، عندما كان تأثر الفكر الاشتراكى واضحا فى شعاراتها وخطابها السياسى .

والأهم أن الفئات المثقفة ، بل وبعض مؤسسات المجتمع المدنى المشتغلة فى حقل العمل الاجتماعى والتنموى لازالت مشتبكة فى نفس المناظرة التقليدية ، وبنفس الطريقة ، واستنادا إلى ذات المصادر الأيديولوجية : أى الليبرالية التقليدية فى مواجهة الماركسية أو الاشتراكية التقليدية .

ورغم نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان التى ترفض شق الكعكة إلى شقين. فالمناظرة حول أولويات الحقوق لازالت مشتعلة فى العالم العربى ، أكثر من أى منطقة أخرى من مناطق العالم ، ويعنى ذلك أن قيم ومبادئ حقوق الإنسان لم تمد جذورها بما يكفى فى شرق الثقافة العربية .

بينما صار عدد الدول غير الموقعة على المواثيق الدولية ضئيلاً ، فإن عدداً كبيراً من الدول العربية مازال يرفض التوقيع أو التصديق على هذه المواثيق .

و يتصل بهذا الجانب من المشكلة أن الحل النظرى الذى قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة لازال صعب التحقيق فى الواقع العملى ، إذ أكدت الجمعية العامة أن حقوق الإنسان غير قابلة للفصل والتقسيم ، وإنها متكاملة ومعتمدة على بعضها البعض وأنها عالمية . ولكن هذا التأكيد لا يعنى بالضرورة أن كل تقدم فى تطبيق الحقوق الدينية والسياسية ينعكس إيجابا على تقدم مماثل فى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو أن كل تقدم فى الميدان الأول ينعكس إيجابا بالضرورة مثلا على حقوق المرأة ،بل إننا نشهد أمثلة واقعية على حدوث تحسن نسبى فى مرحلة معينة فى مجال معين لحقوق مقابل بعض الانتكاس ولو المؤقت فى مجال آخر .

ولازلنا فى أشد الحاجة لمزيد من الفهم العلمى والتجريبى للعوامل الحاكمة للتطبيق الفعلى لمنظومة الحقوق أو أقسامها النوعية من أجل التوصل لآليات مناسبة لتحقيق التعزيز المتبادل للحقوق ، فى مجتمعات مثل مجتمعاتنا العربية .

الجانب الرابع : إشكالية التطبيق يتصل بالآليات الدولية ، فضعف هذه الآليات – سواء ا كانت تستند إلى الاتفاقيات أو إلى ميثاق الأمم المتحدة – واضح ولا مراء فيه ، بل إن الأمر الأشد غرابة هو أن الآليات الدولية تزداد ضعفا بعد نهاية الحرب الباردة ، إذ كان الظن هو أن ضعف هذه الآليات وعجزها عن إلزام الحكومات الأعضاء فى الأمم المتحدة بالتزاماتها وفقا للميثاق ووفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يعود إلى الحرب الباردة .

ولكننا لم نشهد تحسناً يذكر فى فعالية هذه الآليات بعد نهاية الحرب الباردة، بل شهدنا مزيدا من الخوار والهزال فى التطبيق وهو ما يرتبط بتدهور فعالية ومصداقية الأمم المتحدة ككل ، فى غضون فترة قصيرة من نهاية الحرب الباردة.

ويرتبط ذلك بدوره بتلاعب الولايات المتحدة تحديدا بمصير ومسار المنظمة الدولية ، وكذا بتوظيفها الانتهازي لحقوق الإنسان فى سياستها الخارجية ، على الصعيد العالمى ، ويتعرض الوطن العربى أكثر من غيره من مناطق العالم للنتائج الوخيمة لهذا التوظيف ، وهو ما يضاعف لديه من شدة رد الفعل السلبى

بينما تعجز الحكومات العربية عن الوفاء بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية فإنها مازالت تعتبر الحقوق المدنية والسياسية رفاهية زائدة .

حيال حقوق الإنسان ،

ذلك أن المفهوم الذى تنطلق منه الولايات المتحدة عند الحديث عن حقوق الإنسان يتجاهل الحقوق السياسية والمدنية للشعب الفلسطينى ، وعلى رأسها حقه فى تقرير المصير وبناء دولته المستقلة ، وحق العودة والتعويض بالنسبة لمئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الذين افترسهم العنف والعدوان الصهيونى والإسرائيلى ، وفى المقابل ، تستطيع الحكومات الصديقة للولايات المتحدة أن تستمر فى انتهاكات حقوق الإنسان ، دون أن تواجه دعاية أمريكية مضادة ، وتظهر وتتكشف هذه الدعاية فقط عندما تتخذ حكومات معينة حتى الصديقة منها للولايات المتحدة رأيا أو إجراء تراه الأخيرة غير موات لرؤاها وسياساتها ومصالحها .

وعلى وجه العموم ، يشكل التوظيف الانتهازى لحقوق الإنسان فى السياسات الخارجية لعدد كبير من دول العالم ، خاصة الدول الكبرى إحدى الإعاقات الكبرى للمتابعة الأمينة والنزيهة المحايدة لالتزام الدول والحكومات بتعهداتها الحقوقية الدولية والمحلية .

إن حل هذه المشكلة يبدو سهلا من الناحية النظرية ، وهو ضرورة التحييد السياسى والإيديولوجي للرقابة الدولية على تطبيق الالتزامات التعهدية من جانب الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول الموقعة على العهود الدولية .

غير أن هذا الحل لا يبدو سهلا إطلاقا على الصعيد العملى ، ونحن لا نتحدث فقط عن آليات الرقابة والمتابعة خارج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ، وإنما عن هذه المنظمات بصفة أخص.

أما الجانب الخامس من إشكالية التطبيق ، فيتصل بمعنى القانون ودلالته فى ظروف التطور الاقتصادى - الاجتماعى - السياسى بالغة التعقيد التى يشهدها العالم اليوم ، ونعنى بذلك أن نموذج التطبيق الذى يدور فى ذهن نشطاء ودعاة حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمى ، بل وربما منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، يتعرض الآن للتآكل .

إذ ينهض هذا النموذج على افتراض قيام الدولة وقدرتها الكاملة) بحكم ما

رغم نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان التى ترفض شق الكعكة إلى شقين ، فإن المناظرة حول أولوية الحقوق مازالت مشتعلة فى العالم العربى أكثر من أى منطقة أخرى من مناطق العالم .

تتمتع به من سيادة واحتكار لأدوات العنف(على فرض القانون فى نطاق ولايتها التشريعية .

أما الآليات الدولية ، فان مهمتها هى حفز الدولة – الموقعة والمصدقة على العهود والاتفاقيات – على تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان .وفى حالة المجتمعات الديمقراطية على تطبيق دستورها ذاته ، أى أن الدولة هى المحك الأخير للتطبيق والالتزام ، سواء كان الالتزام محليا أو دوليا أو الاثنين معا .

وهذا الافتراض المركزى فى النموذج السائد للفكر الحقوقى هو ما صار موضعا للشك ، فالدولة حتى فى أكثر المجتمعات تقدما وتماسكا تعد الفاعل الوحيد .ولم يعد القانون وحده – حتى لو طبق بكل حزم – لم يعد فعالا فى تمكين الناس من ممارسة حقوقهم والحصول عليها ، ويكفى مثلا لذلك استمرار أشكال عديدة من حرمان الأفارقة الأمريكيين من الحق فى المساواة الكاملة ، رغم أن القانون والدستور يدعم هذه الحق ، ويؤكده .

ولكن الأهم هو أن عددا كبيرا جدا من الدول ، وخاصة فى إفريقيا جنوب الصحراء ، وأمريكا الوسطى والجنوبية ، وجنوب وشمال آسيا ، ليست غير دول قانونية أو اسمية ، وهى لازالت تفتقر للقدرة والطاقة على وضع قانون عادل وتطبيقه بكل حزم.

وفى حالات عديدة للغاية ، تعد القبيلة والعشيرة والجماعة الطائفية والدينية ، وكذلك التنظيمات العسكرية وشبه العسكرية والفرق السياسية أقوى تأثيرا وأشد نفوذا على الأفراد من جهاز الدولة ويمكننا أن ندخل هنا أيضا طائفة من الهياكل والمؤسسات الأخرى مثل شركات الأعمال والكنيسة والحركات الدينية وخاصة عابرة القومية .

وكل هذه الهياكل يمكن أن تخرق حقوق الإنسان ، حتى لو كانت مضمونة ومؤكدة بالقانون ودون أن تكون ثمة وسيلة لفرض القانون عليها وإلزامها بالاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن إلا الانصياع الطوعى والوعى الجماهيرى . فإذا كان الوعى الجماهيرى لازال بعيدا عن استيعاب وتمثل حقوق الإنسان ، والقيم الإنسانية والمبادئ المشتركة بين الشعوب والحضارات ، وإذا

تعرضت الآليات الدولية لمزيد من الهزال منذ أنتهاء الحرب الباردة بسبب تلاعب الولايات المتحدة بمصير ومسار الأمم المتحدة وبسبب توظيفها الانتهازى لحقوق الإنسان فى سياستها الخارجية

كان الوعى الشعبى قد أصابه من عقائد الحرب والعنف والكراهية للآخر ، وإذا كان العنف المتبادل والتعصب يغذى بشكل منتظم المشاعر التعصبية والعقائد الكارهة للآخر والنافية لإنسانية الغرباء والخصوم ، فان الجماهير ذاتها يمكن أن تصبح مصدرا للانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان .

ومعنى ودلالة هذه الحقيقة هى أن الثقافة ، سواء على المستوى العالمى أو ثقافة العلاقات بين الشعوب ، أو على المستوى العلمى : أى ثقافة المواطن وثقافة الممارسة فى المجال العام المدنى والسياسى لازالت متأخرة كثيرا عن استيعاب وتمثل منظومة حقوق الإنسان .

وقد لا تتوفر آليات كافية لمناهضة ثقافة الكراهية والعنف وخاصة فى العلاقات بين القبائل والجماعات العرقية والدينية وغيرها ، خاصة عندما يمد ميراث العنف جذوره بعيدا فى التاريخ السياسى للجماعات ،وعندما يصعب تصحيح صور التمييز والإجحاف القومى والدينى والعرقى على نحو فورى ، هنا نجد أمثلة لا حصر لها تبدأ من أشد المجتمعات فقرا وأمية مثل رواندا وبوروندى ، مرورا بمجتمعات نالت حظا من التقدم والتعليم مثل أرمينيا وأذربيجان وانتهاء بأكثر المجتمعات تقدما وحظا من التعليم والثروة مثل المجتمع الأمريكى أو حتى المجتمع السويدى.

إننا لم ننتقل إذن من الناحية الثقافية ومن ناحية مستوى تطور الأخلاق والتعليم إلى حضارة جديدة أرقى من الحضارة الرأسمالية والإقطاعية (وهما مختلطتان على نحو أو آخر حتى فى المجتمعات الأشد تطورا على الطريقة الرأسمالية)

كما أن فشل الاشتراكية فى التطبيق السوفيتى والصينى يضاعف من المشكلة ويجعلها قبل كل شئ مشكلة ثقافة سياسية وتكوينية (أخلاقية) قبل أن تكون مشكلة مادية بمعنى إتاحة الموارد اللازمة لإشباع الحقوق .

وعلى ذلك فان ما تشير إليه الجملة الأخيرة هو فعلا مشكلة هى :الجانب السادس من إشكالية التطبيق فى رأينا ،

فالقانون الدولى لحقوق الإنسان يسأل بلادا مثل الكونغو وغينيا وأنجولا

إلى جانب الدولة ، هناك مؤسسات اجتماعية وسياسية كثيرة مثل القبيلة والعشيرة والطائفة والفرق السياسية تساهم فى خرق حقوق الإنسان دون أن تكون ثمة وسيلة لفرض القانون عليها وإلزامها بحقوق الإنسان .

وهندوراس ونيكاراجوا أن توفر نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يسأل بلادا مثل سويسرا والسويد والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الوفاء بها ، ورغم أن هذا القانون يطلب صراحة وضمنا تعزيز التعاون الدولى من أجل الوفاء بالحقوق – وربما يكون أهمها على الإطلاق هو ألا يموت الإنسان جوعا أو عطشا أو بسبب نقص الرعاية الصحية والنظافة الأولية ... إلخ

فانه لا يضفى أى قدر من التفصيل أو الربط بين الأمرين .

ومن الواضح بحد ذاته أن نيل حتى أدنى الحقوق وأبسطها فى مجموعة البلاد الأولى يحتم قدرا كبيرا من المساعدة الدولية .وثمة ما يؤكد ذلك ويضمنه نظريا تبعا لمبدأ المسئولية المشتركة للإنسانية ، إلا أن ذلك لا يحدث من الناحية العملية إلا فى أضيق نطاق ، وتبلغ أنانية الأغنياء حدا يعتبر إضافة سنت واحد إلى الضرائب من أجل إنقاذ حياة مئات الآلاف فى المجتمعات الأفقر خطأ سياسيا لا يجرؤ أحد على طرحه أمام الرأى العام .

وبطبيعة الحال فان المساعدة الدولية لا تمثل بحد ذاتها حلا دائما لمشكلة التطبيق هذه فى المجتمعات الأقل نموا

ويبدو أن القانون الدولى لحقوق الإنسان قد طرح الأمر على نحو صحيح عندما أكد على الحق فى التنمية كأحد الحقوق الجماعية ، وكوسيلة أو مدخل سليم لنيل الحقوق الأخرى ،غير أن المسألة ليست بهذه البساطة ، إذ أن أحدا لا يعرف كيف يمكن ضمان انتقال قطاع هائل من سكان هذا الكوكب من حالة الفقر المضنى إلى النمو والتنمية المتواصلة .

ونحن لا نرغب هنا فى المبالغة فى أهمية وقيمة الموارد المادية الضرورية لتمكين الناس فى المجتمعات الأشد فقرا من نيل حقوقهم الإنسانية .

ففى حالات كثيرة قد لا يتطلب الأمر سوى أفكار ذكية تحفز القدرات الإبداعية عند جماعات الناس والشعوب ،

إذ يموت مئات الآلاف من الناس بسبب الافتقار إلى مجرد النظافة بأدنى مستوياتها، ورغم أن النظافة هى منتج لتطور حضارى ممتد إلا أن من الممكن تحقيقها بدون تكلفة كبيرة وبوسائل بدائية أو بسيطة وعبر عمل جماعى متناسق

ثقافة المواطنة وثقافة الممارسة فى المجال العالمى المدنى والسياسى مازالت متأخرة كثيرا عن استيعاب وتمثل منظومة حقوق الإنسان.

ومثلما يمكن الوصول لحد أدنى من النظافة فى الحياة العادية ، يمكن أيضا ضمانها حتى فى السجون التى لازالت تضم آلافا من الأبرياء وسجناء الرأى والضمير ، فى كل مكان فى العالم .

وهذه الجوانب الستة لمشكلة التطبيق تدعو لتعدد وتكامل مداخل معينة لحلها.

وسوف تنشر " رواق عربى " دراسات مهمة عن هذه المداخل فى الأعداد التالية ، وفى العدد الذى بين يدى القارئ الآن ثمة دراستان تعالج الأولى منهما مدخل التنظيم الدولى ، وتعالج الثانية المدخل الاقتصادى الاجتماعى . ويقرر د. حسن نافعة فى الدراسة الأولى بأن التنظيم الدولى عموما والأمم المتحدة خصوصا قد نجحا فى فصل قضية حقوق الإنسان من النطاق الداخلى التحتى إلى مسئولية دولية عامة ، ولكنه يؤكد أن هذه النقلة تفتقر إلى العمومية بسبب قوة العوامل الداخلية المرتبطة بمستويات التقدم ، وبسبب حبس مفهوم الحقوق فى الإطار الادراكى والسياسى الغربى ودعوة الخصوصية ، وبسبب الإصرار على قاعدة السيادة كأساس للعلاقات الدولية.

ويشرح د. إبراهيم عوض المدخل الاقتصادى الاجتماعى ويستنتج فى الدراسة الثانية أن ثمة تقدما قد تحقق على طريق إعمال العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٧٦ ،

ولكن تطوير الإدراك بهذه الحقوق والرقابة الدولية عل الوفاء بها لازال فى مرحلة مبكرة .

وسوف تتابع " رواق عربى " فى الأعداد المقبلة نشر دراسات تهتم بشرح مداخل أخرى ، وعلى رأسها المدخل الثقافى ، والمدخل القانونى ، ومدخل علم النفس الاجتماعى ، هذا إلى جانب مدخل التعليم وغيره من المداخل المعتادة .

فمما لاشك فيه أن جانبا كبيرا من إشكالية التطبيق ينصرف إلى الدور الكبير الذى قد تلعبه الثقافة سلبا وإيجابا ، بل وتبدو هذه الإشكالية أقرب لكونها ثقافية منها لأى شىء أخر .فمما لاشك فيه أنه يمكن إحداث تطور جذرى فى مستويات الوفاء بحقوق الإنسان بمجرد تمكينها من النفاذ إلى الوعى

لم ينتقل العالم من الناحية الثقافية ومن ناحية تطور الأخلاق والتعليم إلى حضارة جديدة أرقي من الحضارة الرأسمالية والإقطاعية .

الفردى والجماعى وإعادة تشكيل هذا الوعى بدءا من الإيمان بجدارة كل إنسان دون تمييز بالمعاملة الكريمة على أساس من الحرية والمساواة .

ويستهدف مدخل التعليم تمكين فكر حقوق الإنسان من النفاذ إلى العقول الشابة أو بالأحرى لعقول وضمائر الناس فى كل مكان وفى كل الأعمار ، وإعادة تشكيل وعيهم انطلاقا من القيم والمبادئ الإنسانية التى يترجمها التشريع الدولى للحقوق.

أما مدخل علم النفس الاجتماعى فهو يستند بدوره على قيمة التعليم ، إذ يشكل التعلم الإيجابى سلاحا قويا فى محاربة الأوهام والأساطير الفكرية والسياسية ، وفى تبديد الدوافع المنجرفة التى تقود إلى تعمد انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أو الحض على كراهية وممارسة الضغط ضد الآخر عموما .

أما المدخل القانونى والقضائى فهو يوفر أدوات هامة لوقف الانتهاكات المتكررة للحقوق الأساسية بشرط أن يسمح النظام القانونى والقضائى المحلى بقنوات معينة مثل حق رفع الدعوى لوقف ممارسات وتشريعات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المسيئة والمهينة لإنسانية المواطنين .

ومع ذلك ، فانه مما لاشك فيه أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان تحتاج إلى اجتهادات جديدة ومعمقة لكشف وتوظيف إمكانيات هذه المداخل واستنباط مداخل جديدة للعمل على وقف انتهاك الحقوق فى عشرات من الدول – ومن بينها أقطارنا العربية ،ولتعزيز ضمانات هذه الحقوق وتحصين الناس – فرادى وجماعات – من استلابها ؛ ذلك أن هناك شعورا عاما بأن المداخل التقليدية لم تسعفنا حتى الآن فى تحقيق هذه الأغراض فى عشرات من الأقطار وعديد من السياقات الاقتصادية/ الاجتماعية / الثقافية . ففي هذه السياقات ، لا يكاد يكون ثمة مدخل يمكن توظيفه بكفاءة ، إذ تسد النظم القانونية لأقطار عديدة وعلى رأسها بالطبع أقطار مثل العراق وسوريا والسعودية – كل القنوات الممكنة للاستعانة بالقضاء لدرء الانتهاكات الجسيمة .

وتتوفر لدى نظم الحكم أجهزة " تشريعية " تكاد تشبه المطابع فى قدرتها الفذة على إصدار القوانين والتشريعات التى يرغب فيها المتنفذون فى النظام

لا يعرف أحد كيف يمكن ضمان انتقال قطاع هائل من سكان هذا الكوكب من حالة الفقر المضنى إلى النمو والتنمية المتواصلة .

السياسى .

ولا تسمح مثل هذه النظم بنشأة منظمات أو جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان ، إلا ما يكون منها راغبا فى الانصياع لأوامر الحكومة ، وبالتالى فهى لا تسمح بتعليم جاد لحقوق الإنسان ، ويعد بعضها التشريع الدولى لحقوق الإنسان مؤامرة استعمارية أو حتى صهيونية تستهدف أغراضا شريرة ..... إلخ

ومعنى ذلك كله ، أن النضال المنهجى السلمى للدفاع عن حقوق الإنسان يصبح شبه مستحيل إلا فى نطاق محدود عليه ضرورة العمل السرى مثلما هو الحال فى سوريا أو السعودية مثلا ، أو فى نطاق معقد ومحدود الفعالية مثل النضال من الخارج كما هو الحال بالنسبة للعراق .

وحتى فى الأحوال التى قد يتيسر فيها توظيف مداخل معينة كل منها على انفراد ، قد تظهر مشكلات حقيقية فيما يتعلق بالسياق المحلى والظروف النوعية لبلاد معينة .فبينما ثمة إمكانيات معينة لانتهاج المدخل القانونى والقضائى فى أقطار معينة مثل مصر وسوريا ، فثمة عوائق عديدة أيضا لمنع التوظيف الفعال لهذه الإمكانيات .

وربما يمثل ضمان التناسق والتفاهم بين جميع هذه المداخل استراتيجية مناسبة لمواجهة مشكلة التطبيق ،غير أن هذا الضمان قد لا يتوفر لمجرد الرغبة فيه ويستحيل التعامل مع هذه المشكلة بالتالى على نحو تجريدى بحت ، مهما كانت درجة العمق أو الشمول النظرى فى تناول المداخل الممكنة .ويتعين علينا أن نلجأ لتحليل ملموس لطبيعة الواقع السياسى والاجتماعى والقانونى فى فئات مختلفة من الأقطار والمجتمعات ، إذ تبدو المشكلة جد مختلفة فى حالتى مصر والسعودية مثلا ، أو تونس والسودان ، كمثل آخر.

وما نود أن نؤكد عليه هنا هو أن حركة حقوق الإنسان فى الوطن العربى لا يجب أن تستنكف عن توظيف أى مدخل ، بشرط أن يكون متناسقا مع المبادئ والقواعد الجوهرية للتشريع الدولى لحقوق الإنسان ، بل على النقيض ، فانه يتعين عليها أن تضاعف من اجتهاداتها وجهودها لاستنباط آليات جديدة للعمل

لايجب على حركة حقوق الإنسان العربية أن تستنكف عن توظيف أي مدخل بشرط أن يكون متناسقا مع المبادئ والقواعد الجوهرية للتشريع الدولى لحقوق الإنسان

تكون مناسبة للواقع الذى تعمل فيه .ولا يجوز أن تتهرب حركة مسئولة لحقوق الإنسان من مسئوليتها فى الدفاع عن الحقوق بدعوى انسداد كل القنوات أو التعرض للاضطهاد والقمع .إذ أن ترك الساحة خالية من النضال الحقوقى – بكل قنواته وصوره تفضيلا مثلا للنضال من الخارج يؤدى حتما إلى انقطاع ميراث هذا النضال .ومضاعفة صعوبات تأسيسه – بتقاليده هو – من جديد .

ومهما كانت الصورة قاتمة أو القنوات الطبيعية مسدودة ، فان الحياة لا تفتأ تقدم لنا آليات وإمكانيات جديدة لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن قد وظفت بدرجة كافية .

إن قدرتنا على الاجتهاد فى وقت المحن هو الامتحان الحقيقي ليس فقط لإخلاص النشطاء لقضيتهم ، وإنما أيضا لذكائهم وانفتاحهم على الإمكانات المتجددة دوما لغرس وتعليم ونشر الوعى بالحقوق الأساسية للإنسان ،

القضية إذن هى أنه يجب أن نفتش دوما عن قنوات ومداخل جديدة ، وأن نحسن توظيف القنوات والمداخل المتاحة والممكنة ، حتى نقهر فى النهاية مشكلة التطبيق .

رئيس التحرير

ترك الساحة خالية من النضال الحقوقي بكل قنواته وصوره – تفضيلا مثلا النضال من الخارج – يؤدي حتما إلي انقطاع ميراث هذا النضال ومضاعفة صعوبات تأسيسه من جديد .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
طبيعتها والمراقبة على إعمالها

إبراهيم عوض*

١- مقدمة

كان اعتماد الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى العاشر من ديسمبر/ كانون اول ١٩٤٨ حجر الأساس فى الجهود الدولية الرامية الى الترويج لحقوق الانسان وحرياته الاساسية. ولم يوجد فى ذلك الحين اى تفكير فى تقسيم الحقوق الى فئات او فى ترتيبها على اساس ما يفترض اهميتها او امكانية تحقيقها على الفور. وكان وفد – الولايات المتحدة قد ايد اثناء صياغة الاعلان، ادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه، وهى فكرة ايدتها بلدان اوروبا الغربية والشرقية، فلقد كان الوعى بان الاضطرابات السياسية والانظمة الشمولية التى نشأت فى فترة ما بين الحربين العالميتين ترجع الى الفقر والى البطالة واسعة النطاق، كان هذا الوعى هو الاصل فى الاهتمام الحقيقى بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واعتبر ان ضمان هذه الحقوق ليس مفيدا فى حد ذاته فقط، بل انه يكفل الحفاظ على الحريات الفردية والديمقراطية (Eide, 1995) . لذلك ففى اثناء عملية الصياغة، لقى ادراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تأييدا قويا من بلدان تختلف فى مستويات تنميتها وكذلك فى الانظمة الاقتصادية والاجتماعية التى تنتمى اليها. وجدير بالاشارة فى هذا المقام، انه الى جانب الولايات المتحدة، والبلدان الاشتراكية فى اوروبا الشرقية، وبلدان امريكا اللاتينية، تذكر مصر بشكل خاص بين البلدان التى عبرت عن تأييد قوى لادراج هذه الحقوق (Steiner and Alston, 1996) . ولم تظهر فكرة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر، الا عندما شرعت الامم المتحدة فى توجيه جهودها نحو ترجمة المثل الواردة فى الاعلان الى أحكام قانونية ملزمة.

(*) مستشار بمنظمة العمل الدولية – جنيف ، وعضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

والآن وبعد اكثر من عشرين عاماً من دخول العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ، فانه يوجد توافق عام فى الرأى بشأن التخلف النسبى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة بالحقوق المدنية والسياسية. ويفسر هذا التخلف باسباب ثلاثة. اما السبب الاول فهو غموض موقف اغلب الحكومات من هذه الحقوق وتناقض هذه المواقف. ويشار الى ان السبب الثانى هو إمساك المنظمات غير الحكومية عن تركيز نشاطها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالذات. واما السبب الثالث فهو غيبة المناهج المبتكرة لتنفيذ هذه الحقوق حتى لدى الحكومات التى تؤيد هذا المفهوم تأييدا واضحا. وحيث ان هذه المقالة تعنى بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فاننا سنركز اهتمامنا على السبب الأخير بين الاسباب الثلاثة. والواقع هو ان هذا السبب الاخير يتصل اتصالا وثيقا بالافتراضات الكامنة وراء الفصل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب، والحقوق المدنية والسياسية من جانب آخر. ففى التحليل الاخير كانت هذه الافتراضات تنصب على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فلقد قيل عندئذ وتكرر كثيراً من بعد، ان مجموعتى الحقوق مختلفتان من حيث طبيعة كل منهما، وبالتالى فانهما بحاجة الى عهدين منفصلين. ولقد اعتبر ان الحقوق المدنية والسياسية حقوق "مطلقة" يمكن اعمالها "فورا"، بينما كان النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انها حقوق برنامجية، تنفذ تدريجيا، وبالتالى فانها ليست حقوقا بالمعنى الحرفى للكلمة (Vierday, 1978) .

وارتبط بهذا الافتراض افتراض آخر هو انه يمكن الاحتكام الى القضاء بشأن الحقوق المدنية والسياسية بمعنى انه يمكن للمحاكم والهيئات القضائية ان تطبقها بسهولة، فى الوقت الذى تتسم فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطبيعة سياسية اكثر منها قانونية. كذلك كان هناك اعتقاد بان الحقوق المدنية والسياسية "مجانية" بمعنى انها لا تكلف كثيرا (Bossuyt, 1975) ، فالافتراض هنا هو ان هذه الحقوق ترتب التزامات على الدول بعدم التدخل فى حرية الافراد او الاعتداء على سلامتهم. وعلى العكس، نظر الى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انها باهظة التكاليف لانها ترتب على الدولة التزاما بتحقيق رفاهية الفرد. ولذلك فلقد تركزت الحجج حول موضوع الاختلاف فى التزامات الدول الناشئة عن كل من هاتين المجموعتين من حقوق الانسان. ولهذا السبب تم الفصل بين المجموعتين وعلى اساس ان بعض الدول قد لاترغب فى ان تتحمل الالتزامات المترتبة على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. بينما قد ترغب نفس هذه الدول فى التصديق على اتفاقية تشتمل على الحقوق المدنية والسياسية وحدها (Eide, 1995 b) .

وتضطلع طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهمية خاصة عند دراسة اعمالها فى ارض الواقع. والسؤال الذى ينبغى طرحه هو ما اذا كانت الفترة الممتدة لأعمال هذه الحقوق، والموارد المحدودة المتوفرة لدى بعض الدول تنفى عن هذه الحقوق طبيعتها كحقوق. *

* الحقوق المعترف بها فى العهد الدولى هى حق تقرير المصير، والحق فى العمل، والحق فى شروط عمل عادلة و(مواتية)، والحق فى تكوين المنظمات او الانضمام إليها والحق فى الضمان الاجتماعي، وحق الامومة والطفولة فى الرعاية والحق فى مستوى معيش مناسب بما فى ذلك الحق فى الغذاء الكافى وفى المسكن المناسب والحق فى الصحة الجسمية والعقلية، والحق فى التعليم، والحق فى المشاركة.

اما المسألة الثانية، وثيقة الصلة بالمسألة الاولي، فهى تتعلق بتنفيذ احكام العهد الدولي. فحتى اذا كان الرد على السؤال الاول بالنفى وثبتت طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق يحكمها القانون الدولى فانه يبقى السؤال عن طريقة الرقابة على اعمال هذه الحقوق. ويتفرع عن هذا السؤال اسئلة تتعلق بالجهة المختصة بالرقابة والمنهج المتبع فى ممارستها. وتعنى هذه المقالة فيما يلى بدراسة هاتين المسألتين، وعند تصديها للمسألة الاولى فانها تولى اهتماما خاصا لطبيعة الالتزام الناشيء على الدول النامية الاطراف فى العهد الدولي.

٢- طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يرتب الاعلان العالمى لحقوق الانسان التزاما معنويا، على الاقل، على الدول بالعمل على اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن الشيء الأهم هو انه بمقتضى المادة الثانية من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبلت الدول الاطراف فى العهد التزاما قانونيا باتخاذ خطوات فى حدود اقصى الموارد المتاحة لها "لتحقق تدريجيا" الاعمال الكاملة للحقوق المذكورة فى العهد. وتثير هذه المادة الثانية مسألتين، الاولى خاصة "بالتحقيق التدريجى للتعهد" والثانية باتخاذ الخطوات فى حدود اقصى الموارد المتاحة". وللمسألتين أثر على طبيعة الالتزام، وقد استخدمتا لانكار الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد درست هذا الموضوع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى انشأها المجلس الاقتصادى الإجتماعى التابع للامم المتحدة فى ١٩٨٧ للمساعدة فى مراقبة اعمال هذه الحقوق (United Nations, 1991) . ولقد اعتبرت اللجنة أن للمادة الثانية اهمية خاصة حتى يفهم العهد فهماً تاماً وانه ينبغى النظر اليها على انها فى علاقة دينامية مع بقية احكام العهد. وتصف المادة الثانية طبيعة الالتزامات القانونية العامة التى تقبلها الدول الاطراف فى العهد، وهى تشمل التزامات ببذل جهد والتزامات بتحقيق غايات.

وسنعتمد فى دراسة المسألتين المذكورتين بشكل اساسى على الحجج التى استخدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢-١ التحقيق التدريجى للتعهد

حتى اذا كان العهد الدولى ينص على الاعمال التدريجى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويعترف بالقيود التى تفرضها الموارد المتاحة، فانه مع ذلك يفرض عدداً من الالتزامات ذات الاثر الفوري، ومن

بين هذه الالتزامات يتخذ التزامان اهمية خاصة عند محاولة فهم الطبيعة المحددة لالتزامات الدول الاطراف. الالتزام الاول هو "التعهد بضمان" ان تمارس الحقوق المذكورة "بدون تمييز". اما الالتزام الثانى فهو التعهد فى الفقرة الاولى من المادة الثانية "باتخاذ خطوات"، وهو تعهد ليس مشروطا ولا مرهونا بأى اعتبارات اخري. ولقد اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انه بينما يمكن اعمال الحقوق المذكورة اعمالاً كاملاً بشكل تدريجي، فانه ينبغى اتخاذ الخطوات الرامية الى تحقيق هذا الهدف خلال فترة من الوقت معقولة وقصيرة بعد دخول العهد حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية. واضافت اللجنة ان هذه الخطوات ينبغى ان تكون مقصودة، ومحددة، وموجهة بشكل واضح قدر الامكان نحو الوفاء بالالتزامات المعترف بها فى العهد. وتنص المادة الثانية على استخدام كل "الوسائل المتاحة، بما في ذلك وبشكل خاص اتخاذ الاجراءات التشريعية"، حتى يتحقق الوفاء بالالتزام باتخاذ خطوات. ورأت اللجنة ان التشريع مطلوب للغاية فى حالات عديدة، بل انه قد يكون ضروريا ولاغنى عنه. والمثال على ذلك انه قد يصعب مكافحة التمييز بشكل فعال فى غيبة الأساس التشريعى السليم للاجراءات التى يتحتم اتخاذها. كذلك يمكن ان يكون التشريع ضرورياً فى مجالات مثل الصحة، وحماية الطفولة والامومة، والتعليم، والاستخدام، وشروط العمل، والضمان الاجتماعي. ومع ذلك فلقد اعتبرت اللجنة ان التزامات الدول الأطراف لا تقتصر على الاجراءات التشريعية، فهى يمكن ان تشمل أيضا الاجراءات الادارية، والمالية ، والتربوية، والاجتماعية، وغيرها.

واستطردت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقالت ان مفهوم الاعمال التدريجى للحقوق يشكل اعترافا بانه لن يمكن بشكل عام اعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً خلال فترة قصيرة من الوقت. غير انه لاينبغى اساءة تفسير هذا الموقف باعتبار انه يفرغ الالتزام من كل مضمون. فهذا الموقف يدخل حداً ادنى من المرونة على إعمال الالتزام وهو بذلك يعكس حقائق العالم المعاش والمصاعب التى يمكن ان تواجهها اى دولة فى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جانب. كما انه يجب من جانب آخر، قراءة هذه الجملة على ضوء الهدف الأشمل للعهد، بل وسبب وجوده اصلاً، وهو انشاء التزامات واضحة على الدول فيما يتعلق بالإعمال الكامل للحقوق المذكورة. وبالتالى فان الالتزام هو بالتحرك باسرع ما يمكن وباكبر فاعلية ممكنة نحو تحقيق هذا الهدف. ورأت اللجنة ان هناك حداً ادنى من الالتزام على الدول الاطراف وهو ان تعمل على الاقل، على توفير مستويات اساسية دنيا من كل من الحقوق المذكورة فى العهد. والواقع هو انه اذا كان تفسير العهد لا يؤدى الى انشاء حد ادنى من الالتزام الاساسى على الدول الاطراف، فانه يكون قد افرغ من جانب كبير من نفس مبررات وجوده.

وعند التفصيل فى طبيعة الالتزامات، كان ثمة رأى بانه يجب على الدول، فى المقام الاول، احترام الموارد التى يملكها الافراد، وحريتهم فى اختيار العمل الذى يفضلونه، وحريتهم فى اتخاذ الاجراءات

الضرورية واستخدام الموارد اللازمة – سواء وحدهم او بالاشتراك مع آخرين– لتلبية احتياجاتهم، وتمثل التزامات الدولة فى المقام الثاني، مثلا فى حماية حرية الأفراد فى التصويت وفى استخدام مواردهم فى مواجهة الاشخاص الآخرين الاكثر قوة او الاكثر تعديا ويمكن ان تكون هذه الحماية فى مواجهة الدوائر الاقتصادية الاكثر قوة، او فى مواجهة التدليس، او السلوك غير الاخلاقى فى التجارة والعلاقات التعاقدية، او من القاء المواد الخطيرة والضارة والتخلص منها ، ويعتبر هذا اهم جوانب التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو دور شبيه بدور الدولة كحامية للحقوق المدنية والسياسية. وفى المقام الثالث على الدولة التزام بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد وبمساعدته على تحقيقها. ويتخذ الالتزام بالمساعدة اشكالا عديدة. تنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من العهد الدولى مثلاً على ان تتخذ الدولة اجراءات لتحسين طرائق انتاج الغذاء وتخزينه وتوزيعه وذلك بالاستفادة من المعرفة العلمية والتقنية استفادة كاملة، وبتنمية الانظمة الزراعية وباصلاحها. ويمكن ان تتمثل الالتزامات بتحقيق الحقوق فى توفير الاحتياجات الاساسية توفيرا مباشراً، وقد تشمل هذه الاحتياجات الغذاء او الموارد التى يمكن استخدامها فى الحصول على الغذاء – مثل المعونة الغذائية المباشرة، او الضمان الاجتماعي– عندما لاتوجد امكانيات اخري. ويمكن ان يحدث ذلك مثلاً (١) عندما تتفشى البطالة – فى حالات الكساد مثلا – (٢) وبالنسبة – لمجموعات السكان الاقل حظاً ولكبار السن (٣) واثناء حالات الازمات او الكوارث المفاجئة، (٤) وبالنسبة للمهمشين نتيجة للتحولات الهيكلية فى الاقتصاد والانتاج مثلاً. ويتضح مما سبق ان الزعم بان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تختلف عن الحقوق المدنية والسياسية لانها تتطلب ان تخصص لها الدولة الموارد الضرورية، يتضح ان هذا الزعم لا يمكن الدفاع عنه الا فى الحالات التى يكون التركيز فيها على المقام الثالث، اى على الالتزام بتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع ذلك فان هذا لا يعنى ان الحقوق المدنية والسياسية نفسها لا ترتب التزامات على كل المستويات، بما فى ذلك الالتزام بتوفير المعونة بشكل مباشر، عندما تكون ثمة حاجة بها (Eide, 1995 a) .

٢-٢ مسألة الموارد

فى نفس التعليقات المذكورة اعلاه، وعلى اساس الاعتراف الوارد فى الفقرة الاولى من المادة الثانية بان تكون الخطوات التى تتخذها الدول فى حدود "اقصى الموارد المتاحة "، اعتبرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان أى تقدير لما اذا كانت الدولة قد اضطلعت بالحد الأدنى من الالتزام الاساسى الواقع عليها يجب ان يأخذ فى الاعتبار كذلك قيود الموارد الموجودة فى الدولة المعنية، ولكن حتى تستطيع الدولة ان تبرر تقصيرها فى الوفاء على الاقل بالحد الادنى للالتزامات

الاساسية بنقص الموارد المتاحة، فانها يجب ان تثبت ان كل الجهود الممكنة قد بذلت لاستخدام كل الموارد المتوفرة، لها من اجل الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا، وان الاولوية قد اعطيت لهذه الغاية. ولكن نقص الموارد لا يعفى الدولة باى شكل من الاشكال من التزاماتها بمراقبة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، او بعبارة ادق عدم اعمالها، وبوضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية الى الترويج لها. اضافة الى ذلك، شددت اللجنة على انه حتى فى اوقات النقص الحاد فى الموارد، سواء كان ذلك لاسباب تتعلق بعمليات التكيف الهيكلي، او بحالات الكساد الاقتصادي، او باى عوامل أخري، فانه يجب حماية الضعاف من اعضاء المجتمع وذلك بتصميم برامج منخفضة التكاليف نسبياً تستهدفهم بشكل محدد (United Nations, 1991) .

وبالرغم من وضوح تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانه يثير عدة اسئلة. ويتعلق واحد من هذه الاسئلة بطبيعة الموارد المتاحة للدولة. والرد على السؤال هو ان الموارد المتاحة تشمل الموارد المحلية وكذلك تلك الموارد التى تتاح للدولة حتى يحكمها الاضطلاع بمسئولياتها بمقتضى القانون الدولى لحقوق الانسان. والواقع هو انه على الدولة التزام بطلب المعونة الدولية فى اوقات الازمات، ولا يبقى فى هذا الصدد إلا البحث فى الظروف التى يمكن فيها للدولة ان ترفض المساعدة الدولية (Craven, 1995)، ويتعلق سؤال ثان بطريقة توزيع الموارد المملوكة ملكية خاصة فى المجتمع. وثمة رأى بانه فى حالة التوزيع العادل للدخل وبالتالى للفرص، فان الافراد يكونون فى وضع يمكنهم من تلبية احتياجاتهم، وبالتالى تقل الحاجة الى الانفاق العام باستثناء تلك الأوجه من الاتفاق التى تكون كفاءة الدولة فى التعامل فيها أعلى من كفاءة الافراد. وعلى العكس من ذلك، عندما يكون توزيع الدخل توزيعا غير عادل، فقد يتطلب توفير التكافؤ فى الفرص والتكافؤ فى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيدا من الانفاق العام تموله حصيلة الضرائب التصاعدية او غيرها من مصادر ايرادات الدولة (Eide. 1995 a) .

ولا تعفى مشكلات خدمة المديونية، او برامج التقشف، او الكساد الاقتصادي، او مجرد الفقر، لا تعفى كل هذه المشكلات الدولة، كما سبق ذكره، من التزاماتها بمقتضى احكام العهد، حتى وان كان ينبغى ان تؤخذ فى الاعتبار. ويستند هذا الموقف الى افتراضين، الاول هو انه فى حالات كهذه فالمتوقع من الدولة هو أن تستخدم الموارد الموجودة استخداماً اكثر كفاءة وانصافاً لتحسين الاوضاع المعيشية للمجموعات الاقل حظاً من السكان. اما الافتراض الثانى وهو وثيق الصلة بالافتراض الاول، فهو ان الدول مطالبة بتخصيص الموارد الضرورية لتلبية الاحتياجات الاساسية للسكان على الاقل. ولقد تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الموضوع فى تعليقها العام رقم ٣، إلا ان البعض قد وجد أن حججها تتسم بالتناقض. فيذكر التعليق العام بوضوح ان التقصير فى توفير الاحتياجات الاساسية للسكان يعتبر للوهلة الاولى انتهاكاً لاحكام العهد، ثم تستطرد اللجنة فتضيف

عبارة سبق لنا التوقف عندها، وهى انه لا يمكن لدولة طرف ان تبرر تقصيرها فى الوفاء بالحد الادنى من الالتزامات الاساسية بنقص الموارد المتاحة فانها يجب ان تثبت ان كل الجهود قد بذلت لاستخدام الموارد المتوفرة لها من اجل الوفاء بهذه الالتزامات الدنيا، وان الاولوية اعطيت لهذه الغاية. ولقد اعتبر البعض ان هذه الجملة تكرس افتراضاً بالمسئولية او بالاخلال بالالتزام بصرف النظر عن الاعتبارات الخاصة بالموارد، والا فانه يصبح بمثابة العبث الحديث سواء عن التزامات أساسية دنيا أو عما يبدو للوهلة الاولى على انه انتهاكات. هنا يصبح ممكنا الحديث عن انتهاكات واسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمعنى القانونى الفنى للكلمة وليس فقط بالمفهوم الاخلاقى لها. ولكن اللجنة تتفادى المشكلات الخاصة بقياس التقدم المحرز على ضوء الموارد المتاحة، وبالبحث فى سبل جديدة للعمل وباقتراحها، وبالحصول على أدلة على مسئولية الدولة. وتوجد مشكلات عدة ترتبط بالمنهج الذى اتبعته اللجنة عند تعرضها لمسألة الموارد منها مثلاً تلك المشكلة الخاصة بتحديد مستويات دنيا للحقوق يمكن تطبيقها دولياً (Craven, 1995) .

٢-٣ التخلف، والتنمية، والتزامات الدول النامية

مسألة الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضطلع بأهمية خاصة فيما يتعلق بالدول النامية. فلقد ذكرت حالة التخلف التى تعيشها هذه البلدان ومتطلبات العمليات الإنمائية فيها على انها عوامل تخفف من الالتزامات التى يرتبها عليها العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت حريصة على الا تبالغ فى تقدير آثار هذه العوامل. واخذت اللجنة بفلسفة مفادها ان العسر الاقتصادى ينبغى ان ينشأ عنه اهتمام خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان رأى واحد من اعضاء اللجنة انه كما ان ظروف الاضطرابات السياسية تعتبر الاختبار الحاسم لانطباق احكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فانه فى اوقات الأزمات الاقتصادية ينبغى ان يضطلع العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهم وظائفه وهى وظيفة خط الدفاع الاخير عن مجموعات السكان الاكثر ضعفاً. وشددت اللجنة – كما سبق بيانه – على ان مشكلات خدمة المديونية، وبرامج التقشف، والكساد الاقتصادي، او مجرد الفقر، وان كان ينبغى اخذها فى الاعتبار، الا انها لا تعفى الدولة من التزاماتها بمقتضى العهد. ويستند هذا المنهج على مبدأين اثنين، الأول هو، وكما قالت اللجنة فى تعليقها العام رقم ٣، انه "حتى اذا كان ثابتاً ان الموارد المتاحة غير مناسبة، فانه يبقى على الدولة الطرف التزام بالعمل على تأمين اوسع تمتع ممكن بالحقوق المذكورة فى ظل الظروف السائدة (United Nations, 1991) .. والافتراض الكامن وراء هذا المبدأ هو انه فى حالات كهذه، يبقى مجال لتحسين اوضاع المجموعات الاكثر ضعفاً وذلك باستخدام اكثر كفاءة وعدالة للموارد المتاحة،

ويثير مفهوم العدالة مسألة إعادة توزيع الموارد وهى خلافية. فلقد وجه نقد الى اعادة التوزيع مفاده انها قد تؤدى الى ابطال الحوافز للانتاج وهو ما قد يترتب عليه تدنى اوضاع المجموعات الاكثر ضعفا بدلاً من رفع مستواها على الطريق نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع الاعتراف بالحساسية السياسية لاعادة واسعة النطاق لتوزيع الثورة والدخل، دعا معلقون آخرون الى استراتيجية مهجنة تجرى بمقتضاها اعادة التوزيع اثناء عملية النمو، على ان تطبق اعادة التوزيع بشكل تصاعدي، فاذا لم تحقق الدول تقدماً ملحوظاً، فان اللجنة تتوقع منها على الاقل ان تتحمل الالتزامات الاجرائية الاساسية المتعلقة بمراقبة الوضع، وتصميم الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بإعمال الحقوق (United Nations, 1991) . ويكشف هذا المبدأ عن منهج خاص تتخذه اللجنة عند التصدى لمسألة التنمية الاقتصادية. فيبدو ان موقف اغلبية اعضاء اللجنة هو ان عملية النمو الاقتصادى ينبغى ان تقترن بإعمال حقوق الانسان، وهكذا يمكن استنتاج ان فكرة مبادلة إعمال الحقوق بتحقيق النمو الاقتصادى هى فكرة مرفوضة ضمنيا. فلقد ورد مثلاً فى التعليق العام رقم ٢ للجنة انه لا يمكن التضحية بالحقوق الاقتصاية والاجتماعية والثقافية من اجل النمو الاقتصادي. ولذلك فانه ينبغى على الدول ان تبذل جهودا خاصة لكى ترد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى صميم برامج التنمية وسياساتها، خاصة فى حالات التكيف الهيكلى (United Nations, 1990 a) .

اما المبدأ الاساسى الثاني، وثيق الصلة بالمبدأ الاول، فهو ان الدول مطالبة بان تقوم كحد أدنى بتوفير الاحتياجات الاساسية للسكان. ولقد عبرت اللجنة فى تعليقها العام رقم ٣ عن رأيها فقالت انها ترى ان حداً ادنى من الالتزام الاساسى بالوفاء على الاقل بالمستويات الدنيا الاساسية لكل من هذه الحقوق مفروض على كل دولة طرف فى العهد. وعلى سبيل المثال، فأى دولة طرف يكون فيها عدد كبير من الافراد محروماً من الاغذية الاساسية، ومن الرعاية الصحية الاساسية، ومن الملجأ والمسكن، ومن الأشكال الاساسية تماما للتعليم، هذه الدولة تكون للوهلة الاولى مقصرة فى الاضطلاع بالتزاماتها بمقتضى العهد (United Nations, 1991) . وواضح ان منهج المستويات الدنيا هذا لايعنى التمييز بين الحقوق وترتيبها حسب سلم للأولويات، بل انه يعنى انه ينبغى إعمال كل حق الى الحدّ الذى يوفر الاحتياجات الأساسية لكل عضو فى المجتمع، وهذه المعايير الدنيا ينبغى ان تحققها كل الدول، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي، فى اقرب وقت ممكن، وللوصول الى ذلك ينبغى استخدام كل السبل المتاحة بما فى ذلك المعونة الدولية. الا انه يبقى السؤال عما اذا كانت هذه المعايير دولية او انها معايير تخص كل دولة على حدة. وتوحى الطبيعة العالمية للحقوق الواردة فى العهد بانه ينبغى الاتفاق على جوهر مشترك يطبق دولياً. الا ان الممارسة الحالية للجنة، وطلبها تعيين مستوى –الفقر فى كل دولة والاشارة الى مجموعات السكان الأكثر ضعفاً فيها، هذه الممارسة توحى

بانه فى الأجل القصير على الاقل ستبقى المعايير الخاصة بكل دولة على حدة هى الخيار الممكن الوحيد (Craven,1995). هذا، ويشار الى ان هناك عدداً من المشكلات تترتب على هذا المنهج الذى اخذت به اللجنة، وهى مشكلات لم تجر دراستها بعد. أما المشكلة الاولى فهى اضفاء الدقة والمرونة على المعايير- التى يمكن ان تستحدثها اللجنة لتطبق دولياً. وثانيا فان اللجنة، بتشديدها على الحد الادنى من الالتزامات الاساسية للوفاء بما يسمى الاحتياجات الاساسية، ستركز اهتمامها بالضرورة وبشكل اساسى على تصرفات الدول النامية. ويمكن أن تعرض معاملة اللجنة للدول النامية بشكل مختلف عن معاملتها للدول التقدمة، ويمكن ان تعرضها للاتهام بعدم الانصاف. واخيراً،فان هذا المنهج يمكن ان يحجب عن الانظار أن قدرا هاماً من المسئولين عن الفقر والحرمان فى العالم يرجع الى موقف الدول المتقدمة من التجارة الدولية ومن النظام الاقتصادى الدولي، وبهذا المعنى فان المسئولين عن عدم تنفيذ احكام العهد تقع على الجماعة الدولية برمتها، ولا تقتصر على الدولة المعنية وحدها (Craven, 1995) .

٣- مراقبة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا يحل اثبات الالتزام الواقع على الدول باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل المشكلات المتعلقة بتنفيذ احكام العهد الدولى ومراقبة هذا التنفيذ. ولقد أوكلت مراقبة إعمال الحقوق الواردة فى العهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي، ولكن هذا المجلس انشأ لجنة لتساعده فى الاضطلاع بهذه المهمة. وحتى تضطلع بوظائفها طورت اللجنة الاجراءات الخاصة بتقديم الدول الأطرف تقارير اليها عن تنفيذها لاحكام العهد الدولي. وتعنى هذه المقالة فيما يلى باللجنة وبالتقارير التى ترفع اليها.

٣-١ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على خلاف العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، لاينص العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انشاء هيئة للمراقبة على تنفيذ أحكامه. هكذا تنص المادة السادسة عشر من العهد على ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى مسئول عن المراقبة والتنفيذ. ومع ذلك، ففى السنوات التى تلت بدء سريان العهد، انشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى مجموعة عمل تنعقد اثناء دورة المجلس لتدرس تنفيذ احكام العهد وتقدم تقاريرها الى المجلس. ولقد تغير اسم المجموعة فاصبح مجموعة العمل المكونة من الخبراء الحكوميين التى تنعقد اثناء الدورة، ولكن عملها بقى مع ذلك لا يلقى الارتياح، ووجهت اليها انتقادات شتي. وعلى اساس هذه الخلفية، انشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى ١٩٨٥ بقراره رقم ١٧/١٩٨٥ لجنة الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنص الفقرة (ب) من القرار على ان هذه اللجنة هيئة رقابية من ١٨ خبيراً مشهود لهم بالكفاءة فى مجال حقوق الانسان، يمارسون عملهم فى اللجنة بصفاتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى اقتراع سرى من بين قائمة من المرشحين الذين تقدمهم الدول الاطراف (Camarvhe, 1995) . وعند انتخاب الخبراء يولى الاهتمام الواجب للتوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل الأشكال المختلفة للانظمة القانونية والاجتماعية. هذا ويجدر الاشارة الى ان النص على ان الخبراء يشتركون فى اللجنة بصفاتهم الشخصية لا يعنى انهم متحررون تماماً من سيطرة الدول عليهم. فالواقع هو ان الدول تحتفظ بتأثير ملموس على انتخاب اعضاء اللجنة سواء عن طريق تقديمها للمرشحين او عن طريق المساومات السياسية التى تصاحب توزيع المقاعد فى اللجنة.

وتنص الفقرة (د) من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٧/١٩٨٥ على ان تجتمع اللجنة سنويا لفترة يمكن ان تصل الى ثلاثة اسابيع. ولكن النظام الداخلى للجنة، ترد فيه كذلك عبارة " او كما يمكن ان يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي... آخذا بعين الاعتبار عدداً من التقارير التى تدرسها اللجنة (United Nations, 1990 b) . وللجنة تحديداً ان تطلب عقد دورة اضافية او ان تنعقد دورتها العادية لفترة اطول إذا ما تجمع لديها عدد كاف من التقارير.

أما المطلوب من اللجنة فهو مجرد "مساعدة" المجلس الاقتصادى والاجتماعى في"دراسة" التقارير التى تقدمها الدول الاطراف. اما طبيعة هذه الدراسة تحديداً فيبدو ان من قاموا بصياغة العهد قد افترضوا انها جلية لا تحتاج الى ايضاح. ولم يبذل جهد عندئذ ولا حتى ذلك الوقت لبيان دور الهيئة الرقابية فى دراسة التقارير بشكل دقيق ويمكن القول بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد رأى فى اللجنة هيئة يمكن ان تضطلع بدور شبه قضائى فى العملية الرقابية. ولا يمكن لتفويض سلطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى لجنة من الخبراء المستقلين الا أن يعنى ان المقصود هو ايجاد نوع من التقويم المستقل لتقارير الدول المقدمة فى اطار النظام الرقابي. غير ان طريقة عمل اللجنة اتسمت بالحذر عندما تعلق الامر باضطلاعها بدور شبه قضائي. فلقد شددت على انها ترى نفسها طرفاً فى "حوار بناء" اثناء عملية تقديم التقارير ودراستها، حيث يطلب من ممثلى الدول الاطراف ان يمثلوا امام اللجنة ليشاركوا فى مناقشة مفيدة للطرفين تتعلق بدرجة تنفيذ الدولة المعنية لالتزاماتها بمقتضى العهد. ولقد احتج اعضاء اللجنة تقريباً فى الماضى على أن اللجنة ليست محكمة، وبالتالى فانها لا ينبغى ان تحاكم الدول او ان تدينها لعدم تنفيذها لالتزاماتها. وعلى العكس، كان رأى اللجنة انها ينبغى ان تلعب دوراً تيسيريا بمساعدة الدول على إعمال الحقوق الواردة فى العهد، ولاسيما عن طريق دراسة طلبات الحصول على المعونة التقنية والتعاون الدولي، وعن طريق تقديم المشورة الى الدول الاطراف. وكان ثمة شعور خاص بان اللجنة ينبغى ان تلعب دور العامل الحافز الذى يشجع

الدول على تمكين المنظمات الوطنية من المشاركة فى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما الواقع فهو أن اللجنة لم تفعل الكثير لكى تلعب دور الهيئة القادرة او الرغبة فى تيسير او توفير المشورة والمعونة التقنية. وبدلاً من ذلك، فانها طورت دورها بشكل يشير الى اضطلاعها بوظائف شبه قضائية. ويشار بشكل خاص الى ان اللجنة بدأت فى تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية، وانها كرست سلطتها على انها الهيئة الرقابية المركزية التى تفسر أحكام العهد، كما انها ابتدعت اجراء هو صياغة ملحوظات ختامية على كل تقرير وطنى يقدم إليها، بل وصلت اللجنة فى آخر الحالات الى الاشارة الى ما اذا كانت الدولة المعنية تتصرف بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى العهد او لا يتفق معها (Carven, 1995) .

٣-٢ نظام التقارير

تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من العهد على أن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير عن الاجراءات التى اتخذتها وعن التقدم المحرز فى إعمال الحقوق المعترف بها فيه.

وقد انشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مايو/آيار ١٩٧٦ عملية لتقديم التقارير ودراستها تتكون من ثلاث مراحل تغطى ست سنوات، تقدم، خلالها الدولة الطرف تقريرا واحداً كل سنتين. ولقد ورثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا النظام عن مجموعة العمل التى تنعقد اثناء دورات المجلس. وبعد انشاء اللجنة فإنه من أجل تيسير مهمتها من جانب وتخفيف العبء عن الدول الاطراف من جانب آخر، رؤى انه من غير المناسب تقسيم الحقوق الى فئات مختلفة، ونتيجة لذلك، وبناء على توصية اللجنة فى دورتها الثانية، اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى القرار رقم ٤/١٩٨٨ الذى نص على ان يطلب من الدول الاطراف تقديم تقرير واحد خلال سنتين من بدء سريان العهد، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات (United Nations, 1989) . واضافة الى ذلك، بدأت اللجنة فى طلب تقارير خاصة فى الحالات التى تدعو الى القلق الشديد. هذا، ونتناول فيما يلى عدداً من الجوانب الخاصة بنظام تقديم التقارير ودراستها.

٣-٢-١ مضمون التقارير

تنص المادة السادسة عشرة على مضمون التقارير، والدول مطالبة، كما سبق بيانه، بتقديم تقارير عن "الاجراءات التى اتخذتها وعن التقدم المحرز فى إعمال الحقوق". ولقد فسرت اللجنة صلاحيتها بما يتفق والهدف من نظام التنفيذ ككل بدلاً من ان تقتصر على مجرد قراءة حرفية للجزء الرابع من العهد الخاص بنظام التنفيذ والتقارير. لذلك فان المباديء التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير لا تكشف عن ان اللجنة ترغب فى ان تقتصر المعلومات الواردة فى التقارير على تلك التى تشير الى

الاجراءات المتخذة او الى "التقدم المحرز، بل ان اللجنة رأت ان كل الدول الاطراف ملزمة بتقديم كل المعلومات الضرورية لها حتى تستطيع ان تقوّم بشكل سليم الى اى مدى تنفذ هذه الدول التزاماتها بمقتضى العهد.

ولقد اجتهدت اللجنة فى رفع مستوى منهجية التقارير ومضمونها، ووفقا لحقها فى مراقبة مضمون التقارير التى تقدمها الدول الاطراف، اعتمدت اللجنة فى دورتها الخامسة في١٩٩١ مجموعة من المباديء التوجيهية التى تكفل ان تتناول التقارير الموضوعات الأساسية بطريقة منهجية توفر لها المعلومات الضرورية (Untred Nations, 1992) . ولقد حلت هذه المباديء التوجيهية الجديدة محل المباديء القديمة السارية منذ ١٩٧٦. وكانت اللجنة، وبعد مناقشة لما اذا كان ينبغى للمباديء التوجيهية ان تكون موجزة او مفصلة، قد انتهت الى صياغة مجموعة كاملة ومفصلة من المباديء التوجيهية التى تكشف عن فهم جيد للمسائل الاساسية المتعلقة بكل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهى تتفادى فى الوقت نفسه طلب المعلومات الاساسية العامة. واجمالاً تمكن هذه المباديء اللجنة من التركيز بشكل فعال على الموضوعات الحيوية. ويمكن للدول التى تعدم التنظيم الادارى المناسب لصياغة تقاريرها ان تطلب معونة تقنية من الامم المتحدة. والمباديء التوجيهية عالمية، لم تصغ لتناسب المشكلات الخاصة ببلد بعينها.

وتلقى المباديء التوجيهية الضوء على تفسير اللجنة لطريقة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما انها تبين كيف ينبغى فى رأيها مراقبة إعمال هذه الحقوق. وحتى اذا كانت هذه المراقبة دولية، فانه يمكن للجهود الوطنية الرامية الى مراقبة تنفيذ احكام العهد ان تستفيد منها فى داخل اى دولة من الدول الاطراف. وتكشف القراءة المتأنية للمباديء التوجيهية عن المواصفات الرئيسية للمنهج الذى استحدثته اللجنة. ويتعلق الجزء (أ) من المباديء التوجيهية بالاحكام العامة الواردة فى المادتين الاولى والثانية من العهد، وتنصب الاسئلة الواردة فى هذا الجزء على الطريقة التى نفذت بها ممارسة حق تقرير المصير، وعلى عدم التمييز، وعلى تمتع غير المواطنين بالحقوق المعترف بها فى العهد، وعلى الاستفادة من التعاون من اجل التنمية فى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اما الجزء (ب) فيتعلق بالحقوق فى حد ذاتها وهو يتناول كلا من المواد ٦ الى ١٢ على التوالي. وحتى لايحدث ازدواج فى التقارير التى تقدمها الدول الاطراف، تحيل المباديء التوجيهية فى الاسئلة التى تطرحها بشأن هذه المواد الى التقاريرالتى تقدمها هذه الدول الى الهيئات الرقابية الخاصة باتفاقيات منظمة العمل الدولية او اى اتفاقيات دولية أخرى تكون هذه الدول طرفا فيها، ولكن الاسئلة المتعلقة بأمور لا تغطيها هذه التقارير، وليست موضوعاً لاى اتفاقية دولية اخري، هى التى تكشف عن المنهج الذى استحدثته اللجنة لمراقبة تنفيذ احكام العهد الدولي. اما السمات العامة لهذا المنهج فهى اولاً وجود اسئلة تطلب معلومات مباشرة عن حالة التمتع بكل حق من الحقوق، بما فى ذلك البيانات الاحصائية ذات الصلة بالحق المذكور. فنجد مثلاً أنها تطلب معلومات عن حالة، ومستوي، واتجاهات الاستخدام،

والبطالة، والاستخدام المنقوص، وعن الحوادث المهنية، وعن المستوى الحالى للمعيشة، وعن حالة الاسكان، وعن الصحة الجسمية والعقلية.. وثانياً، تطلب الاسئلة معلومات عن التشريعات، والسياسات، والاجراءات التى تؤثر فى التمتع بالحقوق، وعن تلك التى اتخذت من اجل تصحيح الأوضاع وتأمين تمتع افضل بهذه الحقوق. وتشمل الاجراءات تلك التى تتخذ من اجل تطبيق القانون الموجود فعلاً، كما ان الاسئلة فى هذا الصدد تعنى بتلك النسب من الناتج القومى الاجمالى ومن الميزانيات الوطنية او الاقليمية – او كليهما معاً – التى تنفق من اجل اعمال هذه الحقوق. وثالثاً، تتضمن المباديء التوجيهية على اسئلة عن المصاعب، والعوامل، والقيود التى تؤثر فى التمتع بالحقوق. ورابعاً تتعلق بعض الاسئلة بالممارسات فى البلد المعني، وبتعريف المجتمع لبعض المصطلحات مثل مصطلح " الاسرة. وخامساً، تولى المباديء التوجيهية اهتماماً خاصاً لمجموعات السكان الضعيفة والمحرومة، وكذلك المناطق الجغرافية المحرومة. ولذلك فان المعلومات المطلوبة لا تكون عن مجمل السكان بشكل عام، ولكنها تطلب احيانا مفصلة حسب الجنس، او السن، او الموقع الجغرافي، او حسب اكثر من واحد من هذه المعايير، بل ان المعلومات عن الاستخدام، والتدريب، والتوجيه المهنى تطلب مفصلة حسب العنصر، واللون ، والجنس، والدين، والاصل القومي. وسادساً، تشهد على التدرج فى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، او بعبارة أخرى على الطبيعة التدرجية لهذا الإعمال، المقارنة التى تطلبها المباديء التوجيهية بين الوضع الراهن من جانب والوضع قبل خمس سنوات، والوضع قبل عشر سنوات من جانب آخر، وبالنسبة للتقارير اللاحقة على التقرير الاول، تنص المباديء التوجيهية على أن تقدم الدول الاطراف لمحة موجزة عن أى تعديلات او تغييرات ان كان قد حدث تعديل او تغيير، فى التشريعات الوطنية، والأحكام القضائية، والقواعد والاجراءات والممارسات الادارية، اثناء فترة التقرير، تؤثر فى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وواضح من هذه المباديء التوجيهية الاخيرة ان اللجنة تنظر الى إعمال الحقوق المذكورة فى العهد الدولى على انه عملية، وبالتالى فإن التحرك فى الاتجاه الصحيح من نقطة زمنية الى نقطة تالية ضرورى تماماً لإثبات احترام الدولة لاحكام العهد لانه اذا انعدمت الحركة انتفى وجود العملية اصلاً. وأخيراً تهتم المباديء التوجيهية بطلب معلومات عن المساعدة الدولية فى إعمال كل حق من الحقوق الواردة فى العهد ، وهو ما يدعو الى الاعتقاد بان اللجنة تعتبر بأن للدولة الطرف حقاً ما فى طلب المساعدة الدولية، وأن على الدول القادرة نوعاً من الالتزام بتقديم هذه المساعدة.

٣-٢-٢ دراسة التقارير

انتهجت اللجنة فى دراسة التقارير منهجاً يقضى باجراء "حوار بناء ومفيد للطرفين" مع ممثلى الدول. والهدف الأساسى من الحوار البناء هو السماح للجنة بالدخول فى حوار مفيد للطرفين بشأن الدرجة التى وصلت اليها الدولة المعنية فى تنفيذ التزاماتها بمقتضى العهد الدولي، ودون حاجة الى اصدار اعلان رسمى بشأن امتثال الدولة او عدم امتثالها لأحكام العهد. ولقد اعتبر البعض ان لمثل

هذا المنهج عدداً من المزايا. فهو اولاً، وان قدم ممثلو الدول ردوداً على الاسئلة المتعلقة بموضوعات تدعو الى القلق، يسمح للجنة باجراء تحليل اكثر دقة للمشكلات التى يتسم بها الوضع الراهن وتعقيداته. وهو ثانياً يتيح للجنة الفرصة لأن تقدم اقتراحات وتوصيات تستفيد فيها من خبرة اعضائها. وثالثاً، يمكّن هذا المنهج من تفادى المواجهات مع الحكومات التى يمكن ان تنشأ عن صدور اعلانات بعدم امتثالها لأحكام العهد. ولقد ذهب رأى الى أن فعالية نظام التقارير يتوقف اساساً على استعداد ممثلى الدول لمناقشة المشكلات وللدخول فى حوار بناء مع اللجنة (Nowak, 1990) وبشكل عام، تعتبر مشاركة الدول مشاركة جيدة، واستطاعت اللجنة اجراء عدد من المناقشات المفصلة المفيدة. الا ان اللجنة واجهت مع ذلك عدداً من المشكلات، فأحياناً ما يكون ممثلو الدول غير مؤهلين للقيام بدورهم امام اللجنة كما انهم يتهربون احياناً من الرد على الاسئلة الموجهة اليهم. كذلك فان دورة الانعقاد الواحدة لفترة ثلاثة اسابيع لا تتيح وقتاً كافياً لاجراء الحوارات البناءة. ومن اجل التغلب على هذه المشكلة ولتعزيز فاعلية اللجنة، صرح المجلس الاقتصادى والاجتماعى بناء على طلب اللجنة، فى قراره رقم ١٩٨٨/٤ بانشاء مجموعة عمل سابقة على الدورة- اى انها تنعقد قبل انعقاد دورة اللجنة- تكون مهمتها الاساسية أن تحدد مسبقاً القضايا التى يمكن مناقشتها مع ممثلى الدول التى ستناقش تقاريرها فى دورة اللجنة التالية (United Nations, 1989) وتتكون مجموعة العمل هذه من خمسة اعضاء يعينهم رئيس اللجنة، وهى تنعقد لفترة خمسة ايام قبل انعقاد دورة اللجنة، ويمكن ان تنعقد قبل اللجنة بفترة شهر الى ثلاثة شهور.

٣-٢-٣ المعلومات

لاشك ان اهم العوامل التى يتوقف عليها نجاح نظام للتقارير هو قدرة الهيئة الرقابية على الحصول على معلومات غير تلك التى تقدمها الدولة المعنية، لانه اذا اعتمدت الهيئة على هذه المعلومات وحدها فستتحكم الدولة فى عناصر المناقشة وذلك باثارة موضوعات والسكوت عن موضوعات اخري. اما مصادر المعلومات "البديلة، فهى توفر للجنة أداة تساعدها على تقويم تقارير الدول وعلى اتخاذ مواقف اكثر توازناً من الوضع فى اى دولة من الدول الاطراف. ولقد شددت اللجنة على اهمية المعلومات البديلة حتى تستطيع الاضطلاع بشكل فعال بوظائفها الرقابية، ولذلك دعت "كل الهيئات المعنية وكل الافراد المعنيين الى تقديم المستندات المناسبة وذات الصلة بالموضوع اليها" (Craven 1995) . ومن الواضح ، ان الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة هى مصادر بديهية للمعلومات البديلة، والعهد الدولى يشير تحديداً الى انه باستطاعة الوكالات المتخصصة ان تقدم تقارير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى اطار عملية مراقبة تنفيذ احكام العهد. وقد ايدت اللجنة صراحة

فى نظامها الداخلى ، حق الوكالات المتخصصة فى المشاركة كذلك فى مناقشات اللجنة لتقارير الدول الاطراف . ومن نافلة القول ان الوكالات المتخصصة ليست كلها معنية بالموضوعات التى يغطيها العهد الدولي، وبين الوكالات الأوثق علاقة بهذه الموضوعات يمكن ان نذكر تحديداً منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، ومنظمة الاغذية والزراعة. ولقد اشارت اللجنة فى بداية التسعينات الى اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة لعمل المؤسسات المالية الدولية . وبالنظر الى مصادر المعلومات الوفيرة الموجودة لدى هذه المؤسسات، قررت اللجنة ان تطلب من البنك الدولى – وكذلك من منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، ومن صندوق الامم المتحدة للطفولة، ومن برنامج الأمم المتحدة للتنمية – مدها بكل المعلومات الخاصة بالدول المختلفة والمتصلة باعمال الحقوق القتصادية والاجتماعية والثقافية (United Nation,1993). اما المصدر الثانى الذى يمكن ان تستمد منه المعلومات " البديلة" القيمة فهو المنظمات غير الحكومية ، الا ان مشاركة هذه المنظمات فى اعمال اللجنة ربما كان اكثر الجوانب خلافية فى كل عملية المراقبة على تنفيذ احكام العهد الدولي. فأحكام العهد نفسها لا تشير بأى شكل الى مشاركة المنظمات غير الحكومية ، ولكن الخلاف حول تقديم هذه المنظمات لمعلومات أو مواد اخرى حسمه المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم ١٩٨٧/٥ الذى دعا فيه المنظمات غير الحكومية، لان تقدم اليه " بيانات مكتوبة يمكن ان تسهم فى الاعتراف بالحقوق المذكورة فى العهد وباعمالها بشكل عالى وكامل (United Nation 1989) والشئ المهم الذى تجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد هو ان هذه الدعوة ليست موجهة الى المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس بل الى كافة هذه المنظمات (Carven, 1995). ويمكن القول بأن المشاركة المنظمات غير الحكومية تقتصر بشكل عام على تقديم البيانات المكتوبة ، ومع ذلك فأن النظام الداخلى للجنة، الذى أقرة المجلس الاقتصادى والاجتماعي، يتيح لهذه المنظمات ان تشارك شفهياً فى اعمالها، وان يكن بشكل محدود فيمكن اولاً للأفراد الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية ان يشاركوا فى المناقشات العامة للجنة بصفتهم خبراء. ويمكن للمنظمات غير الحكومية، ثانياً ، ان تقدم لمجموعة العمل التى تنعقد قبل دورة انعقاد اللجنة معلومات شفهية ذات صلة بالتقارير التى تبحثها . وثالثاً، فإنه وفقاً لقرار اتخذته اللجنة، تخصص جلسة بعد ظهر اليوم الاول من دورات انعقاد اللجنة للاستماع الى المعلومات التى تقدمها المنظمات غير الحكوية والتى تتصل بالتقارير التى تدرسها اللجنة خلال الدورة الجارية. وحتى لا تنشأ مواجهات بين المنظمات غير الحكومية والدول الأطراف ، يشترط النظام الداخلى للجنة ان تركز هذة المعلومات على أحكام العهد، وان تكون ذات صلة مباشرة

بالموضوعات قيد البحث فى اللجنة، وان تكون معلومات يمكن ان يعول عليها ولا تستخدم لغة استفزازية (United Nations,1990).

٣-٢-٤ العلنية

إن العلنية ذات اهمية كبيرة لاعمال اللجنة. لقد اعتبرت اللجنة ان وظيفتها الأساسية هى الإعمال الكامل للحقوق الواردة فى العهد، كما اوضحت ان واحدة من الغايات الرئيسية لعملية تقديم التقارير ودراستها هى رفع مستوى الوعى بهذه الحقوق وتشجيع المناقشات بشأنها على المستوى الوطني. لذلك فلقد توقعت اللجنة من الدول الاطراف ان تتيح تقاريرها للجمهور فى داخل كل منها. كذلك شجعت اللجنة الدول على القيام بانشطة لتعزيز المعرفة باحكام العهد والوعى بها، وذلك مثلاً عن طريق تدريب الموظفين الرسميين، وترجمة العهد الى اللغات المحلية، وحتى تدعم اللجنة طابع العلنية فى اعمالها، فانها توفر للجمهور نسخاً من تقاريرها انسنوية ومن المحاضر الموجزة لاجتماعاتها، كما انها اتخذت عدداً من المبادرات مثل فتح جلساتها للجمهور، وتنظيم المؤتمرات للمنظمات غير الحكومية وللصحافة (Craven, 1995).

٣-٢-٥ الملاحظات الختامية

ابتدعت اللجنة عرفاً، اعتباراً من دورة انعقادها الثانية، هو إبداء تعليقات او "ملاحظات ختامية"" لدى نهاية "الحوار البناء" حول تقرير قدمته دولة من الدول الاطراف. ومع ذلك، فلقد احاط اللبس بطبيعة هذه الملاحظات الختامية والغاية منها. ويبدو ان هذه الملاحظات الختامية قد تطورت كجزء من الحوار البناء، وانها تمثل مرحلة فى العملية المستمرة لدراسة التقارير. ولقد استمر اللبس حول الهدف من الملاحظات ومضمونها لعدة دورات، حتى قررت اللجنة فى دورتها السابعة ان تركز الملاحظات الختامية على الدرجة التى استطاعت الدولة المعنية ان تؤمن بها إعمال الحقوق المذكورة فى العهد. وقررت اللجنة كذلك ان تتبع الملاحظات الختامية كلها بنية واحدة وان تكون بمثابة الاعلان الرسمى الذى يمكن الاعتداد به عن آراء اللجنة بشأن تنفيذ الدولة المعنية لاحكام العهد (United Nations, 1993) . وتحذو البنية التى اعتمدتها اللجنة للملاحظات الختامية حذو بنى التقارير التى تقدم الى اللجان الأخرى المكلفة بمراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، فتتكون من مقدمة، وقسم عن التقدم المحرز، وقسم آخر عن العوامل والمصاعب التى تواجهها الدولة، وقسم ثالث عن الموضوعات الرئيسية التى تدعو للقلق، وقسم آخر ترد فيه الاقتراحات والتوصيات التى تقدمها اللجنة الى الدولة المعنية. ولقد ذهب رأى من الآراء الى انه اذا استمر التحسن فى مستوى التحليل وفى التفاصيل الواردة فيها، وهو تحسن مشهود حتى الآن، فان الملاحظات الختامية يمكن ان تصبح اهم عنصر من

عناصر اعمال اللجنة وهى تتصدى لتنمية القواعد الواردة فى العهد ولمنحها مضامين محددة. وتكشف الملاحظات الختامية عن استعداد اللجنة لتقويم أداء الدول وتنفيذها لاحكام العهد، وهو ما يلقى الضوء على فهم اللجنة لدورها. فلقد كانت هذه اللجنة فى وضع غريب، لفترة من الوقت، وهو انها ارادت ان تتفادى إعطاء انطباع بانها تصدر احكاماً على اداء الدول من جانب، بينما كان من الواضح من جانب آخر، ان الاعتبارات النظرية والعملية تفرض عليها السير فى هذا الاتجاه ان كانت تريد ان تمارس وظائفها بفعالية. وثمة رأى بان تقديم جوهر التقارير سوف يسهم ولاشك اسهاماً كبيراً فى تعزيز فعالية عمل اللجنة.

٣-٢-٦ التعليقات العامة

استجابة لدعوة وجهها اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره رقم ١٩٨٧/٥، بدأت اللجنة، اعتباراً من دورتها الثالثة، فى إعداد "تعليقات عامة" على مواد العهد الدولى واحكامه المختلفة. والهدف من هذه التعليقات العامة هو مساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير عن تنفيذها لاحكام العهد، وبشكل اكثر تحديداً فان غاية اللجنة من إبداء التعليقات هى "وضع الخبرة المكتسبة حتى الآن من دراسة التقارير فى متناول الدول الاطراف لتستفيد منها وليمكن بذلك مساعدة هذه الدول ومساندة تنفيذها الكامل للعهد، واسترعاء انتباه الدول الاطراف الى اوجه القصور التى كشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح سبل لرفع مستوى التقارير ولتشجيع انشطة كل من الدول الاطراف، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية والرامية الى الإعمال الكامل الفعلى والتصاعدى للحقوق المعترف بها فى العهد (United Nations, 1993 b) . ويمكن لاى عضو من اعضاء اللجنة ان يتقدم بمشروع تعليق عام، فاذا ما اعتمدته اللجنة، فانه يندرج فى تقريرها السنوى الذى يرفع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي، كما انه يعرض على الجمعية العامة، ويرسل الامين العام نصوص التعليقات العامة الواردة فى التقارير السنوية للجنة الى الدول الاطراف. وتكشف ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الانسان- المنوط بها مراقبة تنفيذ احكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية- ان التعليقات العامة آلية هامة تفيد فى الكشف عن اجتهادات اللجنة وفى تنمية فلسفتها بشكل لا تستطيعه فى الملاحظات الخاصة بتقرير كل دولة على حدة. كما ان التعليقات العامة وسيلة يمكن بها لأعضاء اللجنة ان يتوصلوا الى اتفاق بشأن تفسير حكم بعينه دون حاجة الى اثارة الامر مع كل دولة على حدة بما يعنيه ذلك من صعوبة. ولقد عنيت التعليقات العامة الثلاثة الاولى برسم الخطوط العريضة لنظام التقارير وبوضع الاطار التحليلى للاجتهادات التى يمكن ان تصدر عنها فى المستقبل بشأن كل حق من الحقوق نفسها. وعلى الرغم من ان اللجنة قد اوضحت ان دور التعليقات العامة هو مجرد عرض الاجتهادات الخاصة بالعهد، وانه بالتالى دور

وصفي، فانها اتخذت موقفاً بناءً ملموساً فى تعليقها العام الرابع، فلقد عرضت فيه العناصر الكيفية الأساسية للحق فى المسكن الذى تنص عليه المادة الحادية عشرة من العهد. فلم تقتصر اللجنة فى هذا التعليق العام على مجرد وصف الحالة الراهنة او على نقل المعلومات الواردة فى تقارير الدول الاطراف، بل انها استخدمت التعليق للخروج بفهم مشترك للقواعد الواردة فى العهد، وفعلت ذلك بتقديم تعريف هو بمثابة الارشاد او التوجيه للدول الاعضاء. ويبدو ان اللجنة تؤكد بذلك سلطتها فى ان تمارس وظيفة تفسير احكام العهد تفسيراً مجرداً، وان هذه الوظيفة لا تقتصر على دورها فى دراسة تقارير الدول الاطراف. والواقع هو ان الابهام الشديد الذى يتسم به العهد وغياب الاتفاق على مضمون الحقوق على المستويين الوطنى والدولى يجعلان من الضرورى ان تحاول اللجنة سد هذا الفراغ. وحتى تفعل اللجنة ذلك، فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستبقى فى اعتبار الكثيرين مجرد تطلعات عامة تلزم الدول بشكل غير محدد تماماً. ولا يوجد فى اللجنة حتى الآن نظام لتقديم الشكاوى يمكن من خلاله ارساء المباديء العامة، كما ان الحوار البناء ليس السبيل الامثل لتطوير اجتهادات اللجنة وفلسفتها. لذلك فانه ينبغى ايلاء اهتمام كبير لاستخدام التعليقات العامة فى الوصول الى تفاهم موسع بشأن القواعد الواردة فى العهد. وعندما تنتهى اللجنة من رسم الاطار التحليلى الذى يبين النطاق العام لكل حق من الحقوق ومضمونه، فانها ستكون فى وضع افضل يمكنها من ان تستفيد وبفعالية اكبر من نظام تقديم التقارير ودراستها (Craven, 1995) .

٤- الخلاصة

تناولت هذه المقالة بالبحث مسألة طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب، ومسألة المراقبة على إعمال هذه الحقوق من جانب آخر. ولقد القيت ظلال من الشك على الطابع القانونى لهذه الحقوق وعلى الزاميتها، ولذلك ركزنا فى بحثنا على ما يلحقه بطبيعة هذه الحقوق التحقيق التدريجى لها من جانب، ونص العهد على ان تخصص الدول الأطراف لإعمال هذه الحقوق أقصى ما يتاح لها من موارد من جانب آخر، والمعنى الذى يمكن ان يستشف من هذا النص هو ان العهد لا يكلف الدول بما لا تطيقه، وبالتالى فان المواطنين يمكن ان يبقوا محرومين من الحقوق دون ان تكون الدولة قد اخلّت بالتزامها بمقتضى العهد. اما الواقع فهو انه وان كان مقبولاً ان يكون الاعمال الكامل للحقوق تدريجيا، حتى يتسم تطبيق العهد بالمرونة، فان الدول الاطراف مطالبة بان تتخذ خطوات ملموسة نحو تحقيق ذلك خلال فترة قصيرة من الوقت بعد بدء سريان العهد، كما ان الاوضاع الخاصة باعمال الحقوق لابد ان تتحسن من فترة زمنية الى فترة اخرى حتى يكون للإعمال التدريجى للحقوق معنى حقيقي. ولايمكن فى واقع الامر ان يكون للعهد تفسير آخر، والا فان الهدف

النهائى للعهد، بل ومبرر وجوده، ينتفى حيث انه ابرم اساساً لينشيء التزامات واضحة على الدول الاطراف فيه.

اما عن مسألة نقص الموارد المتاحة، فان الدولة الطرف لا يمكن ان تحتج بها الا اذا اثبتت انها بذلت كل جهد ممكن لاستخدام الموارد المتاحة فى تلبية الحدّ الأدنى من الاحتياجات الاساسية للمواطنين. ولا تعفى حالات الضائقة الاقتصادية، ايا كانت اسبابها، من هذا الالتزام الواقع على الدولة. ومع ذلك تبقى معلقة مشكلة قياس التناسب بين التقدم المحرز والموارد المتاحة، كما تبقى معلقة مشكلة تحديد حد ادنى للتمتع بالحقوق يمكن تطبيقه على المستوى الدولي. ولمسائل التخلف والتنمية، والتزامات الدول النامية اهمية خاصة عند دراسة طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد رأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انه لا ينبغى التهويل من شأن اعتبارات التخلف والتنمية، بل ان المصاعب الاقتصادية تزيد من اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد ذهب واحد من الآراء الى ان اوقات الأزمات الاقتصادية هى التى ينبغى ان يضطلع خلالها العهد الدولى باهم وظائفه، وهى وظيفة الدفاع الأخير عن المجموعات الضعيفة من السكان. والرأى السائد هو ان عمليات التنمية الاقتصادية ينبغى ان تقترن بإعمال حقوق الانسان وان هناك مستويات دنيا من الحقوق يجب ان تؤمنها الدولة للمواطنين، كما انه يجب ان تحرص الدولة على ادراج حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى صميم برامجها وسياساتها الانمائية. وعلى الدولة ان تستفيد فى تحقيق هذه الغاية من أشكال المعونة الدولية.

وتنسحب المشكلات المتعلقة بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إعمال هذه الحقوق وعلى المراقبة على إعمالها، بل انه يمكن القول بان صعوبة المراقبة على إعمال هذه الحقوق هى التى ادت الى القاء الظلال على طبيعتها. وعلى الرغم من ان العهد على خلاف الاتفاقيات الاخرى لحقوق الانسان بما فيها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، لم ينشيء هيئة لمراقبة تنفيذ احكامه بل عهد بهذه المراقبة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي، فان المجلس قد انشأ هيئة من الخبراء المستقلين تساعده فى الاضطلاع بوظيفة المراقبة وهى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السابق الاشارة اليها. أما الحقيقة فهى ان اللجنة تضطلع بالجانب الاكبر من عملية المراقبة، وان المجلس يكتفى بالتصديق على ما تتخذه من مبادرات وقرارات. ولقد طورت اللجنة نظاماً لتقديم التقارير ودراستها، لم تكتف فيه بقراءة حرفية لنصوص العهد، بل اهتدت بشأنه بالهدف الرئيسى للعهد وهو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويج لها. ولقد صاغت اللجنة مجموعة من المباديء التوجيهية تحدد الى حدّ بعيد مضمون التقارير التى ينبغى ان تضعها الدول، وترمى الى ان تكشف الدول عن مدى تمتع مواطنيها كلهم والمجموعات المختلفة منهم بكل حق من الحقوق وليس الهدف من دراسة التقارير إعلان امتثال الدول المعنية او عدم امتثالها لأحكام العهد، ولكن الدراسة

تجرى فى اطار ما يسمى بالحوار البناء مع ممثلى الدول الاعضاء، وهو حوار يفترض فيه ان يساعد اللجنة على تبين اسباب التقصير والمصاعب التى تواجهها الدولة من جانب، وان يفيد الدولة فى الحصول على الاقتراحات والافكار من اعضاء اللجنة. وتستفيد اللجنة فى عملية دراسة التقارير من المعلومات التى تحصل عليها من الوكالات المتخصصة ومن المنظمات غير الحكومية. ولكن اللجنة لم تكتف بذلك بل انها مع حرصها على الا تعطى هذا الانطباع، قد اخذت فى تقويم أداء الدول وإعمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واودعت هذا التقويم فى ملحوظات ختامية تنتهى بها مناقشة تقرير كل دولة. وكذلك ذهبت اللجنة الى اصدار تعليقات عامة وظيفتها الأساسية هى تفسير أحكام العهد الدولي، وعرض اجتهادات اللجنة بشأن هذه الاحكام وفلسفتها فى فهمها وفى مراقبة تطبيقها.

والشيء الواضح هو انه كما ينص العهد على ان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجي، فان تطوير الادراك العام لطبيعة هذه الحقوق والمراقبة على أعمالها هناك عمليتان اتسمتا هما أيضاً بالتدرج. ولاشك ان هذا الادراك وهذه المراقبة قد تقدمت تقدماً ملموساً منذ بدأ سريان العهد فى ١٩٧٦. ومع ذلك فان هاتين العمليتين ما زالتا فى مراحلهما المبكرة. ولابد ان تستمرا لتضيفا مزيداً من الوضوح والتحديد على الحقوق وعلى طرائق المراقبة على اعمال الدول لها. ان الاتفاق على معايير موحدّة يمكن تطبيقها على المستوى الدولى وقياس احترام الدول لالتزاماتها بناء عليها لم يحدث بعد كذلك لابد من ذكر انه لا يوجد فى النظام الدولى سلطة مركزية تكافيء وتعاقب وهو ما يمكن اعتباره أحد الاسباب الحقيقية لعملية الحوار البناء، والقانون الدولى هو قانون افقى اى انه قانون يتساوى امامه اشخاصه بناء على قاعدة المساواة فى السيادة. وليس هذا بالضرورة عيباً فى القانون الدولى لحقوق الانسان، او فى غيره من افرع القانون الدولي، بل ربما كان نتيجة لصعوبة انشاء السلطة المركزية وللعيوب التى يمكن ان تكمن فى هذه السلطة وفى تصرفاتها.

وربما كانت المساهمة الكبرى للقانون الدولى لحقوق الانسان ولنظام المراقبة الذى استحدثه هو انه يزود الفاعلين الداخليين فى كل دولة بادوات يستطيعون بها ان يقيسوا سلوكها والخطوات التى اتخذتها من اجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المراجع

-M.J. Boussuyt (1975), "La distintion juridque entre les droits civils et politiques et les droits economiques, sociaux et culturels ", Revue des droits de l'homme, Vol. 8, pp. 783-791. Matthew C.R. Craven, (1995), The International Covenant on economic, Social and Cultural Rights: A Perspective on its Development. Oxford, Clarendon Press Asbjorn Eide

(1995a), "Economic Social and Cultural Rights as Human Rights", Human Rigrhts Forum, Vol V, No, 1, pp. 3-30.

Asbjorn Eide (1995b), "Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights", in Economic, Social and Cultural Rights. A textbool, edied by Asbjorn Eide, Catarina Krause and Allan Rosas. Dordrecht,...,Martinus Nijhoff Publishers, pp. 21-40.

Lucie Lamarche (1995), Perspectives occidentales du droit international des droits economiques de la personne. Bruxelles, Editions de l' Universite de Bruxelles.

M. Nowak (1990), UN Human Rights Committee: Comment, Human Rights Law Journal, Vol.11, P. 139.

United Nations (1988), The International Bill of Human Rights. New York, United Nations.

(1989),UN Doc. E/C. 12/1989/4.

(1990a) UN Doc. E/1990/23

(1990b), UN Doc. E/C. 12/1990/4/Rev. 1.

(1991),UN Doc. E/C. 12/1991/1.

(1993a), UN Doc. E/C.12/1993/CRP.1/Add.3.

(1993b), UN Doc. E/1993/22

Henry J. Steiner and Philip Alston. International Human Rights in Context: Law, Politics, .Morals. Text and Materia. Oxford, Clarenden Press, 1996w

E .W. Vierdag (1978),"The Legal Nature of Rights Granted by the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", Nethetlands Journal of International Law, Vol. 9, p. 103 ■

حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي
تطور الدور وحدود فاعليته

حسن نافعة*

مقدمة

على مدى عقود طويلة ظلت قضية حقوق الإنسان "شأناً داخلياً ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولى أن يهتم بها أو حتى يقترب منها. ومع ذلك فقد ألزمت بعض الاتفاقيات الدولية دولاً معينة بإتباع معاملة خاصة للأجانب المقيمين على أرضها حيث خضعوا لنظام قانونى مختلف عن القانون الوطنى (نظام الإمتيازات فى الدولة العثمانية مثلا)، كما منح القانون الدولى التقليدى الحق للدول فى توفير الحماية الديبلوماسية لرعاياها المقيمين على أرض الدول الأجنبية فى حالات معينة. لكن هذه الأوضاع جميعها كانت تعد استثناء على القاعدة وينظر اليها عموماً على أنها تنطوى على مساس واضح بسيادة الدول. وحتى فى ظل هذه الاستثناءات فإن الفرد لم يصبح موضوعاً للقانون الدولى لأن الدولة كانت هى التى تتدخل نيابة عن الأفراد لتمكينهم من الحصول على "حقوقهم" أو بالأحرى امتيازاتهم المفروضة فى الواقع بقانون القوة وليس بقوة القانون.

ومع بداية عصرالتنظيم الدولى بقيام "عصبة الأمم" فى أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية "حقوق الإنسان" نقلة نوعية حين إتجه الإهتمام نحو توفير الحماية لحقوق فئات بعينها مثل: عديمى الجنسية، اللاجئين، الأسري، الأقليات، العمال.. الخ. وحاول القانون الدولى توفير هذه الحماية من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية. لكن لوحظ أيضاً أن عصبة الأمم حاولت أن تفرض رقابة دولية حقيقية على الدول التى لاتحترم هذه الحقوق. وعلى سبيل المثال فقد اشترطت عصبة الأمم على أثيوبيا إلغاء تجارة الرقيق حتى يمكن قبول عضويتها، واشترطت على ألمانيا توفير ضمانات معينة لحماية الأقليات المقيمين على أرضها قبل النظر فى أمر قبولها عضوا بالعصبة. وهكذا، ومع ذلك فقد ظل الإهتمام بقضية "حقوق الإنسان" فى إطار عصبة الأمم جزئياً ومحدود النطاق والفاعلية. ولذلك يمكن القول دون تجاوز أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة فى تاريخ البشرية تشير بصراحة

(*) أستاذ العلوم السياسية . جامعة القاهرة .

ووضوح كاملين إلى مسئولية المجتمع الدولى ككل فى إقرار وحماية حقوق الإنسان ووضع نظام دولى عاما وشاملا لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها.

ومما لاشك فيه أن السبب المباشر فى هذه الطفرة الهائلة بالنسبة لموقف التنظيم الدولى من قضية " حقوق الإنسان" فى عهد "الأمم المتحدة، بالمقارنة بموقف التنظيم الدولى من هذه القضية نفسها فى عهد "عصبة الأمم"، يعود إلى قناعة العالم بأن النظم النازية، فى ألمانيا، والفاشية، فى ايطاليا، والعسكرية، فى اليابان، وهى نظم جمع بينها تنكرها التام لحقوق الإنسان ، هى المسئولة مسئولية كاملة عن الحرب العالمية الثانية وما أصاب الإنسانية بسببها من خراب ودمار. ولذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة أشد الحرص على أن يؤكد إيمان الأمم المتحدة الكامل بحقوق الإنسان والتزامها بالعمل على كفالة احترامها قدر الإمكان. فقد أشارت العديد من مواد الميثاق إلى "حقوق الإنسان" فى سياقات متعددة نجمل أهمها على النحو التالي:

أولاً: عندما أكدت ديباجة الميثاق على أن " شعوب الأمم المتحدة.. تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

ثانياً: عندما نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق فى تقرير مصيرها. و"تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء".

ثالثا: عندما حددت المادة الثالثة عشرة وظائف وصلاحيات الجمعية العامة وأكدت على أن من بين هذه الصلاحيات القيام بالدراسات واصدار التوصيات "بقصد المعاونة فى اقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز."

رابعا: عندما تحدث الميثاق فى الفصل التاسع، الخاص بالتعاون الاقتصادى والاجتماعى الدولي، عن حقوق الإنسان باعتباره أحد أهم محاور هذا التعاون مؤكدا فى مادته الخامسة والخمسين على وجوب " أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز.. وأن تحترم تلك الحقوق والحريات فعلا"، وكذلك عندما خلعت المواد ٦٨،٦٢ وغيرها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى صلاحيات وسلطات معينة فى هذا المجال سواء لتقديم توصيات أو إعداد مشروعات اتفاقيات أو لعقد مؤتمرات دولية أو لإنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان.

والواقع أن قراءة ميثاق الأمم المتحدة، على ضوء ممارساتها اللاحقة فى هذا المجال يشير الى

اضطلاع الأمم المتحدة بأربع وظائف رئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان:

الوظيفة الاولي: ميدانية أو عملية operational :وتركز على تقديم المعونات الإنسانية،فى أشكالها المختلفة، إلى فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية أو اقتصادية – اجتماعية أو بسبب الكوارث الطبيعية. يدخل فى ذلك جهود الأمم المتحدة لتقديم العون إلى اللاجئين أو لرعاية الطفولة والأمومة.. إلخ.

الوظيفة الثانية: معيارية أو تقنينية standard setting. وتركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان التى تحظى بقبول عام وترجمتها الى قواعد أو مباديء عامة تتضمنها "إعلانات"، أو "مواثيق" أو "معاهدات" دولية جماعية.

الوظيفة الثالثة: إعلامية أو دعائية وتركز على الدعوة أو الترويج promotion ونشر الوعى بحقوق الإنسان فى العالم من خلال الوسائل السمعية أو البصرية أو برامج تدريس حقوق الإنسان فى المدارس والجامعات أو تدريب العاملين فى هذا المجال.

الوظيفة الرابعة: حمائية: وتركز على ابتكار آليات دولية محدودة لحماية protection حقوق الإنسان وكفالة إحترامها من جانب الدول الأعضاء مثل: تلقى الشكاوى الخاصة بمخالفات حقوق الإنسان وفحصها، وإيفاد لجان التحقيق أو البحث عن حلول معينة لتلافى الإنتهاكات أو التخفيف من حدتها.. إلخ.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المسافة التى قطعتها الأمم المتحدة على طريق محاولة اضطلاعها بهذه الوظائف وخاصة ما يتعلق منها بمجال الحماية وكفالة احترام حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء بها.

١-الأمم المتحدة وحقوق الإنسان فى زمن الحرب الباردة

أولاً : تحديد ماهية ومضامين "حقوق الإنسان"

بدأت الأمم المتحدة نشاطها لترجمة ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة حول "حقوق الإنسان" بمحاولة اصدار وثيقة دولية متفق عليها توضح ماهية ومضامين هذه الحقوق. وكان الرئيس الأمريكى ترومان هو أول من إقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الأولى أن تصدر إعلانا عالميا للحقوق International Bill of Rights . وقد عهد الى "لجنة حقوق الإنسان" المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بدراسة هذا الاقتراح. ورغم أن صياغة بنود هذا الإعلان لم تستغرق وقتا طويلا إلا أن مناقشة هذه البنود أثارت عددا من القضايا الهامة حول مدى مساسها بسيادة الدول

وبمبدأ عدم التدخل فى شئونها الداخلية. وما إذا كان من المطروح إسناد دور معين لأجهزة الأمم المتحدة للرقابة على مدى وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات المتعلقة بكفالة الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، وغير ذلك من قضايا على جانب كبير من الأهمية. وقد استقر الأمر فى النهاية على أن تبدأ مسيرة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطوط مرحلية تبدأ بإصدار إعلان بالمباديء تقره الجمعية العامة، ثم يتم ترجمة هذه المباديء العامة فى قواعد ملزمة تتضمنها معاهدة او معاهدات دولية جماعية تنضم اليها الدول الأعضاء بمحض إرادتها وتصبح ملزمة فى مواجهة من يوافق على التصديق عليها، وأخيرا العمل على خلق آليات محددة للرقابة ودعم احترام حقوق الإنسان سواء من خلال برتوكولات منفصلة وملحقة بهذه المعاهدات أو بوسائل وأدوات أخري.

وقد تمكنت الأمم المتحدة من إنجاز المرحلة الاولى بسهولة ويسر. ففى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ صدر عن الجمعية العامة "الإعلان العالمى لحقوق الإنسان" بموافقة ثمان واربعين دولة من إجمالى عدد الدول الاعضاء فى الأمم المتحدة والبالغ عددها فى ذلك الوقت ستا وخمسون دولة، ولم يعترض عليه أحد بينما امتنع عن التصويت عليه ثمانى دول فقط. واشتمل الإعلان على ثلاثين مادة. المادتان الاولى والثانية لهما طابع عام ويؤكدان على أن"جميع الناس يولدون أحرارا متساوين فى الحقوق والكرامة" وعلى حق كل إنسان" فى المجتمع التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون أى تمييز على أساس العنصر او اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي... الخ" أما المواد من ٣-٢١ فتشير الى قائمة طويلة من الحقوق السياسية والمدنية تبدأ بالحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية وتنتهى بالحق فى الإشتراك فى حكم البلاد والإلتحاق بالوظائف العامة مرورا بالحق فى الحماية القانونية وعدم التعرض للتعذيب وحرية العقيدة والدين والرأى والسفر والزواج والتملك... إلخ. أما المواد من ٢٢-٢٧ فتتضمن قائمة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كالحق فى العمل والراحة والرعاية الصحية والتعليم والمشاركة فى الحياة الثقافية.. الخ. أما المواد الثلاث الختامية (٢٨-٣٠) فتقرر أن لكل إنسان الحق فى أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى تتوافر فيه كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الإعلان على نحو كامل وتشير فى الوقت نفسه الى الواجبات والالتزامات التى تقع على عاتق الفرد تجاه المجتمع الذى يعيش فيه.

والواقع أن تبنى هذا الإعلان دون اعتراض صريح من جانب أى من الدول الاعضاء فى ذلك الوقت يعود الى الطبيعة غير الملزمة للإعلان من الناحية القانونية. ومع ذلك فقد كان من اللافت للنظر أن تمتنع ثمانى دول عن التصويت على هذا الإعلان وهى كتلة الدول الإشتراكية الست (الاتحاد السوفيتي، روسيا البيضاء، اوكرانيا، بولندة، تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا) بالإضافة الى جنوب إفريقيا والمملكة العربية السعودية. وهو ما يعنى أن بعض الدول لم تكن على استعداد للموافقة على

هذا الإعلان، رغم طبيعته القانونية غير الملزمة، وذلك لأسباب ودوافع أيدولوچية أو سياسية أو دينية. وتشير هذه الحقيقة الى وجود اختلافات عميقة حول رؤى الدول المختلفة لمضامين حقوق الإنسان وحول سبل حمايتها وكفالة احترامها على الصعيد الدولي. وسوف تبرز هذه الخلافات على نحو جلى عندما تبدأ الأمم المتحدة فى الدخول الى المرحلة الثانية من نشاطها وتشرع فى ترجمة الإعلان الى قواعد محددة ملزمة تتضمنها اتفاقيات ومعاهدات دولية تطرح للموافقة والتصديق عليها من جانب الدول الأعضاء فى النظام الدولي.

لهذا لم يكن غريبا أن تقابل السهولة النسبية التى صدر بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهو إعلان غير ملزم، صعوبات هائلة عندما شرعت الأمم المتحدة فى تحويل نصوص هذا الإعلان الى اتفاقيات ومعاهدات دولية ملزمة. وعلى سبيل المثال فقد تعين الانتظار ثمانية عشر عاما كاملة من المناقشات الصعبة والمفاوضات المتعثرة قبل الإتفاق على صيغة نهائية لاتفاقيتين دوليتين إحداهما تتناول الحقوق السياسية والمدنية والثانية تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فلم تطرح هذه الصيغة للتوقيع الا فى عام ١٩٦٦. ثم تعين الانتظار عشر سنوات أخرى قبل دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.

والواقع أن الفحص المدقق لحصيلة المناقشات التى دارت على ساحة الأمم المتحدة حول موضوع "حقوق الإنسان" أظهر وجود مجموعات من الدول لكل منها تصورها الخاص وأولوياتها فى هذا المجال. وهذه المجموعات الثلاث هي:

١- مجموعة الدول الليبرالية : وهى الدول التى ركزت على الحقوق السياسية والمدنية واعتبرتها هى الأولى بالرعاية والاهتمام لأنها تشكل دون غيرها أصل حقوق الإنسان وجوهرها ونواتها الصلبة والتى بدونها لايصبح لحقوق الإنسان أى معنى أو مضمون حقيقي. وتنتمى هذه الدول فى معظمها الى مجموعة الدول الغربية وخاصة تلك الدول التى لها تراث كبير مدون فى مجال الحقوق السياسية والمدنية ابتداء من وثيقة الحقوق التى أصدرتها الثورة الانجليزية عام ١٦٨٨ (الماجنا كارتا)، وانتهاء بوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطنين التى صدرت عن الجمعية التأسيسة الفرنسية عام ١٧٨٩، مرورا بوثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادرة عام ١٩٧٦.

٢- مجموعة الدول الإشتراكية وخاصة الماركسية : وهى الدول التى ركزت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة تلك التى تطالب بإشباع الحاجات الأساسية للإنسان كالمأكل والملبس والرعاية الصحية وحق العمل والتعليم ..والخ واعتبرت أن هذه الحقوق هى الأولى بالرعاية والإهتمام لأنه بدون اشباع الحاجات الاساسية للإنسان وفإن معظم الحقوق السياسية والمدنية تتحول الى شعارات بلا مضمون.

٣- مجموعة الدول المستقلة حديثا "دول العالم الثالث" : والتى ركزت على حقوق الشعوب مثل الحق فى تقرير المصير، وحق الشعوب فى اختيار النظم السياسية والاجتماعية التى تتلاءم مع خصوصيتها الثقافية والحضارية، وحق الشعوب فى السيطرة على مواردها الطبيعية، وحقها فى التنمية ..الخ. واعتبرت دول العالم الثالث أنه عندما تكون الشعوب أو الدول خاضعة للإستعمار أو الهيمنة من جانب شعوب أو دول أخرى فإنه لا مجال للحديث عن أى حقوق فردية سواء كانت حقوقا سياسية - مدنية أو حقوقا اقتصادية - اجتماعية ومن ثم فقد اعتبرت حقوق الشعوب هى الأولى بالرعاية وهى التى يجب ان يتم التركيز عليها أولا.

واذا كانت الثورات الليبرالية فى الدول الديمقراطية العريقة والثورات الاجتماعية فى الدول الاشتراكية ثم حركات التحرر الوطنى فى دول العالم الثالث هى التى بلورت هذه الأجيال أو الموجات الثلاث المتعاقبة لحقوق الإنسان، فتجدر الاشارة إلى أن حركات أخرى سياسية وإجتماعية عابرة للقارات مثل حركات الخضر وغيرها، ساهمت فى بلورة جيل جديد أوموجة أخرى من حقوق الإنسان وهى حقوق التضامن أو حقوق الانتساب الى كون يواجه مصيرا واحدا نتيجة للتطور المذهل فى العلوم والتكنولوچيا. وقد ركزت هذه الموجة الرابعة على الحق فى السلام، الحق فى بيئة نظيفة خالية من التلوث والحق فى نصيب متوازن من ثمار العلم والتكنولوچيا.. إلخ.

وقد عكست المناقشات التى دارت على ساحة الأمم المتحدة حول قضايا حقوق الإنسان صراعا مريرا بين ممثلى هذه التيارات المختلفة وخاصة فيما يتعلق بقضية الأولويات. فقد طالبت الدول الليبرالية بتركيز جهد ونشاط الأمم المتحدة على بلورة وحماية الحقوق السياسية والمدنية، والدول الاشتراكية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ودول العالم الثالث على حقوق الشعوب والعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على حقوق التضامن. وكان لكل من هذه التكتلات منطقها ومبرراتها. ولكن فى ظل الحرب الباردة فقد اتخذ الجدول بينها أحيانا منحى تبريريا. فبعض الدول حاول التخفى تحت شعارات "حماية الاستقلال الوطني" أو المكتسبات الاقتصادية والاجتماعية" لتبرير أعمال ومظاهر القمع السياسى والتعذيب والمعتقلات، والبعض الآخر إستخدم شعار الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية كوسيلة للتدخل فى الشئون الداخلية لدول أخرى أو لإدانة نظم سياسية أو أيدولوچيات بعينها. وهكذا استقر الجدل حول قضايا حقوق الإنسان فى قلب الصراع الايدلوچى والحرب الباردة. وما أنجزته الأمم فى هذا المجال ليس إلا محصلة لهذا الصراع وموازين القوى التى حكمته.

وعلى أى الأحوال فقد كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو الأصل الذى تفرعت عنه كل الحقوق، والتى تم تفصيلها والإضافة اليها فى المعاهدات والإتفاقيات او الإعلانات الأخرى اللاحقة

الصادرة عن الجمعية العامة او المجلس الإقتصادى والإجتماعى أو الأجهزة المنبثقة عنهما أو بمساعدتها وتحت رعايتها. ويمكن تصنيف هذه الوثائق الى مجموعتين رئيسيتين:

أ- مجموعة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الملزمة وأهمها: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الإختيارية الملحقة بها، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بمكافحة كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملة والعقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو غير اللائقة، والاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والاتفاقية الخاصة بمكافحة أشكال التمييز ضد المرأة. يضاف الى هذه المجموعة عشرات الاتفاقيات المماثلة التى تم إبرامها فى اطار الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة وخاصة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

ب- مجموعة الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة مثل: الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال فى حالات الطوارىء والنزاعات المسلحة (١٩٧٤)، والإعلان الخاص بالتعذيب (١٩٧٥) وغيره من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة أو المؤتمرات العامة للوكالات الدولية المتخصصة، وهى عادة ما تكون مقدمة أو مرحلة على طريق ابرام اتفاقيات دولية ملزمة.

وتجدر الإشارة الى أن تلك الاتفاقات والإعلانات تضمنت العديد من الحقوق التى لم ترد بالإعلان العالمى وخاصة ما يتعلق منها بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وحقوق الشعوب الاخري، وهو مايعكس إسهام دول العالم الثالث فى مجال الحركة الدولية لحقوق الإنسان بعد أن بدأت أعداد هذه الدول تتزايد داخل الجمعية العامة وخاصة مع نهاية الخمسينات. وكان صدور قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٩٠ والخاص بتصفية الإستعمار هو المقدمة الطبيعية التى بدونها ما كان يمكن إدراج هذا النوع من الحقوق ضمن الإتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الملزمة. كذلك تجدر الإشارة الى أن قضية "الأبارتيد" أو التمييز العنصرى حظيت باهتمام خاص داخل الأمم المتحدة لأنها ارتبطت مباشرة أو بطريق غير مباشر بثلاثة من الأنشطة أو الوظائف الرئيسية للأمم المتحدة: حقوق الإنسان، تصفية الإستعمار، السلم والأمن الدوليين. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن النشاط التراكمى للأمم فى مجال حقوق الإنسان لم يصبح فاعلا بشكل محسوس إلا مع بداية السبعينات حيث شهدت الفترات اللاحقة، وحتى نهاية مرحلة الحرب الباردة، تطورا ملموسا وخاصة فيما يتعلق بآليات حماية حقوق الإنسان.

ثانيا : الهياكل التنظيمية وآليات الحماية

تدخل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فى نطاق الصلاحيات المخولة لجهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة، وفقا لنصوص الميثاق، وهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي. فالجمعية

العامة هى الفرع المختص بمناقشة واقرار السياسات العامة ككل وتوزيع واعتماد الموارد المخصصة للأنشطة اللازمة (ومنها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والموارد المخصصة للأنشطة اللازمة لتنفيذها). أما المجلس الاقتصادى والاجتماعى فهو الفرع الرئيسى المختص بدراسة واقتراح وبلورة السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان قبل إقرارها من جانب الجمعية العامة ثم متابعة تنفيذها. غير أن تزايد وتشعب أنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان، وتداخل هذه الأنشطة مع أنشطة الفروع والقطاعات المختلفة أدى إلى خلق شبكة هائلة من الأجهزة الفرعية أو الثانوية واللجان العاملة فى مجال حقوق الإنسان على نحو يصعب حصره وتحديده على وجه الدقة.

على صعيد آخر، فاذا اعتبرنا أن ما تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فى مجال تقديم المعونات الإنسانية يدخل ضمن الانشطة الخاصة بحقوق الإنسان فانه يتعين ان نلحق بهذه الشبكة كافة الاجهزة التى تقوم بتقديم المعونة وهى عديدة جداً، ونخص بالذكر منها صندوق الطوارىء الخاص برعاية الطفولة الذى أنشيء عام ٤٦ وتحول، اعتبارا من عام ٥٣، الى فرع دائم يعرف باليونيسيف، والمفوضية العامة لشئون اللاجئين ، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين.. إلخ. وقد قدمت هذه الأجهزة خدمات جليلة لملايين من البشر حرموا من العديد من حقوقهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لأسباب مختلفة. اما اذا اعتبرنا ان قطاع المعونات الإنسانية هو قطاع مستقل ولا علاقة له بمجال حقوق الإنسان، بمعناه الضيق، وحاولنا ان نلقى نظرة على شبكة الأجهزة التى تمارس انشطة يتصل مباشرة بالرقابة او الاشراف على مدى التزام الدول بمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة من منظومة الأمم المتحدة، فسوف نجد أيضا أنها شبكة كثيفة ومعقدة ومتداخلة الأجهزة والآليات. ولغرض الوضوح يتعين هنا ان نميز بين نوعين من الأجهزة:

أ- الأجهزة المنبثقة من بينها خمس لجان على الأقل وهي: لجنة حقوق الإنسان (المنبثقة عن اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية)، واللجنة الخاصة بمكافحة التمييز العنصرى (المنبثقة عن اتفاقية الدولية لمكافحة أشكال التمييز العنصري)، ولجنة مناهضة التعذيب (المنبثقة عن انفاقية مناهضة التعذيب وكافة اشكال المعاملة اللا إنسانية، ولجنة حقوق الطفل (المنبثقة عن الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل)، ولجنة مكافحة التمييز ضد المرأة (المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة). وقد تم تشكيل كل من هذه اللجان بمقتضى المعاهدة المنشئة وبهدف التحقق من تنفيذ الدول للالتزامات الواردة بها. ولكل منها قواعد إجرائية خاصة بها وتمارس عملها بشكل مستقل لكنها ترتبط بعلاقة مباشرة من نوع ما سواء بالسكرتير العام او الجمعية العامة او المجلس الاقتصادى و الاجتماعي، أو بهؤلاء جميعا. وعلى سبيل المثال فان لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن

إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تتشكل من ١٨ عضوا وتتلقى تقارير الدول الأعضاء فى الإتفاقية محولة اليها من السكرتير العام، حيث تقوم بالتعليق عليها واعادة ارسالها الى الدول الاعضاء والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي. اما اذا كانت الدول المعنية قد وافقت على المادة ٤١ (الاختيارية) من هذه اتفاقية، فيصبح من حق اللجنة فى هذه الحالة تلقى شكاوى الدول الأخرى (التى تكون قد وافقت على نص هذه المادة) عن انتهاكات حقوق الإنسان فى تلك الدول والتحقيق فيها. وفى حالة تصديق الدول المعنية على البروتوكول الإختيارى الملحق بالاتفاقية (إتفاقية الحقوق السياسية والمدنية) يصبح من حق اللجنة فى هذه الحالة تلقى شكاوى المواطنين الافراد عن أوضاع انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق فيها وابداء الملاحظات عليها.

وبالإضافة الى هذه اللجان الخمس توجد لجنة خاصة منبثقة عن الجمعية العامة حول الممارسات الإسرائيلية المؤثرة على حقوق الشعب الفلسطينى ، تم إنشاؤها عام ١٩٦٨ ، وتبعتها فى عام ١٩٦٩ ، مجموعة عمل خاصة من الخبراء للتحقيق فى الاتهامات المتعلقة بانتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف . وقد بدأت هذة اللجنة ، اعتبارا من عام ١٩٧٠ ، بحث التقارير المقدمة من لجنة ثلاثية خاصة للتحقيق فى الممارسات الإسرائيلية التى تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضى المحتلة .

ب : الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى : وهى أجهزة عديدة بعضها له صلة غير مباشرة بقضايا حقوق الإنسان مثل "اللجنة الخاصة بوضع المرأة" و "لجنة الجريمة" وغيرها من اللجان "الوظيفية" أو "النوعية" وبين لجنة حقوق الإنسان نفسها واللجنة الفرعية المنبثقة عنها وما يتفرع عنها وما يتفرع عنهما من مجموعات عمل أو مقررين خاصين ، وهو ما يهمنا فى المقام الاول .

١- لجنة حقوق الإنسان : وهى إحدى اللجان الوظيفية أو النوعية الرئيسية التابعة للمجلس الإقتصادى والإجتماعى ، وهى أداة المجلس الرئيسية التى تمكن من الإضطلاع بكل الوظائف والإختصاصات الملقاة على عاتقه فى مجال حقوق الإنسان . وتتكون من (٥٣) خبيرا تختارهم الدول الأعضاء فى المجلس بحيث يراعى التوزيع الجغرافى العادل عند الاختيار . ويتم توزيع المقاعد فى هذه اللجنة ، وهى أهم وأكبر لجان الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان ، على النحو التالى . أفريقيا (١٥مقعدا)، آسيا (١٢ مقعدا) ، أمريكا اللاتينية (١١)، أوروبا الشرقية (٥) ، أوروبا الغربية (٥) دول اخرى (٥) . وتعتمد اللجنة فى نشاطها على مجموعات العمل وعلى المقررين الخاصين . بعض هذه المجموعات أو المقررين له صلاحيات تتعلق بوضع القواعد أو المعايير Standard Set-ting أو التحقيق والتحرى investigation موزعة وفقا للموضوعات Thematic issues مثل الموضوعات المتعلقة بالاختفاء القسري، الحجز التعسفى ، عدم التسامح الديني.. الخ . أما بعضها الآخر فيختص كل منها بفحص الاوضاع المتعلقة ببلد معين مثل : مجموعة العمل الخاصة بجنوب

أفريقيا ، المقرر الخاص بالأوضاع فى أفغانستان أو إيران أو هاييتى ... إلخ

٢- اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات : وتتكون من ٢٦ خبيرا مستقلا تختارهم لجنة حقوق الإنسان . ويتفرع عن هذه اللجنة الفرعية بدورها عدد من مجموعات العمل مثل مجموعة العمل الخاصة بالإنتهاكات الجسيمة ، مجموعة العمل الخاصة بالإعتقالات ، الخ . كما يتفرع عنها عدد من المقررين الخاصين والمسئولين عن الدراسات حول موضوعات متنوعة مثل الممارسات التقليدية المتعلقة بصحة المرأة والأطفال ، والتمييز ضد مرضى الايدز ، السلام وحقوق الإنسان، الخ

من الجدير بالذكر أنه إلى جانب الشكاوى التى يحق للأفراد تقديمها فى مواجهة دولهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى البروتوكول الإختيارى للإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية ، يتلقى السكرتير العام للأمم المتحدة آلاف الرسائل سنويا حول إنتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان . ولم تكن الأمم المتحدة ، حتى عام ١٩٥٧ تعير هذه الرسائل أى إهتمام إلى أن وضع المجلس الإقتصادى والإجتماعى إجراء يتيح للسكرتير العام إرسال قائمتين ملخصتين لفحوى هذه الرسائل . الأولى سرية وتتعلق بالرسائل التى تتضمن شكاوى من إنتهاكات محددة وجسيمة لحقوق الإنسان ، دون الكشف عن أصحاب هذه الرسائل ما لم يرغبوا هم فى ذلك . ولم يكن للجنة حق فحص هذه الرسائل أو التعليق عليها . وتعين الإنتظار حتى عام ١٩٦٧ حين صرحت الجمعية العامة للجنة (القرار١٢٥٣) بفحص الشكاوى والمعلومات التى يحيلها إليها السكرتير العام . وكان الدافع الرئيسى وراء هذا التحرك الإيجابى الضغط على حكومة جنوب أفريقيا.

ولكن التطور الآخر الأكثر أهمية جاء فى عام ١٩٧٠ حين صرحت الجمعية العامة للجنة (القرار ١٥٠٣) بالتعامل مع المعلومات الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان أيا كان مصدرها ، وفقا لإجراءات خاصة يمكن من خلالها قبول وفحص الشكاوى وفقا لمعايير معينة والتعليق عليها . وقد تم بالفعل فحص حالات محددة من الإنتهاكات (اليونان خلال فترة الحكم العسكرى ١٩٦٧-١٩٧٤ ، أوغندا خلال فترة حكم عيدى أمين ..الخ) وكان سلوك اللجنة شديد الحذر إلى أقصى الحدود. إذ أن أقصى ما قامت به هو طلب تعيين ممثل خاص للسكرتير العام فى أوغندا ، وفقا للإجراءات السرية . ثم حدثت خطوة آلى الامام عام ١٩٧٨ حين بدأت اللجنة تعلن عن أسماء الدول التى إتخذت ضدها إجراءات دون أن تعلن عن طبيعة هذه الاجراءات فى البداية، ثم أقدمت بعد ذلك على إعلان هذه الاجراءات .

وهكذا فإنه مع منتصف الثمانينات ، وحين بدأت تلوح فى الأفق تحولات كبرى فى النظام الدولى فى اتجاه وضع حد للحرب الباردة ، كانت إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على إحترام الدول لإلتزاماتها فى هذا المجال قد بدأت تدخل مرحلة جديدة . ولكن الإنهيار المفاجئ

للإتحاد السوفييتى أدى آلى نقلة نوعية مختلفة تماما فى هذا المجال

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان بعد إنهيار المعسكر الاشتراكى

كان من الطبيعى أن يؤدى سقوط وانهيار كل من المعسكر الاشتراكى والإتحاد السوفييتى إلى تزايد الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدفع بها لكى تحتل مرتبة متقدمة على جدول أعمال النظام العالمى "الجديد" وبالتالى على جدول "الأمم المتحدة" . فقد اعتبر سقوط هذه الأنظمة سقوطاً لنظم الحكم الشمولية ككل والحكم عليها بالإفلاس والفشل الكامل فى إيجاد أية حلول للمشكلات التى تواجه المجتمعات التى تحكمها سواء كانت مشكلات سياسية وأمنية أو مشكلات إقتصادية واجتماعية. لأن شعار الدفاع عن حقوق الإنسان كان هو السلاح الايديولوجى الأساسى الذى رفعه المعسكر الغربى فى مواجهة المعسكر الشرقى إبان مرحلة الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعى أن يبرز المفهوم الغربى لحقوق الإنسان بإعتباره الأصلح والأقدر على البناء لأنه يعكس ، على الأقل ، مفهوم المعسكر المنتصر . كما كان من الطبيعى أن يحاول المعسكر الغربى أن يمسك بالفرصة المتاحة لدفع جهود وأنشطة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان خطوات الى الأمام . وجاء المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى عقد تحت إشراف الأمم المتحدة فى ڤيينا فى الفترة من ١٤ – ٢٥ يونيو ١٩٩٣ بمثابة نقطة تحول فى الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . فقد إستغرق الإعداد له ثلاث سنوات وسبقته ثلاثة إجتماعات إقليمية تحضيرية وحضره ممثلون عن ١٧٢ دولة إلى جانب مراقبين عن ٩٥ منظمة أو هيئة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعن ٨٤٠ منظمة غير حكومية .

وقد عكس الحوار أو الجدل الذى دار فى هذا المؤتمر طبيعة التغير الذى طرأ على السياق الذى تعالج فيها قضايا حقوق الإنسان بالمقارنة بمرحلة الحرب الباردة . فقد توارى الجدل التقليدى حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان السياسية والمدنية على حقوقه الإقتصادية والإجتماعية ، وهو الجدل الذى كان يعكس الصراع التقليدى بين دول العالم الثالث والمعسكر الرأسمالى والمعسكر الاشتراكى وحل محله جدل من نوع آخر وهو الجدل بين العالمية والخصوصية فبعض الأوساط الغربية حاولت ، تحت شعار عالمية حقوق الإنسان ، فرض المفهوم الحضارى الغربى لهذه الحقوق ومطالبة المجتمع الدولى كله بتبنيه بإعتباره مفهوماً عالمياً لحقوق الإنسان ، وبعض الأوساط الأخرى فى العالم الثالث ، إسلامية وغير إسلامية ، حاولت تحت شعار الخصوصية تبرير بعض سمات الحكم الشمولى فيها لكن المناخ الدولى العام لم يكن يسمح فى ذلك

الوقت على أى حال بأن يطرح أحد نفسه ، سواء كمجتمع أو كنظام سياسى أو كإنتماء حضارى باعتباره النموذج الأسمى لحقوق الإنسان والذى يتعين أن يقتدى وأن يهتدى به. فقد كانت الحروب القومية والعرقية والدينية المشتعلة فى كل مكان تشير بأصبع الاتهام إلى الجميع ، وكانت النزعات العنصرية ومظاهر كراهية الأجانب وإستخدام العنف ضدهم تنتشر بسرعة فى العديد من الدول الأوروبية ذات التقاليد العريقة .

وقد عكست نتائج المؤتمر وجود إتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الاساسية وأن هناك حداً أدنى مشتركاً من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية والقيمية والحضارية أن توفرها للإنسان، وأن الإنسان هو الموضوع الأساسى لحقوق الإنسان ، وأنه ينبغى أن يكون المستفيد الرئيسى من حماية حقوق الإنسان وأن يشترك بفعالية فى إعمال تلك الحقوق . واعترف المؤتمر بالحق فى التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وبالعلاقة المترابطة بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وبأن كل بعد منها يدعم الآخر ويقويه، كما اعترف بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية فى التحول نحو الديمقراطية . كذلك برزت الدعوة بشكل أقوى فى هذا المؤتمر إلى تأمين تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة ووجوب إدماج احترام حقوق المرأة فى مجمل برامج حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة وكذلك فى مجمل برامجها الإنمائية ، والتركيز على حقوق الطفل وأهمية حمايتها .

والواقع أننا إذا حاولنا أن نرصد طبيعة التحول الذى طرأ على أنشطة الأمم المتحدة فى مجال حماية حقوق الإنسان فإننا يمكن أن نرصد ، بالإضافة إلى التحول الذى طرأ على طبيعة الجدل السائد حول المفاهيم والذى أشرنا اليه حالاً ، ثلاث ظواهر يحمل كل منها بعداً جديداً له دلالات عميقة .

أولاً : تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة :

فقد شهد عام ١٩٩٣ توسعاً كبيراً فى الأنشطة التى يضطلع بها مركز حقوق الإنسان فى جنيف وأدى هذا التوسع الى قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين أمين عام مساعد يتبع الأمين العام مباشرة ليترأس هذا المركز اعتباراً من أول يناير ١٩٩٣ بحيث أصبح هناك شخص واحد مسئولاً عن وضع سياسات متماسكة ودعم التنسيق فى ميدان حقوق الإنسان وتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الإسهام بشكل أكبر فى توفير الحماية قدر الإمكان والتأكد من إحترام هذه الحقوق . غير أن التطور الأهم فى هذا السياق جاء فى مؤتمر فيينا والذى لم يكتف بالمطالبة بزيادة موارد هذا المركز من الميزانية العادية على الفور . ولكن وعلى وجه الخصوص حين طالب بتعيين مفوض سام لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة High Commissionner for Human Rights . وقد إستجابت

الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب (القرار ١٤١ / الدورة ٤٨) . ويعتبر من أهم التطورات التى شهدتها الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان بعد إنتهاء الحرب الباردة . وكانت هذه الفكرة قد نوقشت مراراً لكنها إستبعدت بعد أن ووجهت باعتراضات كثيرة كان من أهمها أنها تتعارض مع مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية . ولكن التحول الذى طرأ على طبيعة النظام الدولى أدى إلى إسقاط هذه الحجة وأزاح العراقيل التى كانت تعترض طريق وضعها موضع التنفيذ . وقد حدد الشروط الخاصة لشغل المنصب (والتى أهمها الالمام والتفهم للثقافات المتنوعة)، ومسئولياته (التى تمنحه حق إجراء الحوار مع جميع الحكومات بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان، والقيام بدور نشط للحيلولة دون إستمرار إنتهاكات حقوق الإنسان ... الخ) ، ومكانته داخل منظومة الأمم المتحدة (حيث اعتبر القرار أن المفوض السامى هو أعلى سلطة فى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقع عليه مسئولية تنسيق كل أنشطة المنظومة فى هذا المجال) . وعلى الرغم من أن مهام المفوض السامى لحقوق الإنسان ما تزال غامضة وأنها ستتضح أكثر من خلال الممارسة فإنها تعتبر من أكثر التطورات الاخيرة إيجابية فى هذا المجال

ثانياً : إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمى الحرب :

وقد سبق إثارة هذا الموضوع من قبل وخصوصاً فى أعقاب الحروب الكبرى . فقد اعتبر غليوم الثانى قيصر ألمانيا مسؤولاً عن الحرب العالمية الاولى ، كما اعتبر قادة المانيا واليابان مجرمى حرب ومسؤولين عن الحرب العالمية الثانية . غير أن اقامة مثل هذه المحاكم فى أعقاب الحروب عكست عدالة المنتصر . وقد جرت بعد ذلك محاولات كثيرة لبلورة قانون دولى عام يسمح بمحاكمة مجرمى الحرب أياً كانوا. لكن هذه المحاولات لم تثمر . وتعين الإنتظار حتى تفجر العنف الطائفى والإثنى فى السنوات الاخيرة بشكل فاق كل تصور . وعلى إثر الجرائم البشعة التى إرتكبها صرب البوسنة من إبادة جماعية واغتصاب للنساء والأطفال دون محاكمة ، قرر مجلس الامن (القرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢) إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة وتصنيفها طبقاً لمكان الجريمة والضحية ونوع الجريمة ومقترفها والشهود عليها ... الخ . تلت ذلك خطوة حاسمة حين قرر مجلس الأمن (القرار ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣) إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ . وتكرر السيناريو بطريقة مشابهة بالنسبة لأحداث رواندا التى راح ضحيتها مئات الألوف وارتكبت خلالها كافة أنواع الجرائم التى يعاقب عليها القانون الدولى الإنسانى . وقرر مجلس الأمن مرة أخرى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا .

ورغم أن هناك عقبات هائلة تواجه عمل هذه المحاكم ومازال الخلاف محتدماً حول مسائل عديدة مثل كيفية القبض على المجرمين ، وطبيعة الجرائم التى سيحاكمون على أساسها ، والاختصاص

القضائى للمحكمة ... الخ، فإن مجرد إنشائها يعد تطوراً بالغ الأهمية على طريق البحث عن آليات دولية لحماية حقوق الإنسان.

ثالثاً : الربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين :

وقد إتخذ هذا الربط خلال السنوات الأخيرة مظاهر عديدة . ولا يعتبر هذا الربط فى حد ذاته بدعة من بدع النظام العالمى الجديد . فقد سبق خلال مرحلة الحرب الباردة أن أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن مئات القرارات حول إدانتها للأبارتييد وسياسة التمييز العنصرى التى تمارسها جنوب أفريقيا من منظور أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وذهب مجلس الأمن إلى حد فرض عقوبات على كل من جنوب أفريقيا وحكومة روديسيا العنصرية استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق . غير أن السنوات الأخيرة شهدت تطورات هائلة وغير مسبوقة فى مجال تطوير واستخدام مهام خاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وثيقة الصلة بالعديد من الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الإنسان . ونود هنا ولكننا نود هنا أن نذكر القارئ بما يلى :

١- قامت الأمم المتحدة خلال السنوات الاخيرة بالإشراف على الانتخابات فى عشرات الدول ، سواء فى إطار عمليات خاصة بحفظ السلم كجزء من التسويات السياسية للأزمات القائمة فى هذه الدول ، أو بطلب من حكومات الدول نفسها . وقد أدى هذا التطور إلى انشاء وحدة خاصة بالمساعدة الانتخابية فى الامانة العامة للأمم المتحدة . واعتبر البعض فى هذا التطور شكلا جنينيا من أشكال "الحق فى الحكم الديمقراطي" والذى يخول للمواطنين الحق فى إنتخابات نزيهة وفى إشراف دولى عليها . بل أن الأمور تطورت فى هذا الاتجاه إلى حد مشاركة الإمم المتحدة فى توفير غطاء دولى لعملية عسكرية كان هدفها إعادة رئيس هاييتى المنتخب والمخلوع الى السلطة فى بلاده.

٢- قام مجلس الأمن باتخاذ العديد من القرارت فى إطار الفصل السابع من الميثاق لتوفير الحماية العسكرية لقوافل الإغاثة فى الصومال ويوغسلافيا .. وغيرها

٣- قام مجلس الأمن فى إطار الفصل السابع من الميثاق ، وأحيانا دون الاشارة إلى الفصل السابع باتخاذ إجراءات لحماية الأقليات (الأكراد والشيعة فى العراق) أو لإنشاء ملاذات آمنة وحمايتها فى بعض الأزمات الدولية الناجمة عن الحروب الاهلية.

وقد أدت هذه التطورات جميعها إلى اعادة النظر وإمعان التفكير فى مفهوم ونطاق "الشأن الداخلى للدول" ووسعت كثيرا من نطاق القانون الدولى الإنسانى .

ولا شك فى أن بعض الأبعاد المتعلقة بهذه التطورات تعد ايجابية وتدفع بالمجتمع الدولى خطوات إلى الأمام لتأكيد الشرعية وإحترام القانون ومقاومة التسلط والطغيان وإنتهاكات حقوق الإنسان فى كل مكان ، ولكن بعضها الآخر يفتح المجال واسعا أمام القوى الكبرى للتدخل فى الشؤون الداخلية

للدول لأغراض سياسية أو مصلحية لا علاقة لها بالحرص على حقوق الإنسان ، وهنا يتعين إعادة التأكيد على ضرورة الترحيب بتوفير الحماية الدولية ضد أى انتهاكات لحقوق الإنسان شريطة أن تتم استنادا إلى معايير موحدة ولدوافع واغراض نبيلة وخالصة .

حدود الدور ودرجة فاعليته

لا جدال فى أن التنظيم الدولى عموماً والأمم المتحدة خصوصاً قد نجحا فى نقل قضية "حقوق الإنسان" من نطاق "الشأنً الداخلي" لسيادة الدول تتصرف فيه على نحو منفرد ، الى "الشأن الخارجي" باعتباره "هماً دوليا عاماً" لكن من المشكوك فيه كثيراً أن تكون هذه النقلة ذات الحجم الهائل من حيث درجة الاهتمام ، قد أدت الى نقلة مماثلة فى العمق أو دفعت بمستوى الضمانات والاحترام الفعلى لحقوق الإنسان على نطاق العالم خطوات الى الامام . إذ يبدو أنه كلما ازدادت الشكوك والمخاوف حول احتمالات ان تتحول قضية حقوق الإنسان الى أداة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول لا بقصد العمل على تحسين ضمانات واحترام حقوق الإنسان فيها وانما لتحقيق مآرب أخرى . وتعود هذه المخاوف الى عدد من الأسباب التى يمكن إجمال اهمها على النحو التالي:

أولاً: ان الاحترام الفعلى لحقوق الإنسان، على صعيد الممارسة وليس على على الصعيد النظري، يرتبط ارتباطاً عضوياً ببعدين على جانب كبير من الاهمية وهما طبيعة النظام السياسى ومستوى الرخاء والرفاهية أو الوفرة الاقتصادية. فبإستثناء حالات نادرة جداً، وهى حالات هشة بطبيعتها أو نادرة ومؤقتة، فلا يوجد احترام فعلى لحقوق الإنسان فى العالم الا فى الدول التى تقترب نظمها السياسية أكثر ما يمكن من الليبرالية الحقيقية وتتمتع فى الوقت نفسه بدرجة من الرخاء الاقتصادى والوفرة فى الموارد التى تكفل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأغلب المواطنين. وتشير الخبرة التاريخية الى أن كافة المجتمعات لا تستطيع ان تصل الى المزاوجة بين درجة معقولة من الليبرالية السياسية والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية معاً الا فى ظل توازن اجتماعى وطبقى داخلى محكوم بالتطور الطبيعى لهذه المجتمعات اكثر من أى شئ آخر. وفى هذا السياق فإن قدرة التنظيم الدولى على الارتقاء الفعلي، وليس المظهرى ، بقضية حقوق الإنسان فى العالم ترتبط بقدرته على إحداث التحول فى المجتمعات السلطوية أو الشمولية وكذلك فى المجتمعات الفقيرة أو المعدمة ودفعها قدماً الى الامام نحو المزيد من الليبرالية السياسية والتسامح والارتقاء بالمستوى المادى لشعوبها . وذلك يتطلب إمكانات ضخمة وحشداً للموارد لا يتوافر حالياً للتنظيم الدولي.

ثانياً: أن السياسة المعبرة عن وجهة نظر التنظيم الدولى الرسمى عموماً، والأمم المتحدة على وجه

الخصوص، فى مجال حقوق الإنسان هى فى واقع الأمر محصلة لسياسات الدول الأعضاء. ومن ثم فهى سياسات تعكس فى الواقع موازين القوى فى النظام الدولي. يدل على ذلك إنه عندما كان ثقل الكتلة الاشتراكية الأقرب الى التحالف مع دول العالم الثالث مؤثراً فى النظام الدولي، وخاصة داخل الجمعية العامة ، فقد وجدت الأبعاد الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية للأفراد وكذلك حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها الطبيعية طريقها الى الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبعد نهاية الإتحاد السوفيتى وتراجع دور العالم الثالث داخل الأمم المتحدة وتحكم الدول الغربية فى النظام العالمى أصبح البعد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية هو الذى يحتل موقع الصدارة على جدول أعمال الأمم المتحدة وفى مجال حقوق الإنسان. وفى الوقت نفسه فقد ألقت الدول الغربية بكل ثقلها لدعم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان. بالمال والخبرات للترويج للمفهوم الغربى لحقوق الإنسان فى كل دول العالم باعتباره هو المفهوم العالمى لحقوق الإنسان .

ثالثاً: أنه كلما اتسع نطاق الجدل حول حقوق الإنسان ، وهو جانب أسهمت فيه المنظمات الدولية إسهاماً ضخماً وخاصة من خلال المؤتمرات العالمية الاخيرة التى نظمتها، كلما اتسع نطاق الفجوة بين عالمية قضية حقوق الإنسان وخصوصيتها وليس العكس. ويفترض أن يصبح دور التنظيم الدولى هو العمل على فرز ما هو مشترك بين مختلف الثقافات والحضارات فى العالم وتوسيع نطاقه باستمرار، من خلال الحوار الحر الديمقراطى ، ومن ثم إيجاد آليات محددة ومتفق عليها لفرض إحترام هذا القاسم المشترك باعتباره ممثل الحد الادنى لما هو مقبول عالمياً . غير أن الخلل الحادث حالياً فى النظام الدولى قد افسح المجال أمام مخاوف عديدة من الهيمنة ، وأحد مظاهرها محاولة فرض الرؤية الغربية لحقوق الإنسان على العالم ، مما أثار ردود فعل متشنجة وغاضبة من جانب الممثلين الرسميين لثقافات وحضارات مختلفة رأت فى هذه المحاولة عدواناً سافراً على عقائدها ومقدساتها، وعلى سبيل المثال فعندما تحاول منظمات غير حكومية ذات نفوذ فى العالم ، بحكم إمكاناتها الإعلامية والمادية ، طرح رؤاها الذاتية حول حق المرأة فى الاجهاض أو الانجاب دون زواج أو تدافع عن حقوق الشواذ بإعتبارها "حقوقاً للإنسان" يتعين تضمينها فى الإعلانات والمواثيق الدولية واحترامها فعادة ما تؤدى مثل هذه المواقف المتطرفة الى ردود فعل أكثر تطرفاً فى الاتجاه المضاد، ويكون الخاسر هو قضية حقوق الإنسان والتنظيم الدولى معاً .

رابعاً: أن بنية العلاقات الدولية وهياكل التنظيم الدولى المعاصر لا تسمح بتطوير آليات رقابة وحماية حقيقية ولا توفر ضمانات فعلية للتأكد من إحترام الدول للحد الأدنى المشترك والمتفق عليه، عالمياً، حول نطاق حقوق الإنسان ذلك أن المجتمع الدولى ، مقسم الى دول ذات سيادة . ورغم التآكل

الفعلى لسيادة الدول ، سواء على النطاق المفهومى أو على صعيد الممارسة ، إلا أن الدول ماتزال تتمسك به من الناحية القانونية وخاصة فى مجال حقوق الإنسان . وفى هذا السياق فإن الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية فى مجال حقوق الإنسان قد لا تحترم ولا توجد آلية لفرض احترامها دولياً لانها ليست ملزمة قانوناً ولا تعدو كونها مجرد توصيات . أما "الإتفاقيات" و"المعاهدات" الدولية فعلى الرغم من طبيعتها الملزمة ، إلا أن الدول لا تنضم إليها إلا بمحض إختيارها .

ويلاحظ أن كافة المعاهدات الدولية المبرمة فى مجال حقوق الإنسان ، والتى تتضمن آليات تسمح للمجتمع الدولى برقابة فعلية على مدى تطبيق الدول لنصوصها وإحترامها للإلتزامات الواردة فى المعاهدة، لا تحظى بترحيب كبير ولا ينضم اليها سوى عدد محدود من الدول مما يحد من فاعليتها وتأثيرها . يضاف الى ذلك أن إنضمام الدول الى معاهدات دولية "ملزمة" فى أى مجال ، بما فى ذلك مجال حقوق الإنسان ، لا يشكل فى حد ذاتة ضمانة لاحترام الدول لنصوص هذه المعاهدات . فلا توجد فى القانون والتنظيم الدوليين آليات فعالة تكفل إجبار الدول على إحترام ما وقعت عليه من معاهدات . وفى السياق نفسه فإن النصوص الملزمة فى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لا تجد تطبيقها الفعلى داخل الدول إلا عندما تتحول هذه التشريعات "الدولية" إلى تشريعات محلية

وتبين هذه المناقشة حدود الدور الذى يمكن أن تقوم به المنظمات الدولية فى ترقية حقوق الإنسان ، كما تبين أيضاً أن الترقية الجادة لحقوق الإنسان ترتبط فى الجزء الأعظم منها بالجهود المبذولة داخل الدولة والمجتمعات ، ويمكن للتنظيم الدولى فى هذا الإطار أن يقوم بدور تكميلى فى مساعدة الشعوب على التمتع بقدر اكبر من حقوق الإنسان ■

إخفاق الحداثة فى المنطقة العربية: بين التحليل والإستلهام

مجدى عبد الحافظ *

كانت وما زالت الحداثة هي الأفق الذى نرنو إليه ونعمل على إستلهامه مرة أخرى، علنا نستطيع مواكبة العصر، والخروج من الكبوة التى وقعنا فيها فى السنوات الماضية، وما زلنا نعانى آثارها على كل المستويات . ومن هنا فنحن فى حاجة إلى تحديث عقولنا، وإرادتنا، وأنظمة حكمنا، ووسائل وأنماط حياتنا، وأفكارنا، حتى تتحول الكلمة الجوهرية «العقلانية» إلى خلفية مؤثرة على اختياراتنا، وقراراتنا، وسياساتنا. فالعقل العلمى والنقدى يصبح ضرورة للإنتقال بحياتنا من تقاليد وتعسف وإستبداد العصور القديمة، إلى حياة ملؤها الحرية والاستقلالية للإنسان تعمل على تأكيد حقوق، بل وتقديسها وإعلائها.

ويظل إعلان حقوق الإنسان مرتبطا أشد الإرتباط بالثورة الفرنسية وإجراءاتها الثورية التى وضعتهما محل التطبيق. وتشكل الثورة الفرنسية إحدى المحطات الأساسية للحداثة الغربية مع المحطات الأخرى كالنهضة والإصلاح الدينى، والثورة العلمية والفلسفية، وفلسفة الأنوار، والثورة الصناعية. وهو ما أدى بدوره إلى نجاح التحديث السياسي والفكرى والذى تأسست على «ميلاد الفرد» – ذكرا كان أو أنثى– المتمايز عن محيط الحيوى، والذى يمتلك عقله وجسده وحريته دون أية ضغوط خارجية إجتماعية كانت أو سياسية.

وكان تأكد ميلاد الفرد، وصيانة حقوقه هو محرك الحداثة عبر مسيرتها الطويلة التى إستمرت ثلاثة قرون ولم تتوقف.

ومن هنا إستطاع هذا الميلاد إنجاز الدعائم الثلاثة الأساسية للحداثة وهى :-

الديمقراطية : بمعنى إحترام المواطن الحر فى حياته الخاصة بفصلها عن الحياة العامة

* مدرس بجامعة حلوان – مصر .

واحترام فى أفكاره، ومعتقداته، وخياله، وسلوكه العاطفى، مساوية إياه أمام القانون فأصبح له نفس الحقوق للمواطنين الآخرين وعليه نفس الواجبات، فحوله من مجرد «رعية» ملتصقة عضويا بالطائفة والحرفة، دون أى حق فى التمايز أو الخروج عنهما إلى «مواطن» حياته هى حقا وجوده يسعى لبنائه وتأكيده بنفسه.

العلمانية: وتعنى إقامة مجتمع المواطنين وليس الرعايا، وذلك بفصل الدين عن الدولة فيصبح الأفراد متساوين بصرف النظر عن دياناتهم واعتقاداتهم مما يجعل كل مواطن على قدم المساواه مع مواطنيه، دون شعور بنقص أو مهانة أو خجل.

حرية الفكر مع ظهور إستقالة الفرد عن محيطه الإجتماعى، إذ لم يعد جزءا لا يتجزأ من العائلة، أو الطائفة أو الأمة، يصبح من حقه أن يستقل بحياته الفكرية والجنسية، بل ويعلن صراحة عن هذه الفردية والخصوصية وهذا التميز دون خوف أو رهبة.

خسرت هذه المبادئ الحداثية الأساسية أرضا فى منطقتنا العربية، رغم الدعوة لها، وتبنيها من قبل منورينا ومثقفينا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وترتب على هذا الإخفاق ما نعانيه اليوم فى منطقتنا من إختفاء مفهومى «الذات» و«ميلاد الفرد» فى الفكر والواقع، ومن ثم إهدار الحقوق الأساسية للإنسان، وإنتهاك خصوصيته وتميزه، بداية من حركة التنميط التى تمارس أثناء العملية التعليمية والتى تعتمد فى مناهجها على التلقين والحفظ لقتل مواطن الإبداع والتميز لدى الفرد، وصولا إلى عمليات غسيل المخ اليومى والتى تقتل العقل النقدى وتحد من حرية التخيل والتصور والإبداع. وهو ما تمارسه وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية.

والسؤال المطروح الآن: إذا ما كانت الحداثة ظلت وستكون هى الأفق الوحيد المطروح للتخلص من وضعيتنا الحالية، فكيف يمكن تبنيها، خاصة وقد أخفقت من قبل فى منطقتنا؟ ولكى نجيب على سؤالنا سيجدر بنا العودة للتاريخ فيما قبل الإلتقاء بنموذج الحداثة الغربية الذى تمثل فى الحملة الفرنسية، بعدها سنتعرض لموضوع الحداثة الغربية والخصوصية لنتساءل إذا ما كان تحقيق التقدم خارج إطار الحداثة الغربية ممكنا. وسنبرز هنا أهم ما يؤكد على وحدة الإنسانية وحضارتها، بعدها سنحاول مقاربة سؤالنا الأساسى : لماذا أخفقت الحداثة والتحديث لدينا؟ محاولين تفحص الكيفية التى تم بها تطبيق التحديث لتقع أيدينا على ما شكل فى نظرنا عناصر الإخفاق، وهو ما يمكن أن يعفينا فى مرحلة التحديث القادمة.

وأخيرا سنتعرف على الصورة العامة لمجتمعاتنا فى ضوء غياب مفهومى «الذات» وميلاد الفرد.

عودة للتاريخ :

لا شك أن الحملة الفرنسية، وقوات بونابرت فى مصر هى التى قدمت ووضعت الحداثة الغربية

ولأول مرة أمام الناس، صحيح كان هناك قبل الحملة علاقات وتبادل تجارى بين المماليك والتجار الغربيين. إلا أن كل هذا لم يكن بحجم وصول جيش بأكمله بعتاده ومعداته وأسلحته وتقنياته الحديثة، التى نجحت فى كسب المصداقية والشجاعة مباشرة على مسرح العمليات، وفى خضم المعارك التى دارت بين الجيش التقليدى المملوكى، وجيش بونابرت الحديث. كما أنها قدمت صور جديدة وفى مجالات متعددة من هذه الحداثة، فوصول عدد كبير من علماء فرنسا مع الحملة، وقيامهم بالبحث والدراسة منذ اللحظة الأولى لوصولهم، وإتصال بعض المصريين بهم ساعد على تقديم هذا الشكل الجديد من التطور الآتى من الغرب، شاهد المصريون الرسومات التى ينجزها الفرنسيون للإنسان والطبيعة، وللخطط والمعدات، كما شاهدوا إنجاز بعض العمليات الإنشائية وشق الطرق بشكل جديد لم يعهدوه، كما شاهدوا إحتفالات الجنود الفرنسيين بأعيادهم الوطنية، وغنائهم ورقصهم، وموسيقاهم ولهوهم وعادات مأكلهم ومشربهم. كما شاهدوا إحدى المحاكمات فى القضايا التى شغلت أذهانهم فى تلك الآونة، وهى محاكمة سليمان الحلبى التى حيرت عقول الكثيرين منهم، وتساءلوا عن الحكمة فى عدم قتل الحلبى إنتقاما منذ اليوم الأول على ما تعودوا، خاصة بعد ثبوب التهمة، واستمرار المحاكمة لعدة أيام فى ظل إجراءات لم يألفوها، كما رأوا شكل جديد من الحكم وهو الديوان وتعيين مشايخهم به، وإجراءات جديدة تدخل فى مجالات الصحة والسكان، والتخطيط العمرانى، وتسجيل الحجج والملكيات والعقارات، والمواريث والمواليد والوفيات. وبصرف النظر عن أن أغلب هذه الإجراءات إن لم يكن كلها تخدم الإحتلال الفرنسى، إلا أن ما يهمنا هنا هو أن كل هذه المستجدات لم تدخل على حياتهم وهى فراغ. لقد كانت هناك تطورات، وشذرات تعتمل فى التربة المصرية منذ فترة طويلة، تجلت فى أقصى حد لها مع مشروعى على بك الكبير، والثورة الهمامية فى الصعيد، ثم أخيرا فى عام الحجة سنة ١٧٩٥م، ذلك العام الذى شعر فيه التجار والأعيان والمشايخ الكبار بقدرتهم وقوتهم إلى الحد الذى جعلهم يبحثون عن الدور السياسي الذى يتواءم مع ما حازوه من ثروة، فأجبروا إبراهيم بك ومراد بك على توقيع حجة تستجيب لمطالبهم الخاصة، وذلك بالتحالف مع العامة، وقيادتهم لحركة عصيان مدنى غير مسبوقة، بها نوع من المناورة السياسية، وأكثر من ذلك، ذهبوا لأبعد من هذا حينما استطاع المشايخ هز الجذور التى يستند عليها فقه الاستبداد القديم حينما ردوا على إبراهيم بك «بأن الأمير بالعطاء وليس بالأخذ»[1] وكانت تلك هى المرة الأولى التى يناقش فيها طبيعة الأمير بتلك العلانية، وعلى الملأ، وهو ما تتوج فيما بعد بثورة ١٣ مايو سنة ١٨٠٥ وتعيين محمد على بإرادة شعبية. إذن كان هناك إعتمالات وشذرات حضارية داخل المجتمع المصرى قبل الحملة الفرنسية، إلا أن الحملة قد عطلت، بل وأجهضت هذا التطور الجنينى الداخلى، والذى كان يسير بخطى ثابتة، وهادئة تخلو من الطفرات.

(١) الجبرتى، عجائب الآثار فى الترجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٨، جـ٢ ، صـــــ١٦٢.

مع هذا فنحن لا نؤمن بالنظرات الإستردادية للتاريخ، وإن كانت هذه الشذرات قد توقفت، إلا أن المصريين قد فتحوا أعينهم على طريقة أخرى فى الحياة تتصل بالمنطق الحديث والحياة الحديثة، ولما كانت التربة المصرية تواقه إلى الجديد بفعل ما كانت تموج به من أحداث وأفكار، وجدت ضالتها فى هذا الشكل الجديد والغريب في نفس الوقت عنها، إلا أنه قد أثبت شجاعة، ومصداقية على محك الإختبار العملى أمامهم، ومن هنا أصبح التحديث الغربى أملا يتوق الجميع إليه ربما فيهم الأصوليين- إذ قد تعدى ما كانوا قد بدأوه على استحياء، وذهب لآفاق أبعد مما كانوا يرون ويظنون.

الحداثة الغربية والخصوصية

إلا أن السؤال الذى يفرض نفسه الآن هو إلى أى مدى تشكل الحداثة الغربية خطورة على الخصوصية والهوية والثقافة الوطنية؟ السؤال بشكله هذا سؤال تنقصه الدقة لأنه يفترض جزءا ثان هناك خطورة على الذات والخصوصية والهوية الوطنية، ويتناسى أن الحداثة تتأسس على الحضور الدنيامى والفاعل للذات فى العالم، ولا تتأكد الهوية إلا من خلال هذا الحضور الإيجابى والواعى للذات، والذى يفسح مجالا واسعا للعقل وللعقلنة وهو القاسم الإنسانى المشترك، والذى لا يعترف بهوية أو بخصوصية منغلقة على ذاتها. العقلانية إذن هى المقدمة الأولى لتأكيد وتحقيق الذات والهوية. فإذا ضربنا مثلا بالوحدة العربية التى أخفقت، نجد أن إخفاقها يعود إلى أنها قامت دائما على أسس إنفعالية وجدانية، ولم تستند على العقلانية التى تلزم وجود مصالح نفعية وحقيقية تعود على الشعوب العربية من جراء الوحدة، مثلما تم فى الوحدة الأوربية. العقلانية والترشيد إذن هما مفتاحا الحداثة، ودونهما يظل المجتمع تقليدى، وأى خصوصية وهوية وطنية تستبعدهما محكوم عليها بالفناء والإندثار، أى إنكارهما يعنى إنتحار الذات وتلاشيها. وإذا نجح البعض بالنزعة العرقية الأوربية - Euno Centsieve التى تهمس خصوصيتنا فنحن نرى أن تلك النزعة هى وليدة ما يسمى -Ego - cen triame وهى نزعة التمركز حول الذات، فقد مارست هذا التمركز كل حضارة لها الغلبة فى عصرها، ومن بينها الحضارة العربية الإسلامية ذاتها، حينما قاست على إيمانها وإسلامها مدى كفر وإيمان الحضارات الأخرى، وحينما إعتبرت غير العربي أعجمى، وهذا وضع طبيعى، فالحضارة القوية تفرض تصوراتها ورؤاها من خلال أبنائها، أو من خلال الشعوب الأخرى التى تستلهمها، وهو ما حدث حين امتد التأثير العربي الإسلامى عبر البحر إلى الشمال ليعطى رؤية الرشدية العقلية إلى أوروبا العصور الوسطى ، يعطى إليها منحاه العقلى والتجريبى فى العلوم. يومها فهم المحدثون الغربيون أن المسألة هى موت أو حياة أممهم، وقاوموا إتهامات الكنيسة لهم بالزندقة والكفر والرشدية. واليوم هل نستطيع الإدعاء بأنهم أصبحوا عربا، أو تركوا غربيتهم أو فقدوا خصوصيتهم؟!

إن التفكير الذى بعمق الهوة بين الآن والآخر، لهو تفكير يعانى من عقد للنقص مضاعفة ومركبة، ويحاول عن طريق التناول الفكري التخلص من هذه العقد بتعويض إياها بأفكار تعمل على الإنتقام والثأر، بدلا من التفهم والتفاعل، متناسيا أن وجود الأنا يفترض دائما وأبدا وجود الآخر والعكس صحيح، إذ كيف تتعرف الأنا على تفوقها بغير المقارنة مع آخر؟ فالحضارة العربية الإسلامية لم تعرف أنها وصلت إلى أوج قمتها سوى بمقارنة ما حققته على أحوال الغرب الأوروبى فى القرون الوسطى.

يظل إذن التردد نحو الأخذ بمفاهيم الحداثة الغربية خشية فقدان الهوية أو الذوبان فى الغرب بحجة أن مجتمعنا مختلف لهو مقدمة أولى للشوفينية، وفى نفس الوقت معوق حقيقى لإنطلاقة الأنا إلى آفاق جديدة ومستقبلية، خاصة إذا كان هذا الأخذ يتم لحساب الأنا ولحساب النهوض بها من عثرتها.

هل تحقيق التقدم خارج إطار الحداثة الغربية ممكنا؟

يصر البعض بل ويجزم بضرورة تحقيق التقدم والنمو الذاتى بعيدا عن الحداثة الغربية، فإذا سلمنا بهذا المنطق، فهل هذا ممكنا من الناحية الموضوعية وفى ظل الظروف التى يعيشا عالمنا اليوم؟ أولا : أن التسليم بهذا المنطق هو إنكار بالقطع لمجمل التفاعل الحضارى الذى تم عبر العصور التاريخية المختلفة، إذ يقوم هذا التصور على وهم أن هناك قطيعة بين الثقافات أو بين الحضارات عبر التاريخ، وأن كل حضارة هى جزيرة منعزلة أو هي نتاج متفرد ومغلق على ذاته أنتجه أصحابه، وهو تصور ضد الواقع والتاريخ معا، ويقبع خلفه عقدة الإنسحاق الحضارى أمام الغرب والتى يعانى منها البعض اليوم . وثانيا-: - لأن حقائق عالمنا اليوم قد تغيرت رأسا على عقب خاصة فى السنوات الأخيرة. وثالثا-: - لأنها رؤية تخلط كل الأوراق، وتسوى فى القيمة والقدر كل ما أنتجه الغرب، فتوحد ما بين الحداثة والإستعمار، وإستغلال مقدرات الشعوب، وفيما بين التحديث والإندماج فى السوق العالمى...الخ، وإذا احتج بأن عودة الغرب لأصوله كانت السبيل لتحقيقه لنهضة وحداثة، ولذا فعلينا أيضا العودة لأصولنا حتى نحقق أيضا نهضتنا، نلفت الإنتباه بأن عودة الغرب لأصوله كانت عودة مفتوحة على العقلانية اليونانية والرومانية، بينما تعنى العودة للأصول لدى أصولييينا عودة إختزالية وإنتقائية ومخالفة للعقل وللعقلانية، كما سنرى. كما أن ذلك لا يمكنه تغيير الحقائق الموضوعية فى عالمنا اليوم، والتى تتأكد يوما بعد يوم مؤكدة على وحدة الإنسانية فى وحدة مصيرها ووحدة روافدها، وهو ما تؤكده مجموعة المستجدات العلمية والإيكولوجية والإقتصادية التى يمر بها عالمنا اليوم.

ثورة الاتصالات

أدى اختراع الحاسب الآلى بأجياله المتعاقبة إلى أن تصبح المعلومات وإنتاجها هو أهم ما يميز المجتمعات المعاصرة اليوم، وأصبحت المعلوماتية informatique هي كلمة السر للمستقبل، خاصة فى ظل إمكانية الحصول عليها بكل سهولة ويسر عن طريق الإنترنت ، بل وإمكانية المشاركة الفعلية فى إنتاجها، والتخاطب من خلالها مع أكبر المراكز البحثية والثقافية فى العالم، والإتصال الجزئى بأى حاسب آخر حتى ولو كان شخصيا فى قارات العالم المختلفة. وإذا أضفنا لهذا أجهزة الفاكس المنتشرة كوسيلة فى إمكانها إرسال صور الوثائق فى ثوانى معدودة، وما حققته الأقمار الصناعية للبث التليفزيونى عابر الحدود والقارات والمنفلت من أى رقابة، يمكننا إدراك عمق الثورة التى أحدثتها تلك الوسائل خاصة فيما يتصل بالوصول إلى التأثير فى صميم ثقافات وعادات وقيم المجتمعات الوطنية والمحلية مما سيطبعها بطابع كونى غير مسبوق، فارضا أنماطا جديدة فى حياة البشر، ووعيا كونيا جديدا كل الجدة، بحيث أصبح العالم فعليا قرية صغيرة من زجاج، لا تخفى فيه خافية على أحد بفعل تلك الشفافية التى حققتها كاميرات البث التليفزيونى الكونى، مما أصبح معه فكرة الإنغلاق على الذات ضرب من المستحيل وسط عالم يموج بمخترعات جديدة كل يوم، تصب فى معين ثورة الإتصالات المتجددة . (١)

الإيكولوجيا ووحدة مصير الكون

تعمقت روح كونية جديدة فى الآونة الأخيرة، وأخذت تتجه حول أفكار خاصة بالبيئة والصحة العامة، ومسئولية الإنسان تجاهها، فقد ثبت عمليا وعلميا أن إهدار الموارد البشرية والطبيعية، وتلويث مصادر المياه، وإحراق الغابات، والتخلص من النفايات النووية والكيماوية، واستخدام غازات معينة صناعيا، والتجارب النووية، وإنتاج أنواع معينة من المعدات، القادر على إحداث كارثة حقيقية تفوق فى آثارها كوارث الرعب النووى، بحيث أن هذه الأثار لن تقتصر على قطر دون قطر، بل ستتعدى الحدود الجغرافية، وتظل سيفا مسلطا على مصير الكواكب الأرضي نفسه، وأكد هذه الروح كارثة تشرنوبيل، ونقص غاز الأوزون فى طبقات الجو العليا، والتغيرات التى طرأت على مناخ العالم، ونقص الموارد الطبيعية، والتدمير الذى ألحق بالبيئة، وإنتشار المجاعات، وأزمة التزايد السكانى فى العالم، والهجرات السكانية الحادة، الجماعية والفردية منها بفعل الإفقار والأزمات العرقية والحروب، وظهور فيروسات جديدة لم تكن معروفه قبلا مثل الإيدز – كل هذا جعل العالم يشعر بوحدة مصيره وإرتباطه

(١) راجع السيد ياسين، الوعى التاريخى والثورة الكونية– حوار الحضارات فى عالم متغير، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، ١٩٩٥.

العضوى بالآخرين ممن يعيشون على نفس الكوكب أو السفينة الواحدة – فلم يعد يسمح لأحد بالعبث بمصير الكون، أو إهمال مسئولياته تجاه التدابير التى أقرها المجتمع الدولى، ومن ثم أصبحت مسئولية مصير الكون مسئولية جماعية يتحمل الجميع تبعاتها، ولا تسمح لأحد بالانعزال والإنزواء داخل حدوده، ليس لأنها تجبر الجميع على هذا، ولكن لأن مراقبة الجميع للجميع أصبحت مصلحة وطنية عليا، أيضا من أصل الحفاظ على سلامة وأمان الداخل. لذا فعلينا التضافر مع الآخرين لنعمل على شل حركات الشركات العابرة للقارات، والدول الصناعية الكبرى والتى تخرق هذا الإجماع الكونى لخدمة مصالح ماليها الكبار حتى ولو أدى هذا للكوارث التى نعانى منها، ومنها تصدير الصناعات الملوثة للبيئة إلى العالم الثالث بحجة الإسهام فى تحديثه، وكلنا يذكر ما حدث فى كارثة بوبال فى الهند.

الإقتصاد الكونى والإعتماد المتبادل

ظهرت فى الأونة الأخيرة بعض الملامح لصياغة نظام إقتصادى كونى جديد يعتمد على التخصص، ويفتح الباب على مصراعيه للتنافس على الأسواق الدولية فى أرجاء الكون، وعملت إتفاقيات الجات الأخيرة على أن تلتزم دول العالم المختلفة بالتوقيع عليها وإقرارها، مما سمح ولأول مرة بوجود قواعد أساسية تنظم الإقتصاد فى العالم وتجبر دول العالم الموقعة على إحترام هذه القواعد– إضافة إلى أنه أصبح حتميا الإنفتاح على العالم، حيث سياسة الإعتماد المتبادل والتى أصبحت مبدأ، وأصبح فرض الحصار الإقتصادى على الدول يشكل عقوبة صارمة لها، مثلما رأينا فى العراق وليبيا وصربيا والسودان – الاقتصاد الكونى إذن ليس خيار نقبل به أو نرفضه، ولكن أصبح فرضا واقعا حيا، وأضحى التملص منه ضريبة كبرى لكل الأنشطة التجارية والإقتصادية الداخلية، وبإختفاء مصطلحات مثل الحماية الجمركية، ووقف الإعتماد على الخارج، والإكتفاء الذاتى وغيرها تتوقف منظومة كاملة من الأفكار ظلت مهيمنة على الخطاب الإقتصادى العالمى لعقود طويلة. والإنكفاء على الذات فى الداخل – رغم إستحالة – إلا أنه لن يحل تناقضات وظلم هذا النظام الذى فرض علينا، ولكن علينا التعامل معه بالتنسيق مع الدول الأخرى التى لحق بها الضرر، وبعضها دولا أوروبية، ومعظمها دول العالم الثالث، علينا إشاعة حركة رفض جماعية تتسم أيضا بالكونية لتستطيع التعامل مع هذا النظام الكونى الجديد. ما سقناه يبين أنه لا مكان لمن آثر الإنزواء وانكفأ على ذاته، وعليه ينبغى التعامل بالإيجابية الواجبة مع هذه الحقائق والمستجدات الدولية، فالعالم يتقدم بخطى ثابتة، ولا ينتظر أحدا حتى يفيق، ومع هذا فإن التعامل الإيجابى مع تلك المستجدات –كما أوضحنا – ليس معناه قبول ما يفرض علينا، ولكن مشاركتنا الإيجابية معناها أن نعمل فى ظل الظروف الجديدة

لحسابنا الخاص، ومن أجل صالح شعوبنا، علينا أن نشارك فى كل الحوارات الدائرة اليوم معبرين عن وجهات نظرنا فى تلك الترتيبات الجديدة، مدافعين عن مصالحنا الحيوية بالتنسيق مع الدول التى أضيرت فى تحالف كونى غير مسبوق، مستندين فى كل هذا على العقل والعقلنة وعلى الرغم من أن تلك الظروف لم تكن واردة على الإطلاق، ولا هى بالوضوح الذى عليه الآن، إلا أن منورنيا فى عصر الإحياء العربي الحديث والذى بدأ من نهاية القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين قد فطنوا إلى حقيقة الحداثة الغربية، وآمنوا بأن الخروج من أزماتهم وتخلفهم على كل المستويات يستوجب إستحياء نموذج الحداثة الغربي فى بلادهم، والحقيقة أنهم قاموا بجهود ضخمة فى الترجمة والنشر، والتنوير والنقل، ورغم ذلك فإن مجهوداتهم تلك لم تؤت أكلها، وسرعان ما أخفقت التجربة الفريدة، ونعانى نتائج هذا الفشل حتى اليوم، بل ونعاين آثاره على كل المستويات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والعلمية والعسكرية، وهو ما يستدعى التساؤل: لماذا أخفقت الحداثة والتحديث لدينا مع أننا كنا قد بدأنا التجربة قبل دول عديدة فى الشرق والغرب، إلا أنها قد تخطتنا اليوم؟

لكى نفهم ظروف تجربتنا الخاصة علينا أن نتفحص مليا فى الكيفية التى تم بها تطبيق التحديث فى مصر، ونشر أفكار الحداثة، وسنضع فى السطور القادمة بعض العناصر التى نعتبرها مسئولة – فى نظرنا – من هذا الإخفاق :

غياب الفاعل الإجتماعى

مرت الحداثة فى الغرب بمراحل تطور بطئ، وبخطوات متساوقة مع ما كان يتم على أرض الواقع من صراع يومى بين دعاة الحداثة من الطبقة البورجوازية الناشئة، ودعاة التقليد ممن كانت الحداثة تهديدا لمصالحهم ونفوذهم. لذا حشد الفاعل الإجتماعى (الطبقة البورجوازية) النشط كل إمكاناته الفكرية والنظرية مع إمكاناته التقنية والعلمية على أرض المعركة التى خاضها من أجل إنتصار الحداثة، وإسقاط كل القيم والأسس التى بنيت عليها الأنظمة القديمة والتقليدية. إلا أن ما تم فى عالمنا العربي تم على نحو مخالف، إذ لم تكن الحداثة تعبير عن طبقة إجتماعية صاعدة تدافع عن مصالحها، ولكن كانت الحداثة تعبير عن الحاجة على عبور التخلف نحو الحضارة الحديثة، ولم يكن دعاة الحداثة سوى المثقفين وكبار الموظفين وبعض المشايخ والتجار وبعض من الحكام . غياب الفاعل الإجتماعى القادر على الدفاع عن مصالحه حتى النهاية – هنا – أدى لفتور الحماس بين الحين والآخر، ولم يدفع إلى الصراع الحاد حتي التصادم وهو ما ميز الحداثة فى الغرب، وبالتالى دُعىَّ إلى الحداثة لدينا فى ظل غياب أهم أركانها وحامليها على أرض الواقع، واكتفى الداعون لها على الدعوة النظرية والفكرية الخالصة التى جذبت المثقفين ولم تؤثر على رجل الشارع.

فرض الحداثة وتطبيقها من أعلى

لعل غياب الفاعل الإجتماعى قد أدى إلى أن تصبح الحداثة مفروضة من أعلى، وبشكل فوقى، مما صب مطالبها فى طاحونة الأوامر والقرارات التى طالما افتقدت للشرعية، ولم يعبأ بها العامة لأنها غالبا ما كانت ظالمة ولا تنبع من حياتهم الواقعية، إذ كانت هذه الأوامر دائما وليدة لحاجات الحاكم المستمرة من الضرائب والمكوس والفرد التى طبقت جزافا عليهم، فوضع العامة على نفس القائمة تلك الإجراءت والأشكال الجديدة التى لم يعهدوها من قبل، واعتبروها تدخلا فى صميم حياتهم وضيعً هذا الفرصة لكسب رجل الشارع صاحب المصلحة الأولى فى صفوف الداعين للحداثة إذ أن التحديث لن يتأتى إلا ببناء الفرد وسحبه من سراديب الجهل والسحر إلى آفاق العلم والعقل والتفكير السببى ، حتى يصبح دعامة للنظام الجديد، وليس معرقلا مقاوما له، وهذا مالم يتم.

التبديل قبل الإحلال

هذا التطبيق العلوى أضعف وأقصى الأنظمة القديمة وسلطاتها، بفعل ضغط أجهزة الإدارة الإستعمارية والبيروقراطيات المحلية الجديدة، وتم التحديث سطحيا فى الغالب دون أن يتم إستيعاب الإجراءات الطويلة لعمليات الترشيد والعقلنة السياسية والإقتصادية التى مر بها الغرب. فالتغير على المستوى السياسي مثلا لم يتبعه التغير على الجبهات الأخرى مما أدى إلى الضغط بشكل متسارع على أنماط الحياة القديمة فتهدمت دون أن يتمكن البديل الحداثى من الحلول مباشرة محل القديم، مما قوص الضمانات العفوية التى كان يكفلها النظام القديم ولو بصورة بدائية، فأدى التفكك العائلى والذى كان يضمن – فيما سبق – شكل من أشكال التضامن داخل العائلة لمن فقد عمله، إلى تهميش الآلاف فى ظل غياب وسائل التعويض الحديثة والتى لم يتمكن النظام الجديد من إحداثها.

الأدوار المعاكسة التى لعبتها منجزات الحداثة

أنصب التحديث على المظاهر الخارجية كاستعمال الأدوات والأجهزة والوسائل الحديثة، واستغل الحكام العرب تقنيات العلم الحديث فى تكريس ما هو معاد للحداثة، كاستخدام آخر التقنيات فى تعذيب المخالفين والمعارضين السياسيين بدلا من إطلاق الحريات السياسية، أو فى قمع التظاهرات الشعبية بدلا من فتح قنوات التعبير المرئية والمسموعة لهم، إضافة إلى تسخير أحدث أجهزة الإتصال والإعلام والمعلوماتية لفرض تصوراتهم ورؤاهم الأيديولوجية والدعائية، والقيام بعمليات غسيل المخ للقواعد الشعبية، تكريس التخلف والجهل، وكل ما هو مناف للعقل وللعقلانية أى تكريس الوسائل الحديثة ضد الحداثة ذاتها.

يضاف لهذا أن المؤسسات والأجهزة الحديثة التى استحدثت على أطلال المؤسسات التقليدية القديمة لم تقم بالأدوار المنوطة بها، بل لعبت أدوارا معاكسة تماما لما أريد لها، فالبرلمان الذى استحدث ليلعب دوراً هاماً فى عملية مقرطة السلطة بتمثيله للشعب، لعب دورا آخر، فبدلا من أن يكون تعبير حقيقى عن مصالح الطبقات المختلفة، لم يكن سوى صدى لمصالح الحكام والمنتفعين، كما أن النقابة التي حلت محل الطائفة لتدافع عن مصالح العمال وتمثلهم، هيمن عليها أصحاب الأعمال، وأصبحت بوقا يدافع عنهم، وبالتالى خسر المجتمع الطائفة فى المجتمع التقليدى القديم، حيث كان يجد فيها أقل صبى أو أى حرف آخر مكان داخل إطار قوانين ونظم عرفية، يحترمها الجميع. وبالتالى ساهم هذا الشكل فى تهميش عدد كبير من العمال بدلا من ربطهم بالحداثة ومنجزاتها.

خلافات الداعين للحداثة

رفع أنصار التحديث أحلاما مختلفة، وأحيانا متناقضة، فلم ينسقوا فيما بينهم، واتسمت جهودهم التحديثية على المستوى الفكري بالمبادرات الشخصية، واعتمدت على النيات الحسنة، وكثيرا ما ثارت الخلافات الفكرية العميقة فى صفوفهم، وأنبرى البعض يدافع بكل همة عن وجهة نظره المتعارضه مع أخيه مناصر الحداثة بكل الطرق الممكنة، مما انعكس سلبيا على رجل الشارع الذى وجد أناس يدعون لنفس الشئ إلا أنهم مختلفون فيما بينهم مما قلل من حماسة مناصرتهم، وقد تبني كل منهم وجهة نظر متعارضة فيما إتصل بالتفاعل الحضاري وحوار الحضارات تبعا لقراءاته الغربية، وقد أبدى أيضا كثير من المستشرقين آرائهم فى الموضوع وقد ناصر بعض مثقفينا وجهات نظر بعض المستشرقين ضد الأخرى، وثارت النزعات الفكرية على أشدها.

تعدد مراكز الحداثة

لم تخضع المنطقة العربية لنفس المستعمر الغربى، بل انقسمت فيما بينها على عديد من المراكز فيما بين لندن وباريس، وروما، ومدريد. ومن هنا خضعت عمليات التحديث فى المناطق العربية تبعا لرغبات ومصالح المركز، وعمل التفاوت فيما بين هذه المراكز فى درجات التحديث الذى وصلت إليه إلى التفاوت أيضا فى المناطق العربية، وفى مصر سافر مبعوثيها إلى هذه المراكز مضافاً إليها برلين وواشنطن ونيويورك، ولعب هذا التفاوت أيضا دوره فى تعددرؤاهم وأفكارهم تجاه الحداثة، ولعل هذا مما ساهم أيضا فى إذكاء الخلافات العميقة بينهم.

إزدواجية الداعين للحداثة

خاض معركة الحداثة مثقفون مصريون كبار، وأبلوا على المستوى الفكرى والنظرى بلاءاً حسنا، وأشتبكوا فى معارك ضارية مع المثقفين التقليديين، ولم يقصرً من قريب أو بعيد فى تلك المعركة التى اعتبروها مصيرية فخاضوا غمارها من خلال الكتب والصحافة والترجمة والنشر والإجتماعات العامة والخاصة مبدين براعة، ومنطقا لاحد لهما، إلا أنهم عاشوا فى منازلهم، وفى ممارسة حياتهم الخاصة، بل والعامة أشبه بالتقليديين، دعوا إلى حرية المرأة وإستقلالها، وكانوا فى منازلهم تقليدون يمارس معظمهم حياة تقليدية مع زوجته وبناته، وقريباته، وكأن لسان حاله يود الحرية للمرأة على ألا تكون هذه المرأة زوجته أو إبنته أو أمه أو أخته، وأكثر من ذلك يمارس حياته كما تعود عليها بشكلها التقليدى كالآخرين، ويفسح داخلها فضاءا للخرافة والأساطير، وبعض العادات والتقاليد البالية والتى يرفضها ويدينها فى خطابه الحداثى اليومى على المستوى الثقافى.

هذه الإزدواجية لعبت دورا كبيرا فى تعويق المسار الحداثى وعرقلة، بل وصبت فى طاحونة الداعين للتقليد، والمناهضين للمجتمع الحديث.

علاقة التجاور فيما بين الإنساق التقليدية والحديثة

أهم ما ميز علاقة القديم بالحديث فى مجتمعاتنا العربية وعلى الأخص فى مصر هو علاقة التجاور، حيث تجاورت فى مجتمعاتنا الأنساق القديمة مع الحديثة، التعليم الأزهرى مع التعليم الحديث، العلاقات التقليدية القديمة فى المجتمع مع الشكل الحديث للدولة، التفكير الخرافى إلى جانب التفكير العلمى، الطبيب إلى جانب حلاق الصحة، والعيادات النفسية إلى جانب حفلات الزار....الخ . هذه العلاقة التجاورية الشاذة منعت الشكل الآخر للعلاقة وهى تلك العلاقة الجدلية التي قامت فى الغرب بين القديم والحديث والصراع بينهما حتي إنتصر الحديث. فعلاقة التجاور تلك تفرغ الفاعلية التى يمكن لها أن تنشأ بين الإنسان تفرغها من حيويتها وتدفقها، فتصبح إنساقا غير فاعلة (الحديثة والقديمة معا) أقرب إلى السكون والموات منها إلى الحركة والصراع المنتج، وبالتالى أبقت على إزدواجية التقليدى والحديث فى حياتنا المعاصرة وحتي اليوم.

إزدواجية الاستعمار والحداثة

بدأت عمليات التحديث فى مجتمعاتنا، والمنطقة تشهد أكبر هجمة إستعمارية شرسة ومنظمة، وتجوب جيوش الاحتلال الحديثة المنطقة طولا وعرضا وتشرع أسلحتها فى وجه الوطنيين لفرض

هيمنتها ونفوذها، وبسط سيطرتها. هذا التزاوج الذى ظهر بين الإستعمار والحداثة ان له فعله على الجميع من داعين للحداثة وتقليديين، كما ألقى بظله على رفض الحداثة أحيانا رغم الإقتناع بها، باعتبار أن قبولها يتضمن قبولا للهيمنة الإستعمارية، ولعل مثال جمال الدين الأفغانى يوضح هذا الموقف فى أجل صوره حينما رفض فى البداية نظرية دارون والإشتراكية كجزء من نضاله ضد الاستعمار، ثم قبوله لهما فيما بعد حينما خفت حدة الهجمة الإستعمارية وكان القبول فى المرحلة دواجية التى ربط بها٦٤الثانية باسم التراث العربي الإسلامى، وليس قبولا لمنتج غربى ثقافى هذه الإز البعض بين الاستعمار والحداثة لعبت دورا سلبيا أكيدا فى صالح مناهضى الحداثة وضد التحديث والتحدثيين ، بل وأدت إلى موقف إنفصامي تجاه الغرب والذى تجلى فى الإعجاب بأنظمة وتقنية وحضارة الغرب الحدثة، وكراهية ذلك المستعمر الشرس والغازى.

التحديث وعلاقته بالتغيير فى أذهان الناس

إرتبط التحديث دائما بعملية تغيير الواقع، والتى لم تكن محببه إلى العامة، خاصة فى ظل غموض تام لما سيكون عليه المستقبل، ساهم فى هذا الغموض عدم الرؤية الواضحة والتى تعود لخلافات الداعين للحداثة، إضافة إلى حياة الناس اليومية بتفاصيلها الدقيقة قد ارتبطت بالدين لأبعد الحدود (الزواج والطلاق والميراث والميلاد والموت ومعاملات الحياة اليومية للفرد مع الدولة والآخرين ...الخ) وأصبح كل نشاط منها له طقوسه وشعائره المحفوظة والمعروفة سلفا، ومن ثم ظن رجل الشارع أن التغير الذى سيلحق بحياته، من الممكن أيضا أن يلمس هذه الأنشطة والتى ربطهما غالبا بالدين، لم يكن متصور أن ذهنه إمكانية إستحداث وسائل حديثة لممارسة نفس هذه الأنشطة، ومن ثم ظن أن غياب الدين فى معاملاته المدنية العامة معناه غياب كل هذه الأنشطة الإجتماعية باعتبارها قد إرتبطت به وجودا وعدما.

ربط رجل الشارع بين الحداثة والنموذج التركى

أدت التغييرات المفاجئة والتى تمت فى الدولة العثمانية مثلا إعلان الجمورية، وإسقاط الخلافة، وتبنى الحروف اللاتينية فى الكتابة – على الأخص – إلى رد فعل حاد داخل المنطقة العربية فبصرف النظر عن أنها تغييرات قد تمت بصورة قسرية ومفتعلة فى بعض الأحيان، ومفروضة من أعلى أيضا، وتنقصها الإستعدادات اللازمة، فإن رجل الشارع قد راعته الصورة، حيث تأكدت لديه فكرة أن التحديث يعنى الإقتلاع من الجذور والإلقاء به فى العراء أمام أساليب، وأنماط لم يعهدها، وحتى حروفا هجائية لا يستطيع التعامل معها، ومما عمق لديه إرتباط التحديث بالمنفى هو أن بعض مثقفينا فى مصر فى نفس هذا الوقت قد دعوا إلى الأخذ بالنموذج التركى، بل ودعا البعض منهم باستعارة

الحروف اللاتينية وهجرة الأبجدية العربية.

تعدد التيارات التى تعاملت مع الحداثة الغربية

فى التعامل مع الحداثة الغربية تعدت تيارات الفكر العربي، وإنقسمت هذه التيارات فيما بين التيار الليبرالى الذى نظر إلى الغرب بشئ من الإحترام والتقدير، وتبنى المبادئ الإنسانية للثورة الفرنسية واهتموا بحقوق المواطنة والأنظمة والأجهزة الديمقراطية المختلفة.

والتيار العلمى الذى إهتم بالترجمة عن الغرب خاصة كتب العلم، والمذاهب والفلسفات المادية، واهتم بانعكاسات نتائج العلم على هذه الفلسفات، وعلى العلوم الإنسانية فى مجالاتها المختلفة، والتيار التنويرى الذى حاول أن تصل الإبداعات الأوربية الحديثة فى العلوم والمناهج الاجتماعية والفلسفية إلى أعرض طبقة شعبية وأوسع جمهور، وألا تقتصر على النخبة المثقفة، وذلك لقهر الجهل والتخلف.

والتيار التوفيقى وحاول أن يعتمد فى رؤيته على إمكانية التزاوج بين الحضارة الغربية الحديثة، والتمسك فى نفس الوقت بالخصوصية المتمثلة لديهم فى التراث وذلك لتحقيق حداثة ذات طابع خاص. والتيار السياسى العملى الذى دافع بحزم عن الهوية القومية لشعوب المنطقة ضد الهيمنة الغربية، وبالتالى رفض العلم الغربى باعتبار أن قبوله قبول بالقيم الإستعمارية وحضارتها، ثم قبوله فيما بعد حينما تحين الفرصة بذلك العلم على قاعدة التراث، وليس الغرب.

تعدد وتنوع هذه التيارات فى التعامل مع الغرب الأوروبي، من الممكن أن يكون ثراء وتراكما للخبرة، بل وتعضدا بين التيارات المختلفة، ولكن للأسف لم يكن كذلك، إذا حاول كل تيار التفاعل مع الحداثة الغربية بمعزل عن التجارب فى التيارات الأخرى، وكأن تعامله للمرة الأولى، مما ضيع فرصة تاريخية لتأكيد فكرة الإختلاف والتنوع فى الثقافة الواحدة والتى ننتمى إليها جميعا.

الصورة العامة لمجتمعاتنا : غياب مفهومى الذات، وميلاد الفرد

بعد أن عددنا العناصر التى ساهمت فى إخفاق المشروع الحداثى فى مصر، سنعرض لمعاينة على الطبيعة نقوم بها الآن مقارنة مع ما تحقق فى الغرب . (١)

إن ميلاد الفرد فى الغرب Naissance de I'individu شكل مرحلة أساسية فى الطريق الطويل الذى قطعه الغرب نحو الحداثة، وانعكس هذا على موقع الشخص والفاعل والجسم فى المجتمعات الغربية إذ أن الإطاحة بقيم ومعايير وأبنية الأنظمة التقليدية أعطى نمطاً جديداً لحضارة

(١) د . مجدى عبد الحافظ، جدلية تخارج التراث تكونها الإجتماعى وعلاقتة بالحداثة، ورقة مقدمه للندوة السنوية الثالثة لقسم الإجتماع بجامعة القاهرة، مايو ١٩٩٦.

ذات طابع مميز إسندت على أفكار ما عرف بالعقلنة أو الترشيد، واربط بالنجاعة efficacite وصب فى التقدم Le progres هذه العملية التى لم تتم فى يوم وليلة، بل تمت على مدى أكثر من ثلاثة قرون، وشابتها صرعات متعددة بين قوى ومصالح متباينة إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه هذا المسار الحداثى لم تمر به منطقتنا، ومن ثم تمت عمليات التحديث الصناعى والفكرى والشكلى بمعزل عن تلك الجدلية بين الواقع المعاش، وما أنتجه من فكر مساوق، وبالتالى لم يكن التحديث فى مجتمعاتنا تعبيرا عن حدية الصراع بين المصالح والقوى المختلفة، ولم يكن أيضا تعبيرا عن قطيعة معرفية بين التراث القديم والمعارف الحديثة، بل تم التغيير القشرى السطحي على المستوى الفكرى والعملى (الأدواتى) بمعزل عن المفكر فيه والمعاش والملح فى أنساق الثقافة القديمة التى سادت على الرغم من ذلك. إذ تجاورت الأنساق القديمة مع الحديثة، عمل هذا التجاور، على منع تلك العلاقة الجدلية الصراعية التى نشأت فى الغرب بين القديم والحديث - كما رأينا - وقد أدى هذا الوضع الغريب الى تفريغ كل المفاهيم الحداثية فى حياتنا من مضامينها الأصلية فتبقى الشكل وغاب الجوهر فى خضم تلك العلاقة التجاورية الشاذة، وهو ما يوضح إلى أى مدى ظلت مدننا العربية تتأرجح بين كونها قرى كبيرة أو مدنا حقيقية، وبالتالى انكمش مفهوم «الساحة العمومية» فى مجتمعاتنا، أى ذلك الفضاء المجرد المصطنع الذى يضع فى بؤرة اهتماماته «الذات»، على عكس فضاء مدننا- أو قرانا الكبرى- الذى ظل مثل المرآه تعيد صورة الإنسان الحميمية التى يتمنى أن يراها، ومن ثم امتنع داخل هذا الفضاء القبلى الإحساس الفردى بالتميز الذاتى، مما عزز الإنصهار الفردى فى القبيلة، ولم يحافظ لأفراده على الاستقلال الذى يشعر به إنسان الحداثة، وبالتالى أصبح من سمات الفرد فى مجتمعاتنا الشعور بالخطر عند التخلى عن الشبيه، هذا ولم تتم السيطرة على العائلة الممتدة التى تعوق التفتح على ما هو إنسانى، وأصبحت «الفضيحة» تلاحق إنسان مجتمعاتنا، وهو مفهوم خالى من المعنى فى مجتمع المدينة الحديثة حينما يبتلع ذلك المجال العمومى، ويحيله إلى المجال الإنسانى الأرحب فيفهم فى هذا الإطار، ولا يعد بعد ذلك بفضيحة وهكذا لم تفصل الحياة العامة عن الحياة الخاصة فى مجتمعاتنا، وظلت تداعيات سلطة الأب هى الحاكمة (النص المقدس، الأب فى العائلة، المدرس، الرئيس، الوزير، الملك، الأمير، المدير ...الخ) مما شكل عائقا أساسيا لتنمية الفرد الحر الذى يمتلك جسده وكيانه وإحساسه الذاتى، ومن هنا لم يشعر الفرد فى مجتمعاتنا بخصوصيته أو بامتلاكه لجسده وحياته، بل ظل منصهرا فى العائلة والعشيرة والقبيلة والأمة، لذا شكل الشعور بالاستقلالية والذاتية، وحرية الفكر والتعبير، دائما إعتداءا غير مغتفر على الأمة. وأكثر من ذلك إستعانت مجتمعاتنا تلك بآخر ما وصلت إليه الحداثة على المستوى التقنى (من الوسائل الإعلامية المختلفة/إلى أدوات التعذيب الحديثة ...الخ) لقهر الشعور الفردى وقمع كل ما هو ذاتى داخل الفرد فى مجتمعاتنا، وهكذا سخرت مرة أخرى إنتاجات الحداثة فى تكريس ما هو مناف، بل ومعادى

للحداثة. ولا يعنى هذا أننا نعفى مجتمعات الحداثة الغربية مما اقترفته ضد بلداننا ومجتمعاتنا على مستوى آخر بانتهاكاتها المستمرة ضدنا، فى ماضيها الاستعمارى لنا، وحاضرها الذى يفتح أسواقنا لها، ويلحقنا بها إقتصاديا، وفى واقعها الفكرى الذى اعتمد على نزعة عرقية مركزية أوربية Euro-Centrisme مقيتة، إلا أنه مع ذلك لا يقلل من مسئولياتنا تجاه مصائرنا، وأمام أنفسنا فإذا كانت سلطات مجتمعنا ليست بحديثة، فإن البديل لها أيضا ليس بحداثى، لا نتحدث عن البديل الأصولى فهذا واضح بذاته، ولكن نتحدث أيضا عن أحزاب المعارضة، والتى فى أغلبها ورقية وتمارس داخل هياكلها أساليب غير ديمقراطية، مثل عدم تجديد شباب تلك الأحزاب على المستوى الفكرى أو بالأبقاء على القيادات القديمة، واقتراف بعضها حين تحين الفرص تزوير الإنتخابات، وسياسات القفز على المشاكل دون محاولة التعامل الإيجابى معها بالعلمية والمنهجية الواجبة للعمل على تفهمها وفهم حدودها، وأسبابها وتأثيراتها، تمهيدا لوضع الحلول المناسبة. «الذات» إذن تتشكل فى مجتمعاتنا، ولم تأخذ فرصة البروز، بل قمعت، وأجهضت بفعل اخفاق المشروع الحداثى المأزوم على أرضنا، والسؤال: ألا يغرينا هذا إلى مقارنة أنفسنا بالغرب، خاصة وهو يبحث أيضا عن ذاته الغارقة فى مستنقع عقلانيته الآداتية، كما رأينا ؟ .

فى الحقيقة إن الإشكالية المطروحة على الفكر الغربى تكاد تتشابه مع ما هو مطروح لدينا، لولا بعض التفصيلات التى بتراكمها تؤدى لتعميق الهوة، فالغرب اليوم يحاول البحث عن «الذات» أى يرد العثور على الذات التى وجدت لديه – من قبل- كأصل من أصول الحداثة، ونحن نحاول إيجاد ذاتا لم توجد من قبل، بل وأنهكت شذراتها الأولى فى بداية القرن مع إخفاق التحديث فى واقعنا كما ذكرنا- الغرب يرد مصالحة « العقل» الذى تحول لعقل آداتي أخيرا مع «الذات» وذلك فى مصالحة تاريخية بين عملية العقلنة (الترشيد) الأس المتين للحداثة، وإنجاز عملية أخرى هى تحقيق الذات Subjecti-vation ليتم الإعتراف بالنصف الأخر من الحداثة الذى طالما أهمل فى ظل النزعات الحداثية الأخيرة. ونحن لم نمر بمرحلة العقلنة (الترشيد) التى فشلت وأخفقت مع بداية التحديث الذي بدأ فى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، فكيف نصالح ما ليس موجودا مع مالم يوجد بعد ؟!

هذه المفارقة تترجم ما هو حادث فى مجتمعاتنا بالفعل. ولا يقصد بها على الإطلاق بث وإثارة جو من التشاؤم، أو الكفر بمجتمعاتنا، كما يمكن أن يتبادر لذهن البعض، ولكن أول ما ينبغى عمله لبناء الذات الحديثة فى مجتمعاتنا، هو التوصيف العلمى الدقيق للمرحلة التى يمر بها المجتمع، ومن ثم تحديد إشكالياته الواقعية، تمهيدا لتجاوزها ، وربما لتعميق مفهوم الفرد وخصوصياته فى مجتمعاتنا ■

تطور التعبير الإنسانى عبر الفنون

وحرية الفنان فى التعبير

د. عادل أبو زهره *

لم يعرف الإنسان الفنون كأنشطة مستقلة إلا فى العصور الحديثة، لكنه عرفها قبل هذه العصور مرتبطة وممتزجة بأنشطة أخرى، أى أنها كانت تخدم أغراضا خاصة، فارتبط الفن بالسحر كما ارتبط بالنشاط الدينى والحرب والصيد والحب وبالأنشطة الإنتاجية كالزراعة والحصاد كما كانت الفنون جزءا من أسلوبه فى صناعة أدواته الإستعمالية، كما عبر الإنسان الأول عن قلقه وعن مخاوفه بالرسم على جدران الكهوف، وخوفه من الحيوانات المفترسة ومن الظواهر الطبيعية التى لم يجد لها تفسيرا.

كما ارتبط الفن بالدين وعندما حدث ذلك قام ببناء المعابد التى أضافت مهابة وجلالا إلى فن المعمار، وعندما حدث ذلك قام الإنسان بالحفر والنحت والتلوين على جدران معابده ومقابره وأدى ذلك إلى إزدهار الفنون التشكيلية، ولأن العبادة استلزمت إقامة الإحتفالات والشعائر تضرعا وخشوعا وطلبا للمغفرة من الآلهة قام الإنسان بنظم الكلمات ونسج الحكايات، ثم قام بغناء وترديد هذه الترانيم وتلك الحكايات ملحنة من خلال صوته، ثم بعد ذلك بمساندة الآلات الموسيقية واشتملت هذه الطقوس على التعبير بالحركة من خلال الجسم الإنسانى حيث إزدهر الرقص الدينى فى المعابد، وربط الدين بالفن ليس أمرا غريبا، فالدين فى صميمه رابطة إجتماعية وثيقة تجمع الناس على هدف محدد ومقدس، وتشهد المعابد المصرية بكل ما فيها من مظاهر فنية على هذه الرابطة، والكنائس والكاتدرائيات المسيحية تقدم دليلا على هذه الرابطة أيضا من خلال تلك الآيات المعمارية التى توحى بالخشوع

* أستاذ باحث في العلوم السلوكية وخبيراً فى التنمية البشرية .

والجلال وكذلك بكل ما تحويه من تماثيل وحفر وتلوين لملائكة وقديسين، كما لعبت الموسيقى دورا شديد التأثير فى الديانة المسيحية حيث أضفت جلالا ومهابة وروحانية على الطقوس الدينية، كما لانستطيع أن نغفل تأثير الفن فى إضفاء الجلال والوقار والمهابة على دور العبادة في كل الأديان الأخرى كالمعابد الهندية والمعابد اليهودية والمساجد الإسلامية.

ولعب الفن دورا شديد الأهمية فى التعبير عن عاطفة الحب التى ربطت بين النساء والرجال في كل زمان ومكان، وتقول الآراء التى ذكرت فى هذا الشأن أن التنافس على حيازة إهتمام وإعجاب الجنس الآخر هو الذى أوجد لدى الإنسان البدائى دافعا قويا لممارسة أشكال متعددة من التعبير الفنى كالشعر والقص والغناء والرقص والنحت والتصوير، وفى هذا يقول الفيلسوف الألمانى "نيتشه" (إن أدب فرنسا الكلاسيكى الرفيع لم يكن إلا ثمرة لإهتمام الفرنسيين بالحب وبالمرأة)، وما فنون الشعر العاطفى والقصص الإجتماعى وتصوير جمال المرأة من خلال النحت والتصوير، وكذلك بعض أشكال الرقص إلا وتعبر جميعا عن إهتمام الإنسان بعاطفة الحب، وبنفس هذا الدافع إزدهرت بعض الفنون الصغرى مثل الماكياج، والأزياء والحلى، وتصفيف الشعر.. وغيرها من فنون الزينة الإنسانية، ويؤكد "دارون" على هذا المعنى بقوله (إنه حتى فى مملكة الحيوان فإن الدافع الجنسى هو الذى يدفع الحيوانات فى سبيل الإغراء وجذب الإهتمام الى التأنق والتزين والصياح، تلك التى تتم بدوافع فطرية، وغالبا ما يقوم به الذكور فى عالم الحيوان) وهذا التفسير لا يمكن تعميمه بالطبع. فالشعر ليست كل موضوعاته عن العلاقة بين المرأة والرجل، والنحت والتصوير لا يدوران فى فلك تصوير المرأة.

ويمكن الحديث عن إرتباط الفن بالأنشطة الإنتاجية والحرفية والإقتصادية للإنسان، فالإنسان كي يشبع إحتياجاته المادية لجأ إلى صنع الأدوات والأوانى، كأدوات الصيد والحرث والحصاد وطحن الحبوب وأوانى التخزين وحفظ السوائل، لقد خضعت هذه الأدوات دائما للتطوير كى تؤدى وظائفها بصورة أفضل، وخلال هذا التطوير أضاف الإنسان إلى أدواته وأوانيه لمسات جمالية فارتبط النافع بالجميل، ثم رويدا رويدا إستقل الجميل عن النافع، وأصبح الفن نشاطا مستقلا، أى أن الحرفة كانت سابقة على الفن وسببا له. فمن حرفة البناء نشأ فن المعمار، ومن حرفة التلوين نشأ فن التصوير، ومن حرفة تشكيل الأدوات الحجرية والخشبية والمعدنية نشأ فن النحت، ومن الآراء الراجحة فى هذا المجال أن نشاط الصيد كان دافعا إلى إزدهار فن كالرقص حيث كان الإنسان البدائى قبل ذهابه إلى رحلة صيد يقوم بتمثيل هذه العملية فيرتدى فراء الحيوان، وعلى إيقاع الطبول يرقص رقصة الصيد كى يبث فى نفسه الشجاعة، ثم إستقل

فن الرقص بعد ذلك عن غرضه هذا، واستعملت الطبول كأدوات للتنبيه فى البداية لتصبح نواة لنوع من أنواع الموسيقى، ولا زلنا حتى الآن نستمع إلى الغناء من القائمين على جنى المحصول، أو هؤلاء الذين يقومون بأعمال جماعية فى مجال البناء أو رفع وجر وحمل الأشياء الثقيلة، يفعلون ذلك تخفيفا لوطأة العمل.

وما يقال عن الصيد يمكن أن يقال عن الحرب، ذلك النشاط الذى عرفه الإنسان بوضوح منذ عرف الحياة فى مستعمرات بشرية مستقرة بدءا من إختراعه للزراعة منذ حوالى عشرة آلاف سنة حيث عرف بعد قليل من هذا التاريخ نظام الملكية الخاصة، وعرف الفائض وعرف التخزين، فكان عليه أن يحارب للحفاظ على ممتلكاته، وكان البدائيون عند إستعدادهم لجولات الحرب يصنعون الأقنعة والألبسة المزينة بالريش الملون، ويحفرون أشكالا مخيفة على دروعهم ونبالهم أو يحفرون رسوما لآلهتهم، ويرتدون كل ذلك ثم يرقصون ويصيحون على دقات الطبول هادفين من وراء ذلك إلى بث الشجاعة فى نفوسهم والرعب في قلوب خصومهم. ولا تزال بقايا هذه الأنشطة موجودة حتى وقتنا هذا فى الفرق الموسيقية النحاسية الإيقاعية التى تصاحب الجيوش الحديثة فى الحروب، أو فى موسيقى المارشات وفيما نسميه بالسلام الوطنى.

إرتبط الفن بنشاط آخر هو اللعب، وتقول بعض الآراء أن الإنسان عندما عرف حياة الإستقرار وبدأ يشعر أكثر بالأمن وجد لديه متسعا من الوقت والطاقة فكان الفن وكان اللعب وكلاهما وسيلة من وسائل التسلية والترفيه وإزجاء وقت الفراغ والتخفف من أعباء العمل والكدح.

هناك فريق من الباحثين تحدث عن الفنون على اعتبارها وسائل إخترعها الإنسان للتفاهم والتواصل الإجتماعى، وربطوا بين نشأة الفنون والحياة فى جماعات، وقالوا أن فن التعبير من خلال الحركة (الرقص) على سبيل المثال ظهر قبل نشأة لغة الكلام وكان الوسيلة الأساسية التى ينقل بها الإنسان أفكاره ومشاعره وتجاربه إلى الغير، ولا يزال التعبير بالحركة خاصة باستخدام الأيدى والرأس وملامح الوجه جزءا من أسلوبنا فى التعبير عن أنفسنا ونحن نتحدث إلى الآخرين بالرغم من تطور لغة الكلام، كما استطاع الإنسان أن يستخدم وسائل أخرى كالأصوات والرموز المرسومة والمحفورة على الجدران كى ينقل خبراته وتجاربه إلي الأجيال التالية.

وبعد آلاف من السنين ظل الفن فيها مرتبطا بأنشطة إنسانية أخرى وخادما لها، أصبح نشاطا مستقلا وأصبحت مهنة الفنان إحدى المهن المعروفة في المجتمعات الإنسانية، وأصبحت هناك وظيفة للشاعر والروائى وكاتب القصة وكاتب المسرحية والمصور والنحات والمعمارى والموسيقى ومصمم الرقص وبدأت

هذه الطائفة من الناس تعبر عن أفكار ومشاعر وهموم متنوعة، ففى أوروبا فى العصور الحديثة ظل الفنانون يعملون فى خدمة الكنيسة عندما كان لها السلطة العليا، وعندما انتقل مركز السلطة إلى الملوك والنبلاء والطبقة الأرستقراطية أصبح منوطا بالفنانين إنتاج أعمال فنية تعبر عن السادة الجدد وتبهجهم وترفه عنهم. وبعد قيام الثورة الفرنسية قرب نهاية القرن الثامن عشر وتشكل ملامح الطبقة البرجوازية والأفكار الديمقراطية التى بدأت تتحدث بوضوح عن حق الشعوب فى الحرية والمساواة والعدل بدأ الفنانون يعبرون من خلال الكلمات والألوان والأحجار والنغمات عن هذه المعانى والأماني الجديدة، وبعد أن كان الفن معبرا عن قيم ورغبات الطبقة الأرستقراطية بدأ يعبر عن قيم وأخلاق ورغبات الطبقة الوسطى، وفى النصف الأول من القرن التاسع عشر الذى كان قرنا ثوريا ورومانتيكيا بكل المقاييس حيث شهد تغيرات علمية وسياسية وإجتماعية وإقتصادية كبيرة، بدأ الفن يعبر عن هذا العالم الجديد كما بدأت الرومانسية تصبغ أعمال الفنانين بصبغة خاصة.

وفى النصف الثانى من القرن التاسع عشر تواصلت التغيرات الكبيرة فى أوروبا وبدأت تظهر النزعات القومية وبدأ ذلك ينعكس على عنصر التعبير فى الفن، وفى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تواصلت التغيرات الثورية فى أوروبا فى كل المجالات فى شكل الحياة الإجتماعية وفى الأفكار وفى العلوم، وفى الإقتصاد وفى السياسة والتكنولوجيا وكذلك فى أساليب التعبير الفني، فى العلوم كان هناك "مدام كورى" و "كوخ" و "باستور" و "أديسون" و "فرويد" ثم أينشتين، وفى الموسيقى كان هناك "ديبوسى" و "سترافنسكى" و"شونبرج"، وفى التصوير كان هناك "بيكاسو" و"سيزان" و"براك" و"كاندنسكى" و"ماتيس"، وفى العمارة كان هناك "بيتربيرنز"، و"اوجست بيريه" و"فالتر جروبيوس " ومدرسة الباو هاوس، و "ميس فان ديرروه" و "لو كور بيزيه"، وفى الرقص كان هناك "كاندنسكى" و "إزادورا دنكان" و"مارتا جراهام"، كما ولد فن السينما ، وثار كل هؤلاء على أساليب التعبير الفنى الراسخة فى مجالاتهم، ثم قامت الثورة الاشتراكية فى روسيا، وبعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها بدأ عالم جديد يتشكل، وظهر السؤال الذى لا يزال مثارا حتى اليوم: هل على الفنان أن يلتزم بقضايا المجتمع أم أنه حر فى اختيار الموضوعات التى يريدها والتعبير عنها بالأساليب التى يراها مناسبة؟ هل الأعمال الفنية تغير من شخصيات متذوقيها وتؤثر على سلوكهم؟ وإذا كان الأمر كذلك هل نحكم على الأعمال الفنية على أسس أخلاقية أم أن الفنون فى إبداعها وفى تقييمها يجب أن تعفى من الأحكام الأخلاقية ومن الرقابة الأخلاقية؟

لقد تعارضت الآراء حول هذه القضايا منذ

القدم، ولقد كان للفيلسوف اليوناني الشهير "أفلاطون" رأي شهير فى هذا الشأن عندما قال : "إننا لا نستطيع أن نقبل فى دولتنا من الشعر إلا ذلك الذي يشيد بالفضائل ويصور الأخيار من الناس" إن أفلاطون فى هذه العبارة يعترف ضمنا بما للفن من تأثير قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، لكنه على ما يبدو لا يقبل منه فى دولته المثالية إلا ذلك الذى يحض على الفضيلة، والأديب الروسى "ليو تولستوى" من المفكرين الذين اعترفوا بتأثير الفنون على الجمهور وطالب بسبب ذلك بقدر من الرقابة الأخلاقية على الفن لتجنب السئ من تأثيرها، فهو يدين الفن إذا كان موضوعه غير لائق أو شرير، ذلك الذي يثير إنفعالات يجب أن تقمع، ويعد الفن آداة من أدوات الإصلاح الإجتماعى والأخلاقى. وكانت الآراء السابقة تهتم بالدور الأخلاقى للفن وبتأثيره النفسي والإجتماعى كما تهتم بتحديد ما يجوز وما لا يجوز منه، فهناك آراء أخرى لا توافق ذلك. فأصحاب مدرسة الفن للفن يقولون أن العمل الفنى يوجد لكي يقدر لذاته لا لأى غرض آخر، وهذا يؤكد على تحرير الفن من النزعات الإرشادية والوقائية ويقولون «ليس هناك ما يسمى بفن أخلاقى وإنما هناك فن جيد الصياغة أو ردئ الصياغة» وإذا أراد المجتمع فنا جيدا فعليه أن يترك الفنان وشأنه ويمنحه الحرية ليفعل ما يعتقد أنه الصواب، ويؤكد على أن الإدراك الجمالى يدربنا على الإنتباه إلى العمل لذلك نحسن فهم الخصائص المكونة والصفات الكامنه فى العمل الفنى، أما الأخلاق فتهتم بالعلاقة بين العمل الفنى وأشياء أخرى أى تهتم بنتائج الفن أى بتأثيره على سلوك الناس وأنظمة المجتمع.

أما المفكر الإيطالى "بنديتو كروتشة" فيقول إنى أعترض على ربط الفن بالأخلاق فإذا كانت الإرادة الخيرة هى قوام الإنسان الفاضل، فإنها ليست قوام الإنسان الفنان، وإنما قوامه الإرادة الجمالية، ويضيف قائلا : إذا كان البعض قد ذهب إلى القول بأن من واجب الفنانين أن يوجهوا الناس نحو الخير وإن يبثوا فى نفوسهم كراهية الشر وإن يعملوا على تقويم أخلاقهم، وإصلاح عاداتهم، وإن يسهموا فى تربية الجماهير ونشر المثل العليا بين الناس، فإن الفن لايستطيع أن يقوم بذلك بأكثر مما تستطيع الهندسة أن تفعل، ولكن الفنان من حيث هو إنسان ليس خارجا على سلطان الأخلاق، فهو ليس فى حل من أن ينهض بواجباته كإنسان بل أن عليه أن ينظر إلى الفن على أنه رسالة، وبالتالى يمارسه كواجب مقدس.

ويبقى الأديب المصرى توفيق الحكيم فى منطقة وسطى بين الإتجاهين السابقين حين يقول : "إن خطر الفن يرجع إلى تلك القدرة العجيبة فيه التى يستطيع بها أن يستدر عطفنا على الشخصيات التى يصورها، وينتزع إعجابنا بصوره، والعطف والإعجاب معديان

كالمرض، فإذا أبدع الفنان فى تصوير نوع من الشذوذ والإنحطاط وحملنا بهذا الإبداع على أن نعطف على الإنحلال ونعجب بالتدهور فإن مجتمعا بأسره يمكن أن تسرى فيه العدوى عن طريق الفن" .

ويتفق توفيق الحكيم فى هذا الجزء من رأيه مع "تولستوى"، ولكنه يعود ويقول : من المجمع عليه أن الوعظ والإرشاد ليسا من وظيفة الفن، لأن وظيفة الفن هي أن يخلق عملا حيا نابضا يوثر فى النفس والفكر، ويضيف." ونوع التأثير هو الذى يحدد نوع الفن، فإذا طالعنا أثرا فنيا مثل قصيدة أو قصة أو صورة وشعرنا بعدئذ أنها حركت مشاعرنا العليا أو تفكيرنا المرتفع، فنحن أمام فن رفيع، إما إذا لم تحرك إلا المبتذل من مشاعرنا والتافه من تفكيرنا فنحن أمام فن رخيص. ثم يؤكد فى موضع آخر على القول بأنه أشد الناس تمسكا بحرية الفنان وأكثرهم إدراكا لقدسية هذه الحرية ويقول "إننى لا أتصور فنا لا يصور الرذيلة كما يصور الفضيلة، ولا يبرز القبح كما يبرز الحسن" ثم يلخص موقفه فى عبارة موجزة عندما يقول " إن الفن غير الأخلاقى هو على أية حال أحط مرتبة حتى من وجهة النظر الفنية الخالصة" ولكنه لا يقتصر فى حكمه على جودة العمل الفني بالنظر إلى موضوعه فقط، وإنما يدرك أن جودة العمل تتعلق بإتقان تركيبة وتشكيله وصياغته فيقول ؛ إن الفن الجيد ليس الذي يثير فى النفس أحر المشاعر وأعنفها فحسب، ولكنه الذى يثير فيها أكرم المشاعر وأرحمها"، والجودة والجمال فى الفن من وجهة نظره تنبع من الإتقان لأن ضعف الشكل وسقم الأسلوب يحدثان فى النفس شعورا بالقبح والضيق والإشمئزاز، وهذا يتنافى مع الشعور بالجمال والإنسجام.

أما المفكر المصرى "الدكتور فؤاد زكريا" فبعد أن يعرض لرأى المنادين بحرية الفنان فى أن يعبر عما يريد على أى صورة يشاء دون أن يفرض عليه المجتمع أى شئ من الخارج، وبعد أن يعرض لرأى المنادين بالفن الملتزم بقضايا المجتمع وهموم الناس، يعقب على الرأيين بقوله فى موقف كل من الطرفين نقطة ضعف ينبغى التخلص منها، وميزة ينبغى الإحتفاظ بها. فالوضع المثالي للفن أن يكون تلقائيا حرا، ويكون فى نفس الوقت عاملا من عوامل النهوض بالمجتمع نحو مستقبل مشرق، ويتساءل كيف نوفق بين هذين الشرطين وبين ما قد يبدو بينهما من تعارض، ويجيب على سؤاله قائلا : لست أشك فى أن الفنان الجاد إذا ترك دون أن نفرض عليه أهدافا معينة سوف ينتج من تلقاء نفسه فنا هادفا، ولا جدال فى أن المجتمع الذى يكون عليه أن يفاضل بين فنان يتجاذب معه، وفنان ينعزل عن مشاكله، سوف يفضل الأول حتما، بل أن الناقد ينبغى أن يفضله أيضا، ذلك لأن الفن يفترض قبل كل شئ حساسية مرهفة والفنان الذى يصل به جمود الحس إلى حد عدم الشعور بمشاكل

كالمرض، فإذا أبدع الفنان فى تصوير نوع من الشذوذ والإنحطاط وحملنا بهذا الإبداع على أن نعطف على الإنحلال ونعجب بالتدهور فإن مجتمعا بأسره يمكن أن تسرى فيه العدوى عن طريق الفن" .

ويتفق توفيق الحكيم فى هذا الجزء من رأيه مع "تولستوى"، ولكنه يعود ويقول : من المجمع عليه أن الوعظ والإرشاد ليسا من وظيفة الفن، لأن وظيفة الفن هي أن يخلق عملا حيا نابضا يوثر فى النفس والفكر، ويضيف." ونوع التأثير هو الذى يحدد نوع الفن، فإذا طالعنا أثرا فنيا مثل قصيدة أو قصة أو صورة وشعرنا بعدئذ أنها حركت مشاعرنا العليا أو تفكيرنا المرتفع، فنحن أمام فن رفيع، إما إذا لم تحرك إلا المبتذل من مشاعرنا والتافه من تفكيرنا فنحن أمام فن رخيص. ثم يؤكد فى موضع آخر على القول بأنه أشد الناس تمسكا بحرية الفنان وأكثرهم إدراكا لقدسية هذه الحرية ويقول "إننى لا أتصور فنا لا يصور الرذيلة كما يصور الفضيلة، ولا يبرز القبح كما يبرز الحسن" ثم يلخص موقفه فى عبارة موجزة عندما يقول " إن الفن غير الأخلاقى هو على أية حال أحط مرتبة حتى من وجهة النظر الفنية الخالصة" ولكنه لا يقتصر فى حكمه على جودة العمل الفني بالنظر إلى موضوعه فقط، وإنما يدرك أن جودة العمل تتعلق بإتقان تركيبة وتشكيله وصياغته فيقول ؛ إن الفن الجيد ليس الذي يثير فى النفس أحر المشاعر وأعنفها فحسب، ولكنه الذى يثير فيها أكرم المشاعر وأرحمها"، والجودة والجمال فى الفن من وجهة نظره تنبع من الإتقان لأن ضعف الشكل وسقم الأسلوب يحدثان فى النفس شعورا بالقبح والضيق والإشمئزاز، وهذا يتنافى مع الشعور بالجمال والإنسجام.

أما المفكر المصرى "الدكتور فؤاد زكريا" فبعد أن يعرض لرأى المنادين بحرية الفنان فى أن يعبر عما يريد على أى صورة يشاء دون أن يفرض عليه المجتمع أى شئ من الخارج، وبعد أن يعرض لرأى المنادين بالفن الملتزم بقضايا المجتمع وهموم الناس، يعقب على الرأيين بقوله فى موقف كل من الطرفين نقطة ضعف ينبغى التخلص منها، وميزة ينبغى الإحتفاظ بها. فالوضع المثالي للفن أن يكون تلقائيا حرا، ويكون فى نفس الوقت عاملا من عوامل النهوض بالمجتمع نحو مستقبل مشرق، ويتساءل كيف نوفق بين هذين الشرطين وبين ما قد يبدو بينهما من تعارض، ويجيب على سؤاله قائلا : لست أشك فى أن الفنان الجاد إذا ترك دون أن نفرض عليه أهدافا معينة سوف ينتج من تلقاء نفسه فنا هادفا، ولا جدال فى أن المجتمع الذى يكون عليه أن يفاضل بين فنان يتجاذب معه، وفنان ينعزل عن مشاكله، سوف يفضل الأول حتما، بل أن الناقد ينبغى أن يفضله أيضا، ذلك لأن الفن يفترض قبل كل شئ حساسية مرهفة والفنان الذى يصل به جمود الحس إلى حد عدم الشعور بمشاكل

القدم، ولقد كان للفيلسوف اليوناني الشهير "أفلاطون" رأي شهير فى هذا الشأن عندما قال : "إننا لا نستطيع أن نقبل فى دولتنا من الشعر إلا ذلك الذي يشيد بالفضائل ويصور الأخيار من الناس" إن أفلاطون فى هذه العبارة يعترف ضمنا بما للفن من تأثير قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا، لكنه على ما يبدو لا يقبل منه فى دولته المثالية إلا ذلك الذى يحض على الفضيلة، والأديب الروسى "ليو تولستوى" من المفكرين الذين اعترفوا بتأثير الفنون على الجمهور وطالب بسبب ذلك بقدر من الرقابة الأخلاقية على الفن لتجنب السئ من تأثيرها، فهو يدين الفن إذا كان موضوعه غير لائق أو شرير، ذلك الذي يثير إنفعالات يجب أن تقمع، ويعد الفن أداة من أدوات الإصلاح الإجتماعى والأخلاقى. وكانت الآراء السابقة تهتم بالدور الأخلاقى للفن وبتأثيره النفسي والإجتماعى كما تهتم بتحديد ما يجوز وما لا يجوز منه، فهناك آراء أخرى لا توافق ذلك. فأصحاب مدرسة الفن للفن يقولون أن العمل الفنى يوجد لكي يقدر لذاته لا لأى غرض آخر، وهذا يؤكد على تحرير الفن من النزعات الإرشادية والوقائية ويقولون «ليس هناك ما يسمى بفن أخلاقى وإنما هناك فن جيد الصياغة أو ردئ الصياغة» وإذا أراد المجتمع فنا جيدا فعليه أن يترك الفنان وشأنه ويمنحه الحرية ليفعل ما يعتقد أنه الصواب، ويؤكد على أن الإدراك الجمالى يدربنا على الإنتباه إلى العمل لذلك نحسن فهم الخصائص المكونة والصفات الكامنه فى العمل الفنى، أما الأخلاق فتهتم بالعلاقة بين العمل الفنى وأشياء أخرى أى تهتم بنتائج الفن أى بتأثيره على سلوك الناس وأنظمة المجتمع.

أما المفكر الإيطالى "بنديتو كروتشة" فيقول إنى أعترض على ربط الفن بالأخلاق فإذا كانت الإرادة الخيرة هى قوام الإنسان الفاضل، فإنها ليست قوام الإنسان الفنان، وإنما قوامه الإرادة الجمالية، ويضيف قائلا : إذا كان البعض قد ذهب إلى القول بأن من واجب الفنانين أن يوجهوا الناس نحو الخير وإن يبثوا فى نفوسهم كراهية الشر وإن يعملوا على تقويم أخلاقهم، وإصلاح عاداتهم، وإن يسهموا فى تربية الجماهير ونشر المثل العليا بين الناس، فإن الفن لايستطيع أن يقوم بذلك بأكثر مما تستطيع الهندسة أن تفعل، ولكن الفنان من حيث هو إنسان ليس خارجا على سلطان الأخلاق، فهو ليس فى حل من أن ينهض بواجباته كإنسان بل أن عليه أن ينظر إلى الفن على أنه رسالة، وبالتالى يمارسه كواجب مقدس.

ويبقى الأديب المصرى توفيق الحكيم فى منطقة وسطى بين الإتجاهين السابقين حين يقول : "إن خطر الفن يرجع إلى تلك القدرة العجيبة فيه التى يستطيع بها أن يستدر عطفنا على الشخصيات التى يصورها، وينتزع إعجابنا بصوره، والعطف والإعجاب معديان

الجماعة المحيطة به مثل هذا الفنان لا يستحق لقب الفنان، فالمقياس المعترف به للمفاضله بين فنان وآخر، أعنى دقة الإحساس وسرعة التأثير هو ذاته الذى يحتم علينا إيثار الفنان الذى يشارك مجتمعه مشاكله ويعينه على حلها، على ذلك الذي ينعزل عما حوله أو يغرق الناس فى مشاكل لا تمس شخصا سواه.

والآراء السابقه جميعا أيا كانت الإختلافات بينها تعترف بما للفن من تأثير على سلوك الناس وتوجيهات المجتمع، ولعلنا نذكر فى هذا المقام تلك الاتهامات التى وجهت إلى الفنانين على مر العصور نتيجة للآثار التي تتركها أعمالهم، ففى القرن الثامن عشر انتقد "هوجارث" لتصويره للاجئين والعاهرات، وفى القرن التاسع عشر حوكم "فلوبير" لأن روايته "مدام بوفارى" أظهرت البطلة على علاقة زنا، كما حوكم "بودلير" بسبب مجموعة قصائده المسماه" أزهار الشر" وأدين بسببها، وفى القرن العشرين هوجمت أفلام سينمائية نظرا لموضوعاتها الإباحية أو غير المكترثه بالمقدسات الدينية والإجتماعية والسياسية، لأن الأخلاق تنظر بقلق إلى النتائج، والحجة كانت دائما أن الإطلاع على هذه الأعمال له نتائج ضارة.

وكما يبدو فالأمر ليس بسيطا ولا ميسورا، فقد يكون هناك فنان بارع فى فنه لكنه يفتقد إلى الحساسية الأخلاقية أو إلي الشعور الاجتماعى بالمسئولية أو حتى إلى الثقافة العامة، إنه مجرد شخص بارع وموهوب، وتاريخ الفن يطلعنا على فنانين بارعين فى فنهم لكنهم لم يكونوا من أصحاب وجهات النظر ولا من المثقفين، وأحيانا كانوا من المستهترين بكل القيم الطيبة التى أجمعت البشرية طوال تاريخها على أهميتها، بل دافع بعض الفنانين عن الظلم وتحول البعض الآخر إلى بوق لتبريره لمجرد أنه يستفيد من الوضع ويحقق لنفسه بعض المنافع الشخصية.

ويبقى السؤال عن حدود حرية الفنان مطروحا وتبقى أسئلة كثيرة تطرح نفسها علينا مثل لماذا يكون الفنان هو الشخص الوحيد الحر حرية مطلقة فى أن يفعل ما يشاء وما يريد وهو ما لا يتاح للعالم أو للمفكر أو السياسي أو حتى للشخص العادى، وهل توجد حرية في الحياة بغير حدود.

لكن من المؤكد أن هناك ما يشبه الإتفاق على أن الفنان حر فى اختيار موضوعاته كما أنه حر فى أن يتناول الخير أو الشر، الفضيلة أو الرذيلة، لأن الفساد والرذيلة هما جزء من هذا العالم، والفنان تستهويه شخصية الشرير لما تحمله من تعقيد، وكل ما يجب أن يشغلنا فى عمل الفنان هو تعبيره الصادق فى تصوير الخير أو الشر لأن إصدار الأحكام الأخلاقية على الناس ليس من عمل الفنان، فالفنان يصور الحياة بخيرها وشرها من وجهة نظره وبطريقة موحية ومعبرة ومؤثرة وصادقة، وفى هذا المقام يقول الناقد والمؤرخ الفنى "جيروم يولتينتر" بعد أن يستعرض الآراء المختلفة حول هذا الموضوع" إن الفن لا يستطيع أن يطالب لنفسه بمركز متميز، فمن الواجب أن يحكم

عليه فى ضوء تأثيراته على الحياة شأنه فى ذلك شأن كل نشاط بشرى آخر فإذا بلغ ضرر هذه التأثيرات حدا يطغى معه على لذة المتعه الجمالية كان الضبط الإجتماعى والرقابة على الفن ضرورة، لكن لأنه يخشى سوء استخدام حق الرقابة على مسيرة الفن، فإنه يعود ويتساءل متى ينبغى فرض الرقابة؟ وإلى أى مدى ينبغى إستخدامها؟ ومن الذى يقوم بها ويضع حدودها؟

ونحن معه نعبر عن الخوف من الرقابة خاصة فى دول العالم الثالث، فكم من الأعمال الفنية الجميلة حجبت ومنعت وحوكم أصحابها بواسطة مؤسسات مختلفة فى المجتمع تحت أسماء ضخمة مثل مصالح الدولة العليا، والأمن العام، والحفاظ على الفضائل والأخلاق والمقدسات، لذا فإنا نؤكد فى النهاية أن عنصر التعبير فى الأعمال الفنية على أهميته ليس هو الوحيد الذى يكونها، لكن هناك المواد التى تصاغ منها هذه الأعمال والأشكال التى تصاغ فيها والموضوعات التى تتناولها والحكم على جودة الأعمال الفنية يجب أن يدخل كل هذه العناصر في اعتباره، كما نود أن نؤكد على أن حرية التعبير يجب أن تبقى هي الأصل، لأن تنوع الأفكار والآراء والاجتهادات هى التى تصنع ازدهارا، وإذا كان لابد من الرقابة فمن الضرورى أن يقوم بها مجموعة من كبار نقاد الفن والمفكرين المستنيرين المستقلين عن أى سلطة الذين يقدرون حق الفنان فى التعبير وفى السباحة ضد التيار العام وبالثورة على السائد والمألوف والمعتاد مع وضعهم للمصالح العليا للإنسان فى اعتبارهم ومع وقوفهم دفاعا على ما اتفقت عليه البشرية جمعاء على أنه من القيم التى يجب أن تحظى بالإحترام مثلما جاء فى الوثائق الدولية التى تتحدث عن حقوق الإنسان.

مراجع أجنبية

1. Lalo (Charles): "Introductional Estique. Paris, Colin, 1912.
2. Lab (Ch.): "Lartet la Morale", Paris, Alcan, 1992.
3. Read (Herbert): "The Meaning of Art" Apel Book, 1954.
4. Stolnitz (Jerome): "Aethetics and Phi-flinlosophy of Art Critism" Houghton, Mif Co., Boston, 1960.
5. Tolstoi (Leo): "Qu'est-Cequel Art", Trazewa, Paris. Perrin, 1989.

مراجع عربية

١ - توفيق الحكيم، فن الأدب، مكتبة الآداب، - القاهرة، ١٩٥٢.
٢ - زكريا إبراهيم، مشكلة الفن ، مكتبة مصر - القاهرة ١٩٧٦.
٣ - فؤاد زكريا، التعبير الموسيقى ، مكتبة مصر القاهرة ، ١٩٧٩ ■

الإصلاح الثقافي
شرط الإدارة السليمة للحوار*

عبد المنعم تليمه**

في البداية أثنى على افتتاحية الصديق العزيز عادل حسين لأننى جئت هنا لأعالج أزمة إدارة الحوار فى المجتمع المصرى ، ولنتخذ من كوبنهاجن مناسبة، ولكن لا بأس من أن نقول اجتهاداتنا فى مسألة كوبنهاجن فى دقائق معدودات ثم بعد ذلك سيدور كلامى حول المحور الرئيسى.

أنا سأعتبر إعلان كوبنهاجن من باب حق التمييز، وحق اتخاذ الموقف فأنا مع هذه الكوكبة من المثقفين فى أن يتخذوا ما يرونه من رأى أو موقف سياسي فى هذه المعضلة ومأخذى الأول عليهم هو مأخذ ليس بسيطاً حيث أنه بعبارة نحن الشعوب، وهى ليست غلطة لغوية ولكنها بقايا حنين للشمولية (نحن الشعب) (كلمة الله) وكل ففريق يطابق بينه وبين الشعب وهذا هو المقتل فى الحوار. وفى مسيرة التقدم المصرى .

كيف أن فريقاً من المثقفين يعتقد أنه هو الشعب أو أنه ينطق عن كلمة الله.

إننى مع الحرية بلا نهاية ولا غاية لأحد يملك أن يحدها أو يجزئها ولا نقول فوضى، فالفوضى نقيض النظام وإنما الحرية نقيضها القيد.

حرية أو قيد والذى يحدد هو جملة الجماعة وليس فئة من الجماعة أو طبقة من الطبقات ولا سلطة من السلطات.

فأنا مع الحق المطلق لهؤلاء الزملاء الأصدقاء فيما اجتهدوا فيه ووصلوا إليه.

وباستمرار أقول أنا لا أحاور المضامين ولكن أحاور الآداء.

* جانب من مداخلة الكاتب في صالون ابن رشد الذي نظمه المركز حول أزمة إدارة الحوار الوطني في سياق تعددي.

** رئيس قسم اللغة العربية بكلية الآداب ، جامعة الاقاهرة.

اعتقد أن المجتمع البالغ السعة فى التعددية لابد أن يرى شيئاً لأنه مجتمع وريث لحضارات وثقافات ومتصل بكل الحضارات والثقافات الراهنة والمعاصرة إذاً من المتوقع أن نجد فيه البنيوية والماركسية والإشتراكية والسلفية وكل شىء، فكل مصرى من حقه أن ينتمى وأن ترتفع رايته، على أن ترتفع باليمنى راية واحدة هي راية الوطن.

آخذ على الزملاء أنهم لم يبذلوا جهداً مع المثقفين المصريين فلابد من بذل الجهد. فى حوار لى مع المرحوم الرئيس السادات بعد كامب ديفيد بأسابيع قليلة كان يتوقع أن اتهمه بالخيانه ولكن لم أفعل ذلك وقلت له سيدي الرئيس أن تحفظى الوحيد هو أنك قلت أنك ألهمت لزيارة إسرائيل وهذا كلام أنبياء وليس كلام ساسة، فالساسة لابد من أن يبذلوا جهداً، فكان لابد من بذل الجهد مع الأخوة العرب والشعب المصرى. أدعو بدعوتك ولم عليها الناس، لو لميت الشعب المصرى كله هيضرب تعظيم سلام وأسلم.

وإنما الأخوة لم يبذلوا جهداً مع المثقفين المصريين واصدروا بيانهم بدعوى أنهم يمثلونا.

الآن انتقل إلي ماهو أجدى وأبقى لأن هذا حدث جزئى وعارض وشطر للحوادث الجسام فى وادي النيل وفى المنطقة.

الحوار المصري والمحاورة العصرية، محاورة مصر ومحاورة العصر.

لقد بدأت مبادرة كبرى فى التاريخ الحديث، ولكن خطاها تعثرت. أنا أقول أن ثورة مصر فى التاريخ الحديث (عندما أقول ثورة ينصرف الذهن إلى ثورة ١٩٥٢) ولكن أعنى بالثورة (ثورة مصر فى التاريخ الحديث).

لقد بدأت ثورة مصر فى التاريخ الحديث بخروج المصريين ضد الفرنسيين فى مفتتح القرن الـ١٩ وخروجهم ضد الإنجليز فى ثورة عرابى، ثم ثورة ١٩١٩ ثم ١٩٥٢ التى تمثل الحلقة الرابعة لهذه الثورات.

ولم تحقق ثورة مصر غايتها حتى الآن نتيجة للعثرات التى واجهتها فقد رفع المصريون غايات أربع لم يرفعها حزب ولا إنسان ولا بيان ولكن رشحها التاريخ المصري الحديث . فنجدها فى الإعلانات وبرامج الأحزاب.

١ – تحرير الوطن ٢ – تحديث المجتمع

٣ – تعقيل الفكر ٤ – توحيد الأمة

وفى رأيى أن العثرة الأساسية جاءت فى توحيد الأمة. فنحن لم نستطع إلى يومنا هذا أن نوحد الشعب المصرى وهذا هو المقتل. أما إئتلاف الغايات الأخرى فإننا لم نقم بمعركة فاصلة مع الجهاد الأعظم فى توحيد الأمة، بمعنى بناء مؤسسات مجتمع عصرى حديث منتج وديمقراطى. وبالتالى فإن السؤال المطروح لماذا لم تتوحد الأمة للإجابة عن هذا السؤال فإن الحديث يدور عادة عن الاستبداد الخارجى والعدوان الخارجى والاستبداد المحلى وهو ما يعنى رد الأمر لعنصر السياسات غير

أنني أفضل أن أرده لما هو أعمق من ذلك . فالأمة المصرية هى صاحبة أجل وأقدم ثقافة، وموروثنا الثقافى هائل وخطير جدا.

فالثقافة الريفية الكلاسيكية شبه الإقطاعية لاتزال عميقة جداً عند الشعب المصرى. ونحن لم نقم باصلاح ثقافى حقيقى للتعامل مع هذا الجزء من الموروث الثقافى . مثلا ففى دراستى للأدب الحديث وجدت أن رفاعة الطهطاوي يتغنى لوطنه، وتسعون بالمائة بما يعنيه بوطنه هو طهطا، فمفهوم الوطن القومى لم يترسخ بعد وبالتالى فإننا لا نستطيع أن نرد الأمر إلى حكومة وأهالى، وإلى أن العثرات الموجودة الآن هى نتيجة للاستبداد والديكتاتورية .

إن الموروث الثقافى أنتج وما زال ينتج الديكتاتورية وسيظل الحال كذلك الى أن نقوم بوضع المفاهيم والعلاقات والمؤسسات على أسس عصرية، وهذا شأن ثقافى .

ولذلك فإن قوانا منقسمة ولا تضرب فى الاتجاه السليم فلو أخذنا مثلا حزب التجمع والأحزاب القريبة منه مثل الحزب الناصرى سنجد أن الأولوية هى للإصلاح الإقتصادى ، ولو أخذنا حزب الوفد والأحزاب القريبة منه سنجد أن الؤلوية الأولوية للاصلاح السياسى . ولكن هذه الأمور تعتبر الجهاد الأصغر. فالاصلاح السياسى ممكن فى خلال سنوات قليله والإصلاح الإقتصادى ممكن أيضا خلال سنوات قليلة، لكن الإصلاح الثقافى الذى هو قاعدة كل اصلاح والذى يشمل تجديد المفاهيم والعلاقات واستكمال بناء المؤسسات. هو المهمة والجهاد الأكبر الذى علينا أن نقوم به.

لقد اتسمت ثورة مصر بأربع مراحل رشحها التاريخ، وأفرزت ٤ قوى، الليبرالية وحزب الوفد سنة ١٨، الاشتراكيين سنة ٢٠، الاخوان المسلمين سنة ٢٨، القوميين سنة ١٩٥٢.

فلدينا الليبرالية والاشتراكية والسلفية والقومية، ولو استبعدت قوة منها تكون من الداعين لحرب أهلية، وهنا تأتى أهمية الحوار فلا مستقبل لهذه البلاد إلا باتفاق هذه القوى الأربع، ليس على مشروع قومى لأن كلمة مشروع مريبه جداً وفيها حنين للشموليه، هناك أربع مشاريع وليس من الممكن أن يتنازل أحد عن مشروعه لأن لا تنازل فى الفكر، فكيف يمكن أن أتنازل عن اسلاميتى أو اشتراكيتى، ليس هناك مشروع قومى ولكن هناك شيئا إسمه برنامج قومى، وهناك فارق شاسع بينهما، فالحديث يدور حول برنامج قومى تتفق عليه المشروعات المختلفة وفى رأيى فإن الاصلاح الثقافى العميق يمثل القاعدة الصلبة لكل اصلاح.

لقد انتهت ثنائيات الذاتى والموضوعى أو الداخلى والخارجى التعسة.

وأصبح هناك ما يسمى بظرف تاريخى عالمى، فنحن لم نعد نستطيع أن نتصرف وحدنا بعيداً عن العالم أو من وراء العالم فهناك موقف عالمى استراتيجى لم تشهده البشرية من

قبل، موقف جديد. هذا الموقف العالمى يقوده القادرون الأغنياء. ولكن أين مصر من هذا ؟ مصر فى تقديرى فى هذا التشكيل لعالم جديد ليست من بلاد الجنوب وليست دولة فقيرة وليست دولة من بلاد العالم الثالث وغير هذا من التقسيمات العامة الغامضة والتى لا تساعد فى شىء . مصر مجتمع معوق يعنى يملك الأعضاء ولكنها مشلولة، يملك أرقى كادرات فى خارج الدول الصناعية المتقدمة ولكنها لا توظفها. الكرة الآن فى ملعب المثقفين. فمصر الحديثة لم يبنها لا العمال ولا الفلاحون ولا الطلبه، الذى بنى مصر الحديثة هم المثقفون، وميزة مصر الحقيقية هم المثقفون والذى شهد المصارع والقتل والمنافى هم المثقفون . وهم الذين يمكنهم إزالة هذه الإعاقة هذا الضلل بالمصالحة الوطنية الكبرى، بالمحاورة الوطنية الكبرى، بالاعتراف المتبادل وإذابة النفى المتبادل. لا بد على المثقف أن يدين على نص وأن يدفع ويحفز الى كل اعتراف متبادل.

الكرة الآن فى ملعب المثقفين المصريين، الذين يمكنهم بناء المستقبل بالمصالحة والمحاورة الاتفاق على برنامج وليس على مشروعات وليس هذا بدعة، لأن وجود مصر فى التاريخ البشري كله وجود ثقافى . ولم تكن مصر دولة زراعية ولا صناعية ولكن كانت الهادية والبادئة .

فعندما خرج الفرعون على العجلة الحربية ليؤسس امبراطورية تراجع دور مصر.

فدور مصر أنها تصنع أيديولوجيه للعالم كما قدمت له (التوحيد) من قبل

إذا الدور هو دور المثقفين المصريين وهذا الدور الأول الذى يتميز عن صيغة السلطة وعن الثقافة الريفية، يسعى لبناء ثقافة حديثة وعصرية وعقلانية وهو دور ثقافى في الأصل وليس دوراً سياسياً ■

حرية ممارسة الحوار شرط سلامته*

عادل حسين**

أظن ان القضية الاساسية التي أريد أن أناقشها تدور حول السؤال: هل يوجد في مصر حوار أصلاً، وذلك قبل التساؤل هل ندير هذا الحوار بطريقة صحيحة أم لا ؟

فحجم الحوار في مصر محدود جداً ويكاد يقترب من الصفر وهذه هي المشكلة الأخطر.

إن كافة القضايا المطروحة في مصر الآن ، والتي بالنسبة لها قضية كوبنهاجن قضية محدودة جداً، هي قضايا على درجة عالية من الجدية على سبيل المثال ما يحدث في القطاع العام في مصر. فكوبنهاجن في نهاية الامر هو عبارة عن عدد من المثقفين اجتهدوا اصابوا أو اخطأوا ولم يترتب على هذا كارثة.

إننا أمام تغيير شامل للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر ، وهو ما أزعم انه تصفية لجملة ما جاهدت من أجله أجيال وراء أجيال من أجل تمصير الاقتصاد الوطني ، وقد تكون السياسة الحكومية الراهنة في هذا المجال صحيحة ، ولكن الامر بالغ الخطر والجدية ولابد أن تجرى مناقشته وبعد ذلك يفعل كل منا ما يحلو له. ولكن على العكس من ذلك، فأننا لا نجد من يسمع أو يناقش ، ولا توجد أية ندوة جادة تجمع المعارضين والمؤيدين.

هذا ليس إلا مثالا ، العلاقات المصرية السودانية، هذه القضية هي من اخطر القضايا التي تواجه المصير المصري ، ولم تعد أخطارها مجرد احتمالات بل برامج تنفذ ولا تناقش بالرغم من كون الموضوع خطير.

القضية الأساسية التي تواجه الوطن الآن وتواجه إدارته السياسية هي أن الحوار في القضايا الكبرى إن لم يكن منعدماً فهو قريب من أن يكون كذلك . وهذه هي القضية الأساس، ولكنها ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعنوان الذي نحن بصدده وهو كيف ندير

* جانب من مداخلة للكاتب في صالون ابن رشد الذي نظمه المركز حول أزمة إدارة الحوار الوطني في سياق تعددي.

** نائب رئيس حزب العمل – مصر

الحوار بطرق سليمة.

وليس من الصحيح أن نتصور أن إدارة الحوار بطرق سليمة يمكن أن يتحقق ببساطة من خلال تهذيب الناس وتعويدهم على العادات الصحيحة في الحوار، هذا مهم ولكن ليس هو الاساس . لا يكفي ان تعظ الاطفال وإنما الممارسة ومتابعتها باستمرار هو المكون الأساسي لتعويد الناس على الخصال الصحيحة . فإذا كان الحوار محتبساً على النحو الذي نتحدث عنه، فكيف يمكن لنا أن نهذبه .

كثيراً ما يقال لنا أن لهجتنا في جريدة الشعب حادة جداً وإن هذا ليس هو الأسلوب السليم للحوار . ولكن القضية اننا نكتب في جريدة الشعب ونعرف أننا بالكاد نستطيع الوصول للجمهور مرة واحدة في الاسبوع في صحيفة مهما عملنا فإنها محدودة الانتشار مقارنة بالتلفزيون والصحف الكبرى. إن صوتنا خفيض فإذا صرخنا به للناس فإن ذلك لأن صوتنا في الاصل حبيس.

أول شرط من شروط حل الازمة ان يكون الحوار موضوعياً وأن نحسن إدارته وان تكون امامه الفرصة متاحة.

وحين تكون الفرصة متاحة فإن المتحاورين لن يتحدثوا فقط بحرية وإنما أيضا سيتعلمون آداب الحوار، ومن خلال الممارسة سيتعلم المشاركون أن الذى لا يحترم آداب الحوار سينفض الناس من حوله وسينكره الجمهور.

الممارسة هى أهم معلم للناس إن الطريقة الصحيحة للحوار هى التى تؤدى إلى إقناع الآخرين.

على هذا فأنا أرجو أن يكون هذا هو الهاجس الأساسى الذى يشغل عموم المثقفين وباختصار فإن الأزمة هى أزمة انعدام الحوار وليس أزمة سوء إدارة هذا الشيء غير الموجود الذى يسمى الحوار.

بعد هذا إذا أخذنا المثال الذى فجر فكرة إقامة مثل هذه الندوة وهو ماجرى فى موضوع كوبناهجن.

سأقول بعض الملاحظات من حيث الشكل وبعض الملاحظات التى هي بمثابة تعقيب على ماقاله د/عبد المنعم سعيد. من حيث الشكل : رغم ما قاله د/ عبد المنعم لا أظن أن قراراً بعقد هذا اللقاء يعتبر فى الظروف الحالية من تعثر المفاوضات موضوع الأهداف الإسرائيلية على نحو من الصلف لم يسبق فى أثناء مسيرة المفاوضات السابقه وفى ظروف من احتمالات الحرب ضد سوريا وفى ظروف من محاولة فرض حصار عليها حتى يسهل ترتيب مسرح العمليات فى هذا الدرب...

لا أظن أن أمر عقد هذا اللقاء فى هذه الظروف يعتبر مجرد تنوعه بسيطه فى طبيعته، على الأقل بالتجربة العملية كان يجب أن نشعر أن هذا الأمر ليس طبيعياً ويحتاج لتوضيح والتوضيح يكون قبل الحدث، ليس بعده، ولا داعى للسرعة ويأخذ الموضوع رمته. فالبيان والمؤتمر لن يؤدى لحل المشكلة بعد يومين وبما أنه أمر لابد من توقع الخلاف الشديد حوله فى ظروف بالغة الحروجه والتآمر فيه بالغ الشدة حول القضايا العربية عموماً وفى المسارات

العربية بشكل خاص.

إذا الواحد لا يفرح على خطوة من هذا القبيل بدون حوار عربي متأنى مش ضرورى نصل فيه للإتفاق ولكن على الأقل نناقش وجهات النظر المختلفه. حتى هذا سيرشد مسلك من سيذهبون، لا أظن أن التقصير فى هذا الأمر يمكن اهماله.

المسأله الأخرى أنه فى الحقيقه أثناء عرض د. عبد المنعم سعيد لحجج الخصوم واقوالهم تناول كثيراً من الأمور على أنها أصبحت من المسلمات وهذا يدهشنى لأنها حقيقة ليس من المسلمات. لقد اعتبر أن كل مامضى مفهوم وواضح وشبيه بالوضع الحالى.

قبول مصر للقرار ٢٤٢ أيام عبد الناصر، يشبه باتفاقيه اوسلو (إيش جاب لجاب) فى أثناء قبولنا لقرار مجلس الأمن كان الشعار المعلن الرسمي والذى يجرى الإعداد له هو أن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة. وأن قرار مجلس الأمن بالرغم من أن ما فيه من انتقاص بين للحقوق العربية المعروفه، وما فيه من اعتراف بإسرائيل كنا فى السابق نرفضه وكان فيه تنازلات سياسية، ولكن حتى فى ظل هذه التنازلات كان الخط العربي المعلن ومحل الاجماع أن هذا الحد الأدنى الذى تنازلنا فيه لايمكن الوصول إليه وإلى تحقيقه بغير توازن للقوى يفرض على الإسرائيليين أن يقبلوا به.

وهذا ما تحقق فى حرب أكتوبر، كان تنفيذاً لمثل هذا المبدأ. الجديد الآن هو أننا نسعى لانتزاع حقوق ومكاسب من المعاينة رغم اسقاطنا للمبدأ الذى أوصلنا وكان صحيحاً لقبول قرار مجلس الأمن.

الظروف مختلفه تماماً ومع ذلك كيف نقول أن الناس كلها قبلت كامب ديفيد، وكانت منسجمه، السادات مات وقد وضع كل أهل مصر فى السجون.

فضلا عن هذا نحن الآن فى لحظه كل أحزاب المعارضه أو معظمها ما زال يرى أن المسيرة التفاوضيه لن تؤدى إلى نتائج إلا إذا ساندناها بتوازن للقوى يحقق لنا الحد الأدنى من مطالبنا.

قد لا تكون أنت ممن يرون أن هذا صحيح ولكن إنكارك أن هناك جزءاً كبيراً من البلد يرى هذا وعلى مستوى الدول العربية هناك لا يزال دول عربيه هذا هو خطها.

إن مجرد إهمالك لهذا الرأى مظهر من مظاهر أزمة الحوار. أنا أحترم وأحيى التقاليد الإسرائيليه فى إدارة الحوار. وأول شيء عندهم يحمد فى هذا الأمر إنهم يعترفون بكل الآراء الموجودة رغم تباينها ولا ينكروا أياً منها لابد لمثقف مثل د/ عبد المنعم سعيد أن يكون له رؤية استراتيجية فهناك قدر كبير من المثقفين المصريين والعرب لهم مبدأ وهم لا ينفردوا فيه (المفاوضات ينبغى أن تكون على أساس (تعكس) توازن القوى) وهو مبدأ يراه كثير ممن فى العلاقات الدولية .

حتى لو أنت ترى أنه ليس مناسباً ولا يصلح لأى سبب من الأسباب ينبغي ألا تنكر أن هناك ناس شايفين أنه يصلح، وإذا أردنا أن نقرر أصول الخط الذي نمضى به فى المستقبل لازم نحط ده فى الحوار. أما أننا

نقول أن كل الناس موافقه على التفاوض وأن هذه مسلمات ولكن لا ننكر أن هناك ناس بيقولوا كلام تانى ويلزم أن هناك يكون قدر من الحوار معهم.

وأريد أن أقول أن الأزمة الحقيقيه فى مصر كما بينت هي أننا في مصر لم نعتد إجراء حوارات ولم نحترم هذا التقليد وما يتم من حوارات لاعلاقه له بالقرارات التى يجرى اتخاذها. الأزمة عامة وينبغى أن ننظر لموضوع الحوار فى هذا الإطار الواسع.

وأنا أفرق بين نوعين من الحوار، ففى القضايا الفكرية وبالنسبة للمفكرين والمبدعين، أنا ممن يرون إطلاق العنان لهم ليفكروا كما يشاءون.

ولكن بالنسبة للقضايا السياسية والاستراتيجيه والتخطيط للمستقبل لا أتصور أن تكون المسأله هكذا. ففى هذا المجال لا يمكن أن يكون من حق كل فرد منا أن يفعل ما يعن له، إذا لابد أن يكون هناك قدر من المواجهات بشكل أو بآخر سواء صريحه أو مضمنه، مكتوبه أو شفهيه، ولابد من وجود ثوابت وضوابط وأرى أن الحوار السياسى خاصه عندما يكون المستهدف هو ترجمته إلى عمل وحركة سياسية وهكذا وأتصور أيضا أن يوجد قدر من الثوابت التى تنظم الحوار بين أصحاب وجهات النظر المختلفه. وهذا أمر يتطلبه ثبات العمل السياسى واستقراره ومنفعته الوطنيه.

وطبعاً من المعروف أنه قد بح صوتنا فى مطالبة الحكومة بهذا الشأن، وطالما طالبنا أن يكون هناك حد أدنى من الإتفاق يتقيد به الكل ويجب أن يكون هذا الإتفاق على درجة من الوضوح تسهل الحركة وتوجهها دون أن تكون تفصيلية إلى الحد الذى يخنق الاختلافات .

وإقتراحى المحدد هنا هو أنه إذا كانت الحكومة وحزبها الحاكم لسبب ما لديها من الأسباب ما يجعلها ترفض هذا الاقتراح وترفض فكرة أن هناك أطرافاً غيرها فى هذا البلد، وبالتالى فإنها تعتبر أن ما تراه هى هو الصحيح الذى يجب على الآخرين أن يلتزموا به.

لماذا لا يتولى أهل القطاع المدنى من أحزاب وجمعيات ومثقفين تنظيم مثل هذا الإتفاق واعتباره الحد الأدنى الذى يضبط الحوار بيننا وينظم مشروع الخلاف حول ما يعرض لنا من قضايا فإذا قمنا بهذا ولم ننتظر الحكومة أن تتنازل وأخذنا على عاتقنا كمثقفين المبادرة دون انتظار تعديلات أو تنازلات من النظام السياسي الرسمي فإن هذا يكون خطوة كبيرة للأمام.

فالصحفيون مثلا لهم ميثاق شرف صحفى يضبط الأداء الصحفى . فلماذا لا يتولى المثقفون والسياسيون أيضا نفس المشروع ويكون بمثابة وضع حد أدنى من المبادئ التى تربط النضال الوطنى وتحدد ضوابطه العامة بغض النظر عن الخلافات فى الأفرع الأخرى المختلفه.

أظن أننا لو فعلنا هذا نكون قد أسهمنا إسهاما حقيقيا فى إثراء الحوار، وحسن إدارته وفى منع ما قد يحدث أحياناً مثلما حدث فى موضوع كوبنهاجن ■

التطور الدستورى بالمغرب و آفاق الإصلاح السياسى

أحمد تركى *

مقدمة

تثير تفاعلات التحول الديمقراطى فى المغرب قضايا شائكة، ترتبط بآفاق وحدود هذا التحول وفى نفس الوقت نجد أنها تتشابك مع موضوع آخر، وهو محاولات تفسير إستمرارية النظام السياسى الملكى نفسه فى المغرب بوضعيته الحالية. وهل سوف يظل متماسكاً وقادراً على التكيف مع المتغيرات الحادة والعاصفة فى النظام العالمى وعلى المستويين الإقليمى والدولى، وكذلك مع التطورات الداخلية التى تتجه إلى تكثيف التحول الذى بدأ منذ فترة ليست بالقريبة نحو إستكمال برامج هيئات التمويل الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين.

ورغم تشابه المغرب مع باقى الدول العربية فى التحديات التى تواجه التحول الديمقراطى، إلا أن النظام الملكى بالمغرب الذى عرف التعدد السياسى والحزبى ولم يأخذ بصيغة الحزب أو التنظيم الواحد منذ الإستقلال، يحاول أن يجمع بين الإصرار على إحتفاظ المؤسسة الملكية بصلاحياتها الواسعة النطاق وبسلطاتها التاريخية التى تفوق ما أعطاه لها الدستور المغربى المكتوب، حيث تستند بجانب هذه إلى السلطات والإختصاصات المستمدة مما يطلق عليه الشرعية الدينية والعرفية التاريخية، ومن ناحية، مطالب التحول الديمقراطى من توسيع المشاركة السياسية وإجراء إنتخابات حرة وإدخال توازن فعلى بين السلطات وخاصة لجهة تقوية السلطة التشريعية فى مواجهة صلاحيات الحكومة وإستقلال السلطة القضائية من ناحية أخرى.

بعبارة أخرى يحاول النظام الملكى الإبقاء على هيمنة المؤسسة الملكية على النظام السياسى وبأن تستمر فى الجمع بين الملكية والحكم (أى أن الملك يملك ويحكم فى نفس الوقت) ويحاول فى نفس الوقت التجاوب مع

* باحث معني بالشئون العربية

مقتضيات التغيير الديمقراطى التى تتطلب مشاركة القوى السياسية والنقابية المختلفة مؤيدة أو معارضة معا فى صنع القرار السياسي مع المؤسسة الملكية.

ويلاحظ أن التطور الديمقراطى فى المغرب يتسم بطابعه السلمى ولم تكتنفه منغصات تهدد شرعية النظام الحاكم نفسه مثلما حدث فى بلاد أخرى مثل الجزائر وتونس.

ويهدف هذا التقرير الى رصد وتحليل التطور السياسى فى المغرب فى ضوء التعديلات الدستورية

١ – جاءت عملية الإصلاح الديمقراطى فى المغرب كإستجابة محدودة للأزمة بين أحزاب وقوى الحكومة والمعارضة نتجت عن رفض الأغلبية الحكومية فى البرلمان السابق لإدخال تعديلات علي الدستور تضمن تقوية البرلمان فى مواجهة السلطة التنفيذية وكذلك الإعتقالات والمحاكمات التى تمت لبعض من قيادات العمل السياسى والنقابى.

٢ – يؤدى دور الملك المحورى فى النظام السياسى المغربى كقابض على التوازن لأن يلعب دور الحكم بين قوى الحكومة والمعارضة. وعلى قدر ما يؤدى إليه هذا الدور من تغيير نسبى لتحقيق بعض مطالب المعارضة فإنه فى نفس الوقت يتجه إلى ضبط التغيير بما يمكنه من إستمرار التحكم فى التوازن السياسي ويتكيف معه بما يكرس شرعيته وبما لا يسمح بالحد من الصلاحيات والسلطات المخوله له.

٣ – يتوقف إستمرار التحول الديمقراطى جزئياً على ما تمارسه البيئة الإقليمية المحيطة بالمغرب (الأزمة السياسية فى الجزائر) وهو تأثير قد يؤدى إلى تغيير آفاق التجربة الديمقراطية المغربية.

وإنطلاقاً من هذه الفروض سنحاول أن نحلل الظروف التى أدت إلى التعديلات الدستورية فى عام ١٩٩٢ وموقف المعارضة منها ثم التعديلات الدستورية الأخيرة في عام ١٩٩٦ ومدى فاعلية هذه التعديلات وتحقيقها لهدف إقامة تحول ديمقراطى هناك وموقف المعارضة منها.

أولا: – الظروف التى أدت إلى الإصلاحات الدستورية

كانت السنوات التى أعقبت إنتخابات المجالس البلدية والقروية والإنتخابات التشريعية فى عامى ١٩٨٣ و ١٩٨٤ حافلة بالجدل السياسى والإعلامى بين مختلف الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية وجمعيات حقوق الإنسان؛ ووسط إتهامات من أحزاب المعارضة المغربية لأجهزة الإدارة ولوزارة الداخلية بتزوير كل من الإنتخابات البلدية والتشريعية، الأمر الذى أدى إلى تشكيل برلمان فاقد القدرة على مراقبة ومحاسبة الحكومة فى ضوء تركز عملية صنع القرار فى يد الملك وكبار مستشاريه مما أضفى على المناخ السياسى المغربى طابعاً من الركود.

ومن هنا صدرت دعوات ملحة للتغيير والإصلاح السياسي والتعديل الدستوري وأخذت أحزاب المعارضة فى طرح مطالبها ودعواتها للإصلاح الدستورى والسياسى من أجل تحقيق أهداف رئيسية فى مقدمتها إضفاء المصداقية على النظام السياسي المغربى فى الداخل والخارج فى ضوء التحول العالمى نحو الديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان .

وأكدت أحزاب المعارضة الرئيسية وهى حزب الإتحاد الإشتراكى وحزب الإستقلال ومنظمة العمل الديمقراطى الشعبى وحزب التقدم والإشتراكية فى مؤتمراتها السنوية وبياناتها على المغالبة والمشاركة فى الحكم وبدأ التنسيق المشترك بين هذه الأحزاب بعد قرار الملك بتمديد مدة البرلمان من أربع إلى ست سنوات، الأمر الذى أدى إلى تأخير الإنتخابات التشريعية التى كان مقرراً لها فى عام ١٩٨٩، وأدى بوادر هذا التنسيق كانت بين الحزبين الكبيرين فى المعارضة وهما حزبا الإتحاد الإشتراكى وحزب الإستقلال وذلك فى عام ١٩٩١، ثم توسع نطاق التنسيق بين أحزاب المعارضة بالإعلان عن تكوين الكتلة الديمقراطية بين الخمسة أحزاب المعارضة وتم صياغة ميثاق بهذا الصدد فى ١٩٩٢/٥/١٧ أبرز ما جاء فيه : الدعوة إلى إقرار إصلاح دستورى عميق يضمن ترسيخ دولة المؤسسات وتعزيز سلطة القانون ودمقرطة وتحديث أجهزة الدولة .

واستجاب الملك الحسن الثانى لهذه المطالب وتعرض لأهم معالم التعديل التى يود إدخالها فى الدستور فى خطابه بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢.

ثانيا : - التعديلات الدستورية فى عام ١٩٩٢

طرح الملك الحسن الثانى مشروع تعديل الدستور فى ١٩٩٢/٨/٢٠ على أن يجرى الإستفتاء عليه فى ١٩٩٢/٩/٤ وأهم التعديلات التى أدخلت على الدستور هى : -

١ - فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية : -

أضيفت فقرة تفسيرية إلى الفقرة الثالثة من التقرير تقول (وتؤكد تشبثها - أى المملكة المغربية- بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً).

وتعتبر هذه الفقرة إيجابية لتأكيد إلتزام المغرب بحقوق الإنسان والنص على ذلك فى الدستور، كما أنها مهمة لأنها تلزم الأجهزة الحكومية والإدارية والأمنية بإحترام حقوق الإنسان بعد أن أصبحت مسألة حقوق الإنسان موضوعا للإهتمام العالمى، ولإظهار المغرب كدولة ملتزمة فى هذا الصدد بعدما وجهت إليها إتهامات كثيرة بسبب سجلها فى إنتهاكات حقوق الإنسان.

٢ - إدخال تعديل على المادة (٢٤) الخاصة بتعيين الملك للوزير الأول ولباقى أعضاء الحكومة بإقتراح من الوزير الأول، بينما نص الدستور السابق لعام ١٩٧٢ على

أن ذلك من حق الملك وحده. وهذا التعديل يدعم سلطة الوزير الأول يعطيه سلطة معنوية على باقى أعضاء الحكومة ولكن تعيين الوزير الأول يظل فى يد الملك فليس شرطاً أن ينتمى لأى حزب ولو كان حزب الأغلبية.

٣ – بالنسبة لعلاقة الحكومة بالبرلمان : – أدخلت المادة (٥٩) تعديلاً ينص على مسئولية الحكومة أمام الملك وأمام مجلس النواب، على أن يتقدم الوزير الأول ببرنامج حكومته إلى البرلمان ويكون البرنامج موضوع مناقشة يتبعها تصويت على منحه الثقة أو سحبها بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

٤ – تعديل آخر فى المادة (٢٦) من الدستور بالنص على أن : (يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه).

٥ – فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ : ضم الدستور المعدل فقرة جديدة هى (أن حالة الطوارئ لا يترتب عليها حل مجلس النواب بما يقيد إستمرار أعمال البرلمان ورقابته لأعمال الحكومة أثناء سريان حالة الطوارئ).

٦ – السلطات التشريعية لمجلس النواب : – لم يحدث تعديل مهم يقوى من هذه السلطات، ولكن التغيير الجزئى حدث فى النص على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة : –

أ – حق البرلمان فى تكوين لجان لتقصى الحقائق : – تتولى جمع المعلومات المتصلة بوقائع معينة وإطلاع مجلس النواب على النتائج. ويعد تكوين لجان تقصى الحقائق خطوة إيجابية فهو يمنح المجلس حق الرقابة على أعمال الحكومة.

ب – مناقشة برنامج الحكومة عند تشكيلها والتصويت عليه، وهذا يعطى البرلمان سلطة تمكنه من إلزام الحكومة بتقديم برنامج محدد لها وبمراقبة تنفيذ هذا البرنامج.

٧ – سلطات الحكومة : – أتى التعديل بالنص على أن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسئولية الوزير الأول بما يعطى الأخيرة مسئولية رئاسة الحكومة متكاملة حيث تخضع ممارسات وسلطات كل وزير لرقابة ولمسئولية رئيس الوزراء.

٨ – إستحدث الملك – بناء على طلبات المعارضة – مؤسسات دستورية جديدة مثل المجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإعلام والمجلس الإقتصادى والإجتماعى والمجلس الدستورى والمجلس الأعلى للأمن والدفاع، ولكل مجلس من هذه المجالس تكوينه الخاص ووظائفه الخاصة به.

ويمكن القول أن هذه التعديلات إستجابت لبعض مطالب المعارضة بينما بقى الجانب الأكبر منها دون إستجابة مثال ذلك ما يلى : –

أ – أن تعيين الوزير الأول كان يجب أن يتم بعد إستشارة الملك للأحزاب السياسية ذات الأغلبية فى البرلمان حتى يمكن ضمان مسئولية الحكومة أمام الملك والبرلمان، فالملك لم يلزم

نفسه بتعيين رئيس الوزراء من بين أعضاء البرلمان أو من الحزب الحائز على الأغلبية.

ب - أغفلت التعديلات إستجواب البرلمان للحكومة أو لأى عضو فيها.

جـ - ظل حق الملك فى تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين مطلقاً وكان يجب تقييده بأن يكون ذلك فى مجلس وزارى حتى تتحمل الحكومة مسئوليتها الإدارية.

د - ظلت صلاحيات البرلمان مقيدة فى الدستور المعدل خاصة فى مجال الرقابة والتصديق على الميزانية، فالمادة (٥٠) نصت على رفض المقترحات والتعديلات التى يتقدم بها أى عضو من أعضاء مجلس النواب إذا كان قبولها يؤدى بالنسبة للميزانية إما إلى تخفيض الموارد العمومية أو لزيادة فى تكليف موجود

هـ - أبقى الدستور المراجع على صلاحيات للحكومة تقيد من عمل البرلمان وممارسته لسلطاته التشريعية ذاتها.

* موقف الأحزاب المعارضة من هذه التعديلات

وجهت أحزاب المعارضة إنتقادات عديدة لمشروع التعديل المقترح وعبرت عن رفضها لا نظراً للقصور الشديد فيها، ورفضت الإستفتاء عليها ولم يشذ عن الكتلة الديمقراطية سوى حزب التقدم والإشتراكية الذى أيَّد هذه التعديلات وقرر المشاركة فى الإستفتاء عليها، كما عارضت هذه التعديلات المنظمات النقابية مثل الإتحاد العام للشغالين والكونفدرالية الديمقراطية، وسجلت كل من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والعصبية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان تحفظاتها على مشروع التعديل، نظراً لغياب أى ضمانات ملموسة لتحقيق إنفراج سياسي وإجتماعى وإيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان. وخلال تلك الفترة بادر الملك بتشكيل اللجنة الوطنية للسهر على نزاهة الإستفتاء لتتولى المراقبة والإشراف على عملية تسجيل الناخبين، وأجرى الإستفتاء فعلاً فى ١٩٩٢/٩/٤ وجاءت نسبة التصويت بنعم على التعديلات المقترحة ٩٩/٩٦٪ .

ولكن أحزاب المعارضة واصلت إنتقاداتها لهذه النتيجة الأمر الذى أدى إلى صدور قانون بعيد النظر فى اللوائح الخاصة بالإنتخابات التشريعية التى أجريت فى يونيو ١٩٩٣ وفازت فى الجولة الأولى بنسبة أكبر مقارنة بالإنتخابات التى أجريت فى ١٩٨٤ ثم كانت الجولة الأخرى من الإنتخابات غير المباشرة من ممثلى المجالس البلدية والقروية وفازت بها أحزاب الوفاق الوطنى. ومن هنا كان لابد من تكوين حكومة إئتلافية بين أحزاب المعارضة وأحزاب الوفاق الوطنى ولكن أحزاب المعارضة رفضت دعوة الملك الحسن الثانى للمشاركة فى تلك الحكومة مما دفع الملك إلى إعادة تكليف رئيس الوزراء محمد كريم العمرانى بتشكيل وزارة جديدة فى أوائل نوفمبر ١٩٩٣ من وزراء تكنوقراط وغير حزبيين.

ومنذ ذلك الحين لم تتوقف المعارضة عن

مطالبتها بإجراء تعديلات دستورية لإفساح المجال أمامها للمشاركة فى العملية السياسية مما دفع الملك الحسن إلى طرح بعض التعديلات الدستورية فى سبتمبر ١٩٩٦ كإستجابة لتلك المطالب وتحاشياً مع زيادة نفوذ المعارضة ومحاولة إحتوائها فى النظام السياسى.

ثالثا : التعديلات الدستورية فى عام ١٩٩٦. وموقف الأحزاب المعارضة منها

بعد مضى فترة قصيرة على الإستفتاء الدستورى الذي عرفته البلاد فى ١٩٩٢، ظهرت الحاجة أكيدة إلى إصلاح دستورى آخر دشنه الإستفتاء الشعبي يوم ١٩٩٦/٩/١٣ والذى أقر بنسبة ٩٩/٥٦٪ التعديلات الدستورية التى إقترحها العاهل المغربى على الشعب. كان الدستور المراجع لسنة ١٩٩٦ محط شبه إجماع وطنى بين مختلف الأحزاب السياسية المعروفة، وهو برأى العديد من المحللين السياسيين سيخرج البلاد من أزمتها السياسية وسيمكنها من تشكيل جهاز تنفيذى فاعل مستند إلى أغلبية يفرزها تناوب ديمقراطي من خلال صناديق الإقتراع كما أنه سيعزز جو الثقة والتفاهم بين الأحزاب والملك.

ومن خلال القراءة لمختلف فصول الدستور المراجع نجد أن مستجداته متنوعة ومهمة من شأنها تفعيل المؤسسات الدستورية وفتح آفاق جديدة نحو حياة سياسية متطورة ويمكن رصد ذلك فى الآتي : -

١ - تدعيم فعالية المؤسسة الملكية فى النظام الدستورى : - يعتبر النسق الدستورى المغربى أن المؤسسة الملكية هى المؤسسة الأولى من بين المؤسسات الدستورية، وأنها سلطة تشرف على المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتساهم فى تنظيم العلاقة بينها وتحافظ على توازن السلطات وقد أكدت المستجدات التى جاءت بها المراجعة الدستورية الدور الأول للمؤسسة الملكية وأن نظام الحكم فى المغرب نظام ملكى دستورى ديمقراطى وإجتماعى، ونلمس تدعيم فعالية المؤسسة الملكية من خلال التعديلات الجديدة فى مجال إختصاصات الملك تجاه مجلس البرلمان والسلطة القضائية، فالملك يفتتح الدورة الأولى للبرلمان ويقوم بحل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

وقد أعطى التعديل الدستوري الجديد الصلاحية لمجلس المستشارين - المكون من الغرف المهنية والجماعات المحلية والطبقة العاملة - فى إسقاط الحكومة عن طريق تقديم ملتمس الرقابة. وفى هذه الحالة يشرف الملك على حل المجلس الذى أرغم الحكومة على تقديم إستقالتها. وللملك أن يطلب من البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو إقتراح قانون، وتطلب القراءة الجديدة بخطاب، وللملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلو خطابه أمام المجلسين.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد أدخل التعديل الجديد الخاص بالمجلس الدستورى حيث زيد أعضاؤه من ٩ إلى ١٢ يتم تعيين ٦ منهم، أى أن الملك من حقه أن يعين نصف أعضاء هذا المجلس، بينما كان فى دستور ١٩٩٢ يعين خمسة قضاة من بينهم الرئيس، والأربعة الباقون يعينهم رئيس مجلس النواب.

٢ – تبنى نظام الثنائية المجلسية : تتسم هيكلة البرلمان المغربى بتبنى نظام المجلسين عوضاً عن غرفة نيابية واحدة وذلك عن طريق إحياء مجلس المستشارين الذى سبق أن عرفة المغرب فى ظل دستور ١٩٦٢.

لكن هذا الرجوع فى الدستور الجديد جاء ليمكن مجلس المستشارين تقريباً من معظم الصلاحيات المخولة لمجلس النواب خاصة مسألة إسقاط الحكومة، فالمستجد الأساسى فى هذه المراجعة هو إعادة هيكلة السلطة التشريعية فى شكل غرفتين متساويتين إجمالاً فى الإختصاص ومختلفتين فى تمثيل الناخبين، حيث إن الغرفة الأولى تمثل فيها الأحزاب والغرفة الثانية تتميز لهيكلة ثلاثية تجمع الغرف المهنية والجماعات المحلية والطبقة العاملة. وعلى الرغم من هذه التركيبة فإنها تملك إمتيازا سياسيا عظيما هو قدرة على إسقاط الحكومة.

وتبنى نظام المجلسين الثنائية فى الدستور الجديد يشكل فى الواقع توسيعاً للسلطة التشريعية ويدخل نوعاً من التوازن بين مكونات السلطة التنفيذية من جهة والسلطة التشريعية من جهة أخرى.

٣ – تدعيم فعالية القطاع الخاص فى الحياة الإقتصادية : إنسجاماً مع التحولات التى يشهدها الإقتصاد العالمى المعاصر والمتمثلة فى تعزيز دور المنافسة الإقتصادية الحرة وتخلى الدولة التدريجى عن المؤسسات العمومية لصالح المبادرة الخاصة جاءت المستجدات فى الدستور المراجع بمجموعة من الإجراءات موجهة إلى القطاع الخاص وطمأنة المستثمرين وتشجيع العمل الحر وتمثيل الفعاليات الإقتصادية بصفة واضحة فى المجلس الجديد (مجلس المستشارين) إذا تمثل فيه الغرف المهنية. كما أن الفصل (١٥) من الدستور يضمن حرية المبادرة الخاصة بجانب حق الملكية. والتعزيز التنمية الإقتصادية أكد الفصل الخمسون على مخطط التنمية الذى حل محل البرامج الإقتصادية والإجتماعية الواردة فى الفصل (٤٣) من دستور ١٩٩٢.

كما أنه شدد على مراقبة صرف الأموال العمومية خاصة أثناء تنفيذ القوانين المالية ومراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها (الفصل ٩٦٠، ٩٧، ٩٩ المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات).

٤ – تشديد مسئولية الحكومة أمام البرلمان: – من المعروف أن الحكومة مسئولة أمام الملك وأمام البرلمان بمجلسيه، وبالنسبة لمسؤلية الحكومة أمام الملك فلم تأت التعديلات

الجديدة بأشياء جديدة، إذ تظل الإختصاصات التى يمارسها الملك فى هذا المجال قائمة، أما المستجدات فى ميدان مراقبة الحكومة من قبل البرلمان فقد توسعت لتشمل مراقبة مزدوجة من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين، فقد أضاف لمجلس المستشارين سلطة سياسية هى حق إسقاط الحكومة، فهو يوجه تنبيهاً إلى الحكومة بإقتراح ثلث أعضاء المجلس والتصويت عليه بالأغلبية المطلقة، وفى حالة عدم إعادة الإهتمام لهذا التنبيه من طرف الحكومة فإن لمجلس المستشارين حق تقديم ملتمس رقابة يؤدى فى حالة قبوله إلى إسقاط الحكومة.

* التعديلات الدستورية فى ميزان الأحزاب السياسية

حظى الدستور الجديد بإجماع وطنى من قبل مختلف الأحزاب السياسية فى الساحة الوطنية سواء من جهة أحزاب المعارضة أو من جهة الأحزاب الموالية للسلطة التى دعت جميعها إلى التصويت بنعم ودون تحفظ بإستثناء منظمة العمل الديمقراطى الشعبى.

وكانت أحزاب المعارضة المتمثلة فى البرلمان أو أحزاب الكتلة الديمقراطية وهى حزب الإستقلال وحزب الإتحاد الإشتراكى للقوات الشعبية وحزب التقدم والإشتراكية قد قامت بصياغة تصورها فى مذكرة رفعتها إلى العاهل المغربى فى ١٩٩٦/٤/٢٥ تتألف من شطرين: الإصلاحات الدستورية والإصلاحات السياسية.

وبعد صدور مشروع الدستور المراجع أصدرت الهيئات المركزية لحزب الإستقلال والإتحاد الإشتراكى والتقدم والإشتراكية بيانات تدعو فيها المواطنين إلى تبنى موقف إيجابى من الدستور والتصويت بنعم لصالح التعديلات المعروضة على الإستفتاء وذلك لإعطاء إشارة سياسية لخلق جو الثقة بين المعارضة والملك والإستعداد لمعركة النصوص التنظيمية والقوانين. أما حزب منظمة العمل الديمقراطى الشعبية فقد إتخذت نفس الموقف الذى سبق أن إتخذته من التعديلات الدستورية في عام ١٩٩٢ فرفضت هذه التعديلات الجديدة، ولكن هذا الرفض فجر الخلاف داخل الحزب لينقسم إلى مجموعة (لا) ومجموعة (نعم)، وهذه الأخيرة إنضمت الى الأحزاب السابقة معلنة موافقتها الجماعية على مشروع الدستور.

وتشير إلى أن الدستور الجديد جاء مستوعباً لعدد من التعديلات التى طالبت بها الكتلة الديمقراطية سواء فى مذكرة ١٩٩١ أو مذكرة ١٩٩٦ ومنها : -

١ - إنتخاب كل أعضاء مجلس النواب بالإقتراع المباشر.

٢ - مجلس النواب هو وحده الذى ينصب الحكومة ويصوت عليها بالثقة وإليه تعود المصادقة النهائية على مشاريع ومقترحات

القوانين بالأغلبية المطلقة فى حال عدم توصل اللجنة المشتركة بين الغرفة الأولى والثانية – أى مجلس النواب ومجلس المستشارين – إلى إتفاق بحيث يبقى مجلس النواب الغرفة الأساسية فى البرلمان رغم ما أعطى لمجلس المستشارين من صلاحيات.

٣ – تحديد ولاية مجلس النواب بـ ٥ سنوات .

٤ – تحديد مدة كل دورة برلمانية بـ ٣ أشهر على الأقل .

٥ – الأخذ بأغلب الإختصاصات المقترحة لمجلس المستشارين .

٦ – إعادة الإعتبار للمخطط وللمجلس الأعلى للتخطيط .

٧ – الإرتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس العليا الجهوية إلى مؤسسات ذات طابع دستوري.

٨ – إعطاء العمالة مهمة تمثيل الدولة على مستوى العمالة .

ولكن رغم الإستجابة لجانب من هذه المطالب إلا أن هناك الكثير منها لم يتحقق مما جعل حزب منظمة العمل الديمقراطى الشعبى يعارض هذه التعديلات وخاصة فى مجال حرية التعبير، فإنه من حق الملك أن يقرها ويكون ذلك فى إطار القانون، فما يراه الملك مناسبا يسمح به وما غير ذلك لا يسمح به .

ويمكن القول أن النسبة العالية من التصويت لصالح هذه التتعديلات لم تأت هذه المرة بسبب تدخل الإدارة فى نتيجة الإستفتاء وإنما ترجع إلى أن هذه التعديلات كسرت حالة الجمود السياسي والركود الإقتصادى فى ظل أزمة إقتصادية – إجتماعية ، حيث تركزت الثروة وفى فترة قصيرة فى أيدى القلة مقابل إتساع خريطة الفقر، فهناك ١٤ مليون مغربي تحت خط الفقر من بين مجموع السكان البالغ عددهم ٢٨ مليون نسمة . كما أن المديونية على المغرب وصلت إلى ٢٥ مليار دولار، فى الوقت الذى تتزايد فيه نسبة البطالة.

ولكن يبدو أن هذه التعديلات الدستورية كانت فى لحظة معينة ووفقاً لإدراك صانع القرار المغربى هى العصا السحرية التى ستخرج البلاد من هذه الأزمات.

ومن هذا المنطلق رأى صانع القرار المغربى أن الإصلاحات السياسية قد تكون هى الوسيلة المناسبة لتفادى عدد من الضغوط والمشاكل ومنها على سبيل المثال لا الحصر : –

١ – الضغوط الداخلية : – وتحتوى على شقين : الأول سياسي : – وهو خاص بإرتفاع وتزايد مطالب الأحزاب المعارضة للمشاركة فى العملية السياسية بعد رفضها المشاركة فى تكوين الحكومة الإئتلافية السابقةالتى طرحها عليهم الملك، وخاصة أن تلك الأحزاب حقيقية وتلعب دورا مؤثرا فى الساحة الوطنية المغربية من واقع خبرتها وتغييرها عن مصالح قطاعات عريضة من المضاربة أما الشق الثانى : فهو إقتصادى : – حيث الأزمة الإقتصادية الطاحنة

وإرتفاع نسبة البطالة والمديونية وصلت إلى ٢٥ مليار دولار.

ويمكن أن تضيف بعدا آخر وهو البعد الإجتماعى : - حيث أن تزايد نسبة البطالة يؤدى بطبيعة الحال إلى إرتفاع نسبة العنف والجريمة فى البلاد، مما يسبب حالة من عدم الإستقرار التى قد تزعزع شرعية السلطة السياسية الحاكمة.

٢ - الضغوط الإقليمية : - وهى الخوف من تزايد نفوذ التيار الأصولى وإمكانية تصديره من الدول الإقليمية المجاورة مثل الجزائر وتونس. كون هذا التيار بشكل أحد أعمدة المعارضة فى المغرب.

أضف إلى ذلك أن تلك التعديلات كانت بمثابة أداة جذب وإغراء للمعارضين الجنوبيين (اليوليساريو) على الإندماج فى مجتمع يتسم بالتسامح السياسي ويتسع لكل الآراء.

٣ - الضغوط الدولية : - وهى مسايرة التطورات الإقتصادية العالمية ومحاولات المغرب الإندماج فى تلك التكتلات وخاصة الأوروبية فيها، بعدما إشترطت الدول الأوروبية على الدول التى ترغب فى الإنضمام إلى إتفاقية الشراكة الأوروبية أن تعزز من مبدأ تقارب السلطة كوقاية من خطر (اللا إستقرار) والذى هو سمة من سمات الأنظمة فى الدول النامية.

وعلى أية حال وأياً كان حجم الضغوط التى دفعت الملك الحسن الثانى إلى إجراء هذه التعديلات الدستورية الجديدة يبقى فى النهاية التأكيد على أن تلك التعديلات لن تتضح صورتها النهائية وأهميتها بالنسبة للمواطن المغربى إلا بعد صدور القوانين التنظيمية وبعدها يتم حل البرلمان ودعوة الناخبين إلى إنتخابات جديدة تشمل المجالس المحلية والغرف المهنية والتجارية نقابات العمال ثم مجالس الجهات، تعقبها الإنتخابات التشريعية للمجلس والتى سوف تصنع للمغرب برلماناً يدخل به القرن الحادى والعشرين ■

حقوق الطفل في ظل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين فى السودان فى ضوء شرعة حقوق الإنسان

علاء قاعـــود*

تمهيد

هناك العديد من أوجه الأهمية لقراءة ومناقشة الجوانب المختلفة لقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١ للمسلمين في السودان. ويأتي على رأس هذه الجوانب جميعا صدور هذا القانون في ظل الأوضاع المتردية لحالة حقوق الإنسان في السودان، وهو ما اقره العالم اجمع (فقد جاء قرار الأمم المتحدة بتعيين مقرر خاص لحالة حقوق الإنسان في السودان كأول إجراء من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة ليعكس هذا الإجماع) كما تأتي أهمية هذا القانون أيضا من كونه يعكس الرؤية المنفردة لنظام الإنقاذ في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية، حيث أتاحت المراسيم الانقلابية التي أصدرها، وإتباعه لسياسة تفريغ جهاز الدولة من المعارضين بل وغير الموالين له انفراده بكافة السلطات، كما تنبع أهمية المناقشة أيضا من كون قانون الأحوال الشخصية هو ألصق القوانين بحياة الأفراد وتنظيم أمورهم الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فقد جاء هذا القانون ليمثل أول قانون سوداني ينظم مسائل الأحوال الشخصية، وذلك بعد ان كانت تنظمها من قبل منشورات تصدر عن قاضي القضاة.

إلا انه وقبل الدخول في مناقشة القانون، هناك ملاحظة لابد من طرحها للنقاش .

فإن كان من الأهمية بمكان مراجعة ذلك القانون، وتقييم مدي اتساقه والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد جوانب الإخفاق والتطور فيه قياسا على ما كان معمولاً به من قبل ، إلا انه يلزم التنويه بأن هذا القانون يعكس في مجمله النظرة الشائعة في الساحة الثقافية العربية من إضفاء القداسة على إجتهادات الفقهاء والتنكر للتفسير التاريخى للنص المقدس وعدم الأخذ فى الاعتبار بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهي النظرة المأخوذ بها

* باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

من قبل أغلب التشريعات العربية الخاصة بتنظيم الأحوال الشخصية ، وهو الأمر الذي يشير إلى ان مشكلة المدافعين عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في تقييم هذا القانون لاتحظى السودان وحده أو نظام الانقاذ . وإنما هى تعود إلى عدد من الإشكاليات الرئيسية التي تواجه حركة حقوق الإنسان العربية ويقف على رأسها هنا قضية الخصوصية الثقافية، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى العديد من القضايا الأخرى المرتبطة أيضا بواقع المرأة والطفل في السودان كأثر لتصعيد النظام للحرب الأهلية على أوضاع المرأة والطفل في الجنوب وجبال النوبة، وقضية اللاجئين وظروفهم المعيشية، وحقيقة الأوضاع الخاصة بسياسات الإبعاد القسري، وغيرها من القضايا التى لم تأخذ حقها من الرصد والمناقشة في الساحة الثقافية العربية.

السودان والشرعة الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

في البداية يمكن القول بأن السودان بصفته عضوا في الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامى ومنظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية، ملزم بالاسترشاد بالإعلانات والتوصيات الصادرة عن تلك المنظمات. كالتوصية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . كما أنه طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الخاصة بالرق (بصيغتها المعدلة)، والاتفاقية التكميلية المعنية بالقضاء علي الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الإضافي، كما انه قام، بوصفه عضوا في منظمة العمل الدولية، بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة واتفاقية تحريم السخرة والاتفاقية المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمل والمهنة، كما انه عضو في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، بشأن القواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة، وصدق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق حقوق الطفل العربي. ومن ثم فالسودان ملزم بإعمال نصوص تلك الاتفاقيات ومنها بالطبع البنود الخاصة بحقوق الطفل.

نظرة عامة على القانون

يتوقف الدارس لهذا القانون، ممن يؤمنون بالمبادئ الأساسية لفكر حقوق الإنسان، عند عدد من الملاحظات التي رأت الورقة ضرورة التعرض لها قبل البدء في مناقشة النصوص

المتعلقة بحقوق الطفل.

يحفل هذا القانون بالكثير من ضروب التمييز على أساس اختلاف الدين بل والنظرة الاستعلائية تجاه الديانات غير الإسلامية، فمثلاً :

المادة ١٩ والخاصة بالمحرمات على التأقيت تنص في الفقرة (٥) علي تحريم التزوج بالمرأة التي لا تدين بدين سماوي .

والمادة ١١٤ الخاصة بدين المحضون تنص الفقرة (أ) على ان يتبع المحضون خير الأبوين دينا.

٢- يجافي القانون المنطق العقلي في تنظيمه للعديد من المسائل :

فنجد ان المادة ٣٥١ تنص على انه لا توارث مع اختلاف الدين ، بينما المادة ٢٩٦ تنص على انه إذا كان الموصي له مخالفا في الدين أو الجنسية فلا تجوز الوصية له .. وهو الأمر الذي يعني الإعلاء من قيمة رابطة الصداقة أو العلاقة الشخصية على رابطة الزواج.

وما من أنه جاء فى نص الفقرة (١) من المادة 40 "لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه أو المميز إلا بعد ظهور مصلحة راجحة ليثير العديد من الاسئلة المحيرة منها:

* أية مصلحة تلك التي تكون للمجنون في الزواج؟.

* أي منطق ذلك الذي يجعل احد شروط الحاضن العقل المادة /١١٢ب دون ان يشترط ذلك في الزوج؟

واللافت للإنتباه هنا أن القانون لم ينظم الطلاق في حالة الزواج من مجنون، وهو الأمر الذي قد يعنى تأبيد الزواج في هذه الحالة!! كما أنه لم يضع قواعد خاصة لتنظيم الولاية أو الحضانة فى مثل تلك الحالة.

القانون والنظرة الدونية للمرأة

عامل القانون المرأة كناقص للأهلية حيث هي دائما في حاجة إلى ولي لتزويجها (المواد ٣٤،٣٧، ٣٨)، كما جاء تنظيم واجبات المرأة بنصوص واضحة ومفصلة، بما لا يتكافأ وتنظيم حقوقها والذي جاء على نحو عام وغامض، كما جاءت نظرة القانون إلى حقوق المرأة أيضا مجحفة تماما بما لا يتكافأ والواجبات الملقاة على عاتقها.

بالإضافة إلى ذلك خالف القانون ضوابط صياغة النص القانوني، حيث اتسمت العديد من الصياغات الواردة بهذا القانون بالعمومية بحيث يصعب تحديد كيفية الالتزام بها، فمثلا نجد المادة ٩١ تنص على:

"يجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما لا يخالف أحكام الشرع وذلك إذا توافرت الشروط الآتية وهي أن:

(أ) يكون قد أوفاها معجل مهرها.

(ب) يكون مأمونا عليها.

(ج) يعد لها منزلا شرعيا، مزوداً بالأمتعة

اللازمة بين جيران طيبين"

فعلى سبيل المثال من الصعب تحديد دلالة "مأمونا عليها" "منزلا بين جيران طيبين" حيث خلا القانون من معايير لتحديد ذلك.

حقوق الطفل بين القانون وشرعة حقوق الإنسان

سوف نعمل في الأسطر التالية على قراءة النصوص المتعلقة بحقوق الطفل و الواردة ضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان فى ضوء النصوص المعنية بحقوق الطفل فى التشريع الدولى لحقوق الانسان مع التركيز على نصوص اتفاقية حقوق الطفل، و التي وقعت عليها السودان في يوليو ١٩٩٠، و صدقت عليها أيضا في أغسطس من العام نفسه ، و ذلك باعتبارها الأكثر تطورا و ارتباطا بحقوق الطفل من بين كافة التزامات الحكومة السودانية في إطار الشرعة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، عاملين هنا على رصد اوجه القصور في القانون، من خلال تناول عدد من النقاط.

أولا: الحق فى الأسرة

يحفل هذا القانون بالعديد من مظاهر انتهاك الحق في الأسرة : حيث نجده قد غالي في ترتيب حق الولي على حساب الحق في الأسرة وهو الأمر الذي يتضح بمراجعة نص المادة ٣٢/٤ التى تنص على انه "يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة، مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن اخذ رأيه فيه، فان لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنه من تاريخ الدخول "وهو الأمر الذي يعني ان من حق الولي الخاص في حالة زواج المرأة بالولاية العامة ان يطالب بفسخ عقد الزواج خلال سنه من الدخول حتى ولو ترتب على الزواج حمل أو إنجاب أولاد .. وهو الأمر الذي نراه يهدر الحق في الأسرة.

ثانيا : الحق فى الحماية

بالنظر إلى المادة ٤٠ من القانون نجدها تنص على :

(١) لا يعقد زواج المجنون، أو المعتوه، أو المميز إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة.

(٢) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.

(٣) لا يعقد ولي المميزة عقد زواجها، إلا بأذن القاضي، لمصلحة راجحة، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل.

وكما هو واضح من نص المادة السابقة نجد أنها تنتهك الحق في الرعاية في كافة الحالات التي تنظمها، فليس من المقبول عقلا ان يكون هناك شخص عمره عشر سنوات كفؤا لمقتضيات الزواج من حيث رعاية الأولاد وتربيتهم فالشخص نفسه فى هذه السن يكون بحاجة الى الرعاية والحماية ، ووفقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل يعد طفلا كل

من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ، ومن ثم يعد من بلغ العاشرة من عمره فى السودان وفقا للإتفاقية طفلا حيث أن بلوغ التمييز مرحلة دون بلوغ الرشد ومن ثم فوفقا لالتزامات السودان الدولية يحق للمميز أن يتمتع بكافة الحقوق والضمانات المقررة بموجب إتفاقية حقوق الطفل ، وبالطبع فإن زواج المميز يتنافى مع روح الاتفاقية والعديد من نصوصها، إذ من البديهى أنه يجب حماية الطفل من الدخول فى علاقات غير مؤهل لها ، وبديهى أيضا أن المجنون أو المعتوه ليس كفؤا هنا لمقتضيات الزواج من رعاية الأولاد وتربيتهم وتكوين أسرة، ثم ما هى مصلحة المجنون أو المعتوه في الزواج وهل لأي منهما مصلحة في شيء غير العلاج. كذلك فقد جاءت تلك المادة لتخالف التوصية الخاصة بشان الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج، و تسجيل عقود الزواج) قرار الجمعية العامة ٢٠(١٨ د. ٢٠) المؤرخ في أول تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥ والذى ينص على :

"ان الجمعية العامة توصى كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة ، تشريعية و غير تشريعية، بالقيام بالخطوات اللازمة، وفقا لنظامها الدستوري، وعاداتها التقليدية و الدينية لإقرار ما يناسب التدابير التشريعية، أو غيرها، لإعمال المبادئ التالية-:

المبدأ الثاني - : تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما، و لا يجوز التزوج لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطات المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

ثالثا : الحق فى الرعاية والتربية

ولم يول المشرع عند وضعه للقانون ان يكون الحد الأدنى للنفقة كفيلا بتوفير الحاجات الضرورية فنص في المادة ١٦ "يراعي في تقدير النفقة، سعة المنفق والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا." كما نص فى المادة ٨١ "تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتي تتزوج الفتاة، ويصل الفتي إلى الحد، الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم، فتجب نفقته عليه مادام يواصل دراسته بنجاح معتاد" وتتعارض هذه المواد مع الضوابط التي أقرتها المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل و التى تنص على :

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح ان يكون خطيراً أو ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو ان يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة

أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر ادني أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفاعلية.

وبمراجعة الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون والتي تنص على أنه "إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عند خشية استغلالها للحضانة لتنشئه على غير دين أبيه" نجدها تضع أساساً مغايرا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، فتعلي من حقوق الأب المسلم على حساب الأم حالة كونها غير مسلمة وذلك بشكل مغالي فيه، فوفقا للفقرة الأولي من المادة ١٨ من الاتفاقية "تبذل الدول الأطراف قصاري جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين مسئوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤلية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصلحة الطفل الفضلي موضع اهتمامهم الأساسي"

هذا كما أوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى القرار (٥٧٨ د-٣٠) المؤرخ فى ٣ أغسطس ١٩٥٥ بأن تتخذ الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الوالدين فى ممارسة الحقوق والواجبات فيما يتعلق بأبنائهما. هذا وقد أوصى فى القرار (١٢٠٧ د ٤٢) فى ٢٩ مايو ١٩٦٧ الحكومات بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة فى ممارسة حقوق الوالدين وواجباتهم ، موضحا أنه مع مراعاة ما للتشريعات فى مختلف البلدان من سمات خاصة ومع مراعاة تغليب صالح الأطفال فى كل الحالات :

أ- تتساوى المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالوصاية على أبنائهما القصر وممارسة سلطة الوالدين عليهم ، بما فى ذلك الرعاية والحضانة والتعليم والإعالة .

ب- يكون لكلا الزوجين حقوق وواجبات متساوية فيما يتعلق بإدارة ممتلكات أبنائهما القصر ، على أن تحاط بالقيود القانونية اللازمة لضمان إدارتها قدر الإمكان لصالح الأبناء .

ج- يكون لصالح الأبناء الاعتبار الأسمى فى الإجراءات القانونية المتعلقة بحضانة الأطفال فى حالة الطلاق وإبطال الزواج أو الانفصال القضائى .

ء- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بحضانة الأطفال

وحقوق الوصاية وغيرها من حقوق الوالدين فى حالة الطلاق أو إبطال الزواج أو الانفصال القضائى .

كذلك وضع القانون ضوابط عديدة لتنظيم الحضانة تأتي معظمها مجافية للحق في التربية والرعاية ، فنجده ينص في المادة "١١٥/١" تستمر حضانة النساء للصغير الى سبع سنين ، وللصغيرة الى تسع سنين "مجيزا للقاضى فى ذات المادة أن يمد المدة بالنسبة للصغير الى البلوغ وبالنسبة للصغيرة الى الدخول، ونرى أنه كان من الأجدى ان يطيل القانون من مدة الحاضنة الى المدى الذى أعطاه للقاضى وألا يترك الأمر الى تقدير القاضى حيث من البداهة أن فى ذلك مصلحة مؤكدة للطفل ، خاصة في ظل ما يترتب من آثار على انتهاء مدة الحضانه من انتقال الطفل إلى حضانة والده مع مايرافق ذلك من الانتقال الى بيئة مختلفة وظروف مغايرة كليا أو جزئيا، ومن الجدير بالتنويه هنا أن القانون قد أغفل تنظيم حقوق الأم بعد رفع الحصانة عنها .

ومن جانب آخر أقام القانون تفرقة غير منطقية ومجحفة بحق الطفل ، حيث أشار إلى حق الزوجة في نفقة سابقة على تاريخ رفع الدعوي لمدة ثلاث سنوات (المادة ٧٠/١) بينما في حالة الأولاد فليس لهم الحق في النفقة السابقة على تاريخ رفع الدعوة إلا لمدة ٦ اشهر المادة (٩٠/٢).

رابعا: الحق في التعليم

بالنظر إلى المادة ٨١ والخاصة بما يجب ان تغطيه نفقة الأب لأبنائه نجد انها لم تنص على شمول النفقة للتعليم، وعندما عمل المشرع على معالجة ذلك القصور نصت المادة ٨٢ من القانون على "يستحق الولد الذي لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفا، ما دام يواصل تعليمه بنجاح معتاد "

وبالتالى فإننا نجد أنه قد قام بوضع ثلاثة شروط لاستحقاق الولد لنفقة التعليم

١ – ان يكون أبوه قادرا.

٢ – ان يكون الولد لا مال له.

٣ – ان يكون يواصل تعليمه بنجاح معتاد.

الأمر الذي يعنى عدم حماية القانون للحق في التعليم باعتباره حقا طبيعيا، حيث انه لا حق للابن في نفقة التعليم إذا كان أبوه غير قادر، و ليس له مال خاص ، كما ان النص يتيح مخارج عدة لتنصل الأب من نفقة التعليم. ويمكن القول بأنه كان على المشرع أن يجتهد فى وضع ضمانات أكثر فعالية فى حماية حق التعليم من الانتهاك خاصة وأن الطفل في السودان فى أمس الحاجة الى ذلك فتدنى مستويات المعيشة فى السنوات الأخيرة بشكل خاص قد صاحبه إنتهاك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد نص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل على أنه "للطفل حق فى تلقى التعليم ، الذى يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا ، فى

مراحله الابتدائية على الأقل ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضوا مفيدا فى المجتمع .

يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه ، وتقع هذه المسؤلية بالدرجة الأولى على أبويه .

يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو ، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها ، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى لتيسير التمتع بهذا الحق ."

– كما ورد فى المادة ٢٨من اتفاقية حقوق الطفل :

١– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلي أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتي اشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها.

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتي الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمباديء الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢– تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشي مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣– تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والي وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

خامساً : الحق في التنشئة في بيئة صحية

حرصت اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها على ان تؤكد على هذا الحق حيث نصت على أن الدول الأعضاء " تري انه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة

والإخاء".

اما بالنسبة للقانون الذي بين ايدينا فيمكن القول انه اتي في مجمله ليضع اطارا منافيا لمبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وذلك بما يحفل به من صور التمييز على أساس الدين كما أشرنا فى حديثنا عن الحضانة والولاية والميراث ، والتمييز على أساس الجنس وهو ما يتضح بمراجعة القواعد المنظمة للحضانة وينعكس أيضا فى تنظيم القانون لتوزيع التركة، وهو الأمر الذي اشرنا اليه سابقا.. بل وبما يحفل به أيضا من مفاهيم متدنية للعلاقات الإنسانية وهو ما يتضح جليا من مراجعة التعريف الذي تبناه للزواج والوارد في المادة ١١ من القانون "الزواج هو عقد بين رجل وامراة على نية التأبيد، يحل استمتاع كل منهما بالآخر" ويأتى هذا التعريف المختزل لمفهوم العلاقة الزوجية ليبعكس نظرة واضعيه فى أن الغرض من الزواج يتمثل فى قضاء الوطء الجنسى متجاهلين هنا الأغراض الأخرى التى تسمو كثيرا بما فيها إنشاء الأسرة .

هذا وقد ناشدت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان المنعقد فى طهران ١٩٦٨ فى قرار بعنوان " تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية" جميع الدول " أ- كفالة استخدام جميع الوسائل التربوية فى العمل على أن ينمو النشء ويشب على روح احترام الكرامة الانسانية والحقوق المتساوية لجميع الأشخاص والشعوب دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العقيدة . ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لإعداد الشباب للحياة الاجتماعية وتحفيز اهتمامه بمشكلات العالم المتغير وكفالة نصيب نشط له لا يفتأ يتزايد فى الحياة ، وفى تنمية المجتمع ■

أوهام النخبة أو نقد المثقف

على حرب . أوهام النخبة أو نقد المثقف .
بيروت: المركز الثقافى العربى ، ١٩٩٦، ١٢٨ ص

كثير من المؤلفات عالجت قضية المثقف العربى و دوره ، بيد أن معظم هذه المعالجات تناولت إشكالية المثقف العربى و دوره من منظور أحادى و هو علاقته بالسلطة ، أو محاولة إيجاد فواصل و حدود بين المثقف و السياسى . إلا أن جميع هذه المؤلفات اتفقت على أن المثقف العربى يمر بأزمة حقيقية ، وأنه فشل فى أداء دوره فى إيجاد المجتمع المثالى القائم على المثل ، و إعمال مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

ومن هنا تاتى اهمية هذا المؤلف حيث يقدم عرضا نقديا للمثقف العربى ، مستعرضا منهاج تعامله سواء مع نفسه ، أو مع المجتمع الذى يعبر عنه ، أو حتى فى تعامله مع الأفكار و القضايا التى يتناولها . و يشخص على حرب الأمراض التى يعانى منها المثقف ، طارحا حلولا فى بعضها .

و يبدأ المؤلف بتعريف المثقف : من تشغله قضية الحقوق و الحريات ، أو تهمه سياسة الحقيقة ، أو يلتزم الدفاع عن القيم الثقافية ، المجتمعية أو الكونية ، بفكره و سجالاته ، أو بكتاباته و مواقفه ، و أيا ما كان نموذج المثقف و حقل اختصاصه أو مجال عمله ، فهو من يهتم بتوجيه الرأي العام ، أو من ينخرط فى السجال العمومى ، دفاعا عن قول الحقيقة أو حرية المدينة أو مصلحة الأمة أو مستقبل البشرية . بهذا المعنى فالمثقف هو الوجه الأخر للسياسى ، و المشروع البديل عنه .

أزمة المثقف

فالمثقف كائن يحيا وسط الأزمة فهو بصفته يهتم بشؤون الحقيقة و الحرية و العدالة ، ينتعش بإثارة المشكلات ، و يتعيش من الكلام عن الانتهاك الذى تتعرض له الحقوق و الحريات . فهذا دأبه منذ تكون نمطه و تشكل مفهومه . و لكن الأمور لم تعد على ما كانت عليه ، فالمثقف الذى يحسن صنع الأزمات و فبركة المشكلات ، بات هو نفسه فى أزمة ، بعد أن كشفت المبادئ و النظريات عن عوراتها فى مواجهة الانهيارات و التحولات التى يشهدها

العالم ، فى الواقع و الأفكار ، أو فى النظم و المؤسسات ، و هذا ما جعل المثقف يفقد مصداقيته و يعرى من أسلحته . فالقيم التى دافع عنها المثقفون تنهار تحت مطرقة الواقع الغضبى ، الهازئة من سذاجة الشعارات و المشروعات ، الثائرة على عجز البرامج و قصور النظريات .

و نلحظ ثمة انهيار أصاب منظومة القيم الثقافية ، لان ما جرى كان بخلاف ما يقوله المثقف أو يطالب به أو يدافع عنه أو ينتظر حدوثه ، و هذا ما حمل كبار المثقفين و المفكرين، على وضع تجاربهم موضع السؤال و الفحص ، و على نقد طرقهم فى التعامل مع الأشياء و الأحداث و الأفكار ، متجاوزين بذلك النقد إلى نقد النقد ، و هكذا فالآية تنقلب الآن فبعد أن كان المثقف يركز نقده على السلطات ، أصبح هو موضع النقد.

و الوضع مختلف بالنسبة للمثقف العربى الحديث حيث لم يؤت له أن يلعب الدور الذى لعبه المثقفون الغربيون، أي لم يشارك فى صناعة الرأي العام و صياغة الوعى الجماعى أو التأثير فى الدينامية الاجتماعية. ولا مبالغة فى القول بان المثقفين العرب دعاة الحرية والثورة و الوحدة و التقدم و الاشتراكية والعلمانية ، كانوا قليلى الجدوى فى مجريات الأحداث و الأفكار . فتاريخ تعاملهم مع قضاياهم و مع الواقع ، يشهد على فشلهم وهامشيتهم ، فلقد مارسوا أدوارهم التحريرية أو التنويرية ، بعقلية سحرية و بآليات طقوسية، تمثلت فى تلك المؤتمرات و البيانات التى اعتادوا إصدارها تعليقا على الأحداث ، سواء فيما يتعلق بحريات التفكير و التعبير ، أو بمشاريع النهوض و التنمية ، فإذا النتيجة كل هذه التراجعات و الانهيارات قياسا على الشعارات المطروحة و المطالب المعلنة منذ عقود طويلة .

و مع ذلك فان معظم المثقفين العرب لا يزالون غارقين فى سباتهم الايديولجى ، لا يحسنون سوى نقض الوقائع و يرون العلة فى الواقع لا فى الأفكار أو فى أنماط الفهم أو فى طريقة التعامل مع الحقائق . و من هنا سعيهم الدائم لمطابقة الوقائع مع مقولاتهم المتحجرة ، أو لقولبة المجتمع حسب أطرهم الضيقة ، بهذا المعنى مارس المثقفون ديكتاتوريتهم الفكرية أو عنفهم الرمزى باسم الحقيقة أو الحرية ، أو تحت شعار الديمقراطية ، و لعل هذا ما يفسر لنا كيف أن الحرية تتراجع مع كثرة المطالبة بها ، و كيف أن السعى إلى النهوض يترجم تقهقرا ، و المناداة بالتنوير العقلى تفضى إلى انتعاش الفكر الغيبى و اللاهوتى . بل هذا ما يفسر لنا كيف يتراجع الإنتاج الثقافى و يخمد الإبداع الفكرى .

أزمة المثقف فى نخبويته

تشكل ثنائية الطليعة و الجماهير لدى المثقف مبدأ للرؤية و التصنيف يعى من خلاله

علاقته بذاته و يتصور مكانته فى المجتمع ، و هو ما يجعله يمارس الوصاية على القيم و الولاية على الناس ، بإعطاء نفسه الحق فى تعيين ما هو حقيقى و مشروع و صالح ، أي ما تمليه الحقيقة أو ما هو فى مصلحة الشعب أو الوطن أو الأمة ، فهو يتعامل بمنطق ضمير الأمة و هى ما يعنى ظاهريا انخراط المثقف فى المجتمع للتعبير عن توجهاته و آرائه كونه يعرف ما يريده الناس اكثر مما يعرفون . بيد أن لهذه النخبوية ثمنها ، فهى تمارس على حساب الحقيقة و الحرية و العدالة ، بالرغم من كل المزاعم و الادعاءات فحيث أدت النخب المثقفة دورها بامتياز ، جرى تهميش المراد تمثيلهم ، أو استبعاد الذين يراد تحريرهم ، فقيام فئة من بين الناس تدعى تمثيلهم و الدفاع عنهم ، بوصفها الطليعة الواعية أو النخبة المؤمنة ، معناه إبقاء الناس فى حالة من الجهل و التبعية و العجز .

و نجد أن مع هذا التوجه من جانب النخبة المثقفة ، لم تعد النخب و الأحزاب هى التى تصنع العالم ، فثمة عالم يتشكل على نحو مخالف لحسابات المثقفين الذين لا يفعلون سوى أن يفاجأوا بما يحدث أو يفجعوا على المصائب و الكوارث . و من ثم يجب أن يعى المثقفون انهم لم يعودوا طليعة أو نخبة ، و لم يعد باستطاعتهم أن يتصرفوا بوصفهم متعهدى الحرية أو وكلاء الثورة ، و إنما بقدر ما يتخلون عن نخبويتهم ، يصبحون اقدر على ممارسة فاعليتهم ، لان وجها من وجوه أزمتهم يكمن فى نخبويتهم بالذات ، و نقد النخبوية و المركزية ، يعنى إقامة علاقات جديدة مع الحقيقة و الحرية أو مع الثقافة و الجماهير .

سلطة المثقف

هناك ثنائية أخرى يعانى منها المثقف و هى ثنائية المعلن و الحقيقى حيث أن المثقف لا يتوقف عن إعلان استقلاليته عن الدولة و أجهزتها ، أو عن السلطة و اغرائاتها ، فهو يتعامل مع نفسه كمسئول عن القيم و الحريات، و يرى دوره باستعمال سلاح النقد لتعرية ما تمارسه الدول و الأنظمة، فالمثقف أيا كان نموذجه يرى المشكلة فى السلطة . و هذا ما يعلنه المثقف ، و لكن الخطاب دوما غير ما يعلنه حيث انه يحجب الواقعة الأساسية التى ينشؤها فيما هو يتكلم عن أشكال التسلط أو على آليات التلاعب بالحقيقة ، أي انه يخفى سلطته و سيطرته ، و يتناسى مخاتلته و ألاعيبه ، و فى الوقت الذى يعلن فيه انحيازه للمقهورين فى مواجهة سلطة القهر يشكل هو نفسه سلطته و يمارس سيطرته . صحيح أن هذه السلطة ليست سلطة مادية أو اقتصادية ، بل هى سلطة رمزية ، أي سلطة الكلام و الكتابة مقابل سلطة السيف و المال إلا أنها فى النهاية سلطة تمارس على النفوس و العقول ، بواسطة المنتوجات الرمزية المتمثلة فى الأفكار و المعارف ... إلخ

و يذهب على حرب استنادا على ذلك إلى أن الخلاف بين المثقف و السياسى ، أو بين الكاهن و الحاكم ليس مجرد خلاف بين المعرفة و السلطة و لكنه صراع على المشروعية ، أي على احتكار الحق فى قول ما هو حقيقى و حق، أو فى تحديد ما هو سوى و حق .

خداع الأفكار الكبرى

يفتن المثقف بالشعارات العريضة و يتعلق بالأسماء الكبيرة ، و هو دوما مشغول بالقضايا الكبيرة المتعلقة بمصلحة المجتمع ككل ، أو بمصير الأمة كلها ، أو بمستقبل البشرية بأسرها ، فهو مع المتعالى و الأبدي ضد الحادث و العارض، لذا فهو يهتم بنسق الأفكار لا بمجريات الوقائع ، و يهمل الهوامش و التفاصيل بقدر ما يقفز فوق واقع الحياة اليومى ، و هذا نوع من اللاهوت السياسى الذى مارسه المثقفون ، خصوصا فى العالم العربى ، كانت محصلته مصادرة التفكير الحر، أو محاصرة الحياة و محق الفردية ، أو انعدام القدرة على التبادل ، بالإضافة إلى أن ما يهمل و يهمش يعود من حيث لا يحتسب الذين يؤلهون أفكارهم و مقولاتهم ، و ما يستبعد باسم الشعارات الكبرى كالتوحيد و التحرير و التنوير يعود على نحو غير متوقع ، و المثقف هو أول من يفاجأ باللا متوقع و اللامنتظر . فالفكر يتغذى من الانفتاح على اليومى و المعاش و المهمل ، و من كل ما تعمل الماهيات المتعالية و الهويات الصافية و الطهورية على كبته أو حجبه أو طرده . فهو يتجدد بتفكيك الانساق المحكمة و كسر النماذج المحنطة و التحرر من أسر العقائد المغلفة و العصبيات الملتحمة .

طوبى التطبيق

يتعامل المثقف على أن هناك مقولات تصلح للتطبيق على ساحة العمل السياسى ، أو على ارض الواقع ، أو تصلح للتعميم من مجتمع إلى آخر أو من بيئة حضارية إلى أخرى ، و يرى المؤلف أن هذا الوهم لدى المثقف يتمثل فى وجود صورة ذهنية تتطابق مع الموجودات العينية و الواقع الملموس ، و هو ما تجسد على الأرض بفضائح و انتهاكات للمبادئ و القيم و النظريات التى سعى المثقفون لتطبيقها . و هذا الفشل لا يعود إلى سوء الفهم أو التطبيق ، بل يعود إلى فشل الأفكار بالذات . و العلة فى ذلك أيضا هو إن تصور الشئ لا ينطبق أصلا على واقعه . بمعنى وجود ثمة هوة بين الموجود و المفهوم ، و بالتالى فان الاعتقاد بإمكانية فرد أو مجموعة أفراد ، قائد ملهم و زعيم ثورى ، أو طليعة من المناضلين ، تأسيس مجتمع أو بناء دولة بوضع بعض المبادئ و الأفكار موضع التطبيق ، قد ترجمت على أرض الواقع بمبادئ منتهكة ، و شعارات يدوس عليها حملتها .

المثقف مستلبا

كثيرا ما حدثنا المثقف عن الاستلاب الذى تمارسه على الفرد ، الدول و الأنظمة ، أو الآله و التقنية ، كما يحدثنا المثقف العربى عن

الاستلاب الذى مارسته الصدمة الحضارية ، أو الهجمة الاستعمارية ، أو الغزو الثقافى .

و حيال هذه الوضعية يجد المثقف نفسه أمام خيارين : إما أن يسعى بفكره لتغيير الواقع ، كما يفعل عادة الدعاة و المنخرطون فى مشاريع الإصلاح و التغيير ، و إما ن يختار العزلة ، لكى يمارس هامشيته و غربته إزاء ما يحدث ، معتبرا أنه لا مجال فى هذا العالم لترجمة مثله و تحقيق تطلعاته .

المثقف يحرس أفكاره

يقدم المثقف العربى نفسه دوما بوصفه من دعاة التنوير ، و ينادى بالتنوير كسبيل إلى التحرر ، أو كمظهر من مظاهر التحديث و التغيير . غير أن المثقف العربى يقف من التنوير نفس الموقف الذى يقفه من باقى الشعارات الحديثة ، كالعقلانية و العلمانية و الديمقراطية ، ذلك أن علاقته بالتنوير ليست علاقة إنتاج و إبداع بقدر ما هى علاقة ترويج و دفاع . فهو مجرد داعية للتنوير ، فى حين أن المثقف الغربى من صناع التنوير .

و يعنون المؤلف جزء الكتاب الرابع بأسطورة الإنسان التقدمى ، و الذى يقدم فيه تصورا عن فكرة الانسان التقدمى حيث تحول التقدم إلى ديانة و هوية فى خطابات المثقفين العرب ، خصوصا بعد انتشار الفكر الماركسى على الساحة العربية فى النصف الثانى من هذا القرن ، فقد سيطرت مقولة التقدم على مرحلة بكاملها من التنظير الفكرى و النضال السياسى . لكن الأمر لم يطل كثيرا ، فأسطورة الإنسان التقدمى كانت قصيرة النفس و الأجل ، لأنها ظلت مقتصرة على النخب و لم تتحول إلى ديانة شعبية أو إلى عقيدة جماهيرية . فقد احترق المشروع التقدمى بسرعة ، خصوصا بعد انفجار الحرب اللبنانية و قيام الثورة الإيرانية . و صعود الحركات الإسلامية الفكرية و السياسية .

تفكيك المقولة

نحن إزاء مقولة فقدت طاقتها على الشرح و التفسير ، خاصة بعد تفكك المنظومة الاشتراكية و انهيار الاتحاد السوفيتى الذى صدر الادلجة التقدمية للعالم ، حيث لم يعد يجدى أن نفسر ما نلقاه من التراجع و التقهقر، من خلال مقولات الغرب الرأسمالي أو النظام العالمى أو القوى الرجعية و الظلامية ، على نحو ما يفعل جانب من المثقفين التقدميين.

نطق الوقائع

إن ما يقع فى العالم مما هو غير متوقع ، يفضح مقولة الإنسان العقلانى و المجتمع المتقدم ، فالقرن العشرون هو القرن الأشد قتلا قياسا على القرنين السابقين ، و على الرغم من وجود معتقد العقلانية ، و التى تعنى سيادة العقل و حاكميته ، أى اعتبار العقل الحاكم والناظم و المدبر و الموجه لكل أفعال البشر

وممارساتهم و علاقاتهم ، بيد أن ما حدث يسير باتجاه مخالف للعقل و العقلانية ، ففى المجتمعات المتقدمة لا نشهد سوى الأزمات والكوارث الاقتصادية و الاجتماعية ، فضلا عن الفواجع على الصعيد الخلقى و الانسانى . و يكفى أن نتأمل حوادث القتل الجماعى المتكررة فى الحضارات الغربية . و كل هذا يشهد على أن الحضارة مازالت مجرد قشرة خارجية تغلف أشد الميول عدوانية و توحشا ، و أن الإنسانية هى ابعد ما تكون عن بلوغ رشدها من حيث علاقتها بالعقل و التنوير و التحرر .

أسئلة المنافى و الهوامش

يمكن للأسئلة أن تنهال على مقولة التقدم من كل جهة ، ومن شان البدائى أن يثير أسئلته المشروعة حول معتقد التقدمية ، فالبدائى كان قانعا بحياته الرتيبة بوصفها دينا للآلهة و الأبطال و الأسلاف الأوائل ، و لهذا كان صادقا مع النفس و اكثر مسالمة مع الغير، أما أهل التقدم و التحرر فقد شكلوا أحزابا و منظمات أعادت إنتاج العبودية القديمة على نحو أسوأ ، كما كان الأمر أيام ستالين و ماو ، حيث تكون مجتمع توتاليتارى أفراده يرهبون بعضهم البعض ، و لعلنا نسأل أنفسنا أيهما اقل وهما و اكثر حكمة : التقدمى أم البدائى؟!

و عند المقارنة بين هذا الجيل من المثقفين و العلماء القدامى نتساءل أيهما اكثر عقلانية: أصحاب العقلانية الابستمولوجية أو العلموية ، الوحيدة الجانب ، التى تفاجئها الأحداث من حيث لا تعقل ، أم عقلانية أهل العرفان التى تكشف لنا عن أنقاض الواقع و تفضح نقائض العقل و المنطق ؟! و من هو اكثر تعاطيا مع وحدة المفكرين القدامى ، خصوصا أهل الفلسفة ، و الذين تعاطوا مع الحرية من خلال تصور تعددى و اختلافى . أم مفهوم المثقف الوحدوى الأحادي الذى لا يعترف بالتعدد و الاختلاف ، و الذى ينتج وحدة مجتمعية مفخخة تنتظر لحظة الانفجار ؟!

و يختتم الأستاذ حرب بتعريف حول دور المثقف و مهمته ذاكرا : أن المثقف هو فاعل فكرى يسهم فى عقلنة السياسات و المعلومات و الممارسات ، فالمثقف يتوسط بين الدولة و المجتمع الأهلي ، لكى يسهم فى الحؤول دون سحق الدولة للأفراد و الجماعات ، أو دون طغيان المجتمع بقواه و طوائفه على الدولة و المجال العمومى ، و ذلك بقدر ما يفتتح آفاقا رحبة للمعنى ، أو يعيد صياغة إشكالية العلاقة بالحقيقة .

بمعنى آخر، فالمثقف وسيط للحد من الاستبداد و الطغيان ، بقدر ما ينجح فى خلق وسط فكرى ، أو تشكيل مساحة للمعرفة ، أو ابتكار شكل من أشكال العقلنة ، أما الدور القيادى و النخبوى فقد أفضى بالمثقف إلى المؤخرة ، و آل به إلى طلب الحماية من السلطة ■

عرض: محمد حسين

مساهمة في نقد المجتمع المدني

عزمي بشارة، مساهمة في نقد المجتمع المدني، (رام الله: مواطن:المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية) ، ٢٧٢ ص

صدى في إطار التحول الديموقراطي، أو عملية المقرطة كما يسميها البعض، في العالم العربي، شاعت فكرة المجتمع المدني المتنامي باطراد على أنه الرحم الذي يحمل جنين المرحلة الديموقراطية الآتية حتماً، كنتاج طبيعي لنمو هذا المجتمع المدني. و سواء كان هذا الافتراض الشائع افتراضا جائزاً أم لا، فإن نمو المجتمع المدني من الظواهر ذات التأثير العميق في الحركة السياسية في العالم العربي، حيث أن نجاحها، أو فشلها، في تحقيق الأهداف الديموقراطية سيحدد بشكل كبير مستقبل الحياة السياسية في العالم العربي و أداء النظم السياسية فيه.

في كتابه "مساهمة في نقد المجتمع المدني" يتحدث عزمي بشارة عن المجتمع المدني و أطره التاريخية و الفلسفية. و يحاول في خاتمة الكتاب إلقاء الضوء على المجتمع المدني العربي في ضوء مفهومه لآليات و أنماط النمو و التأثير التي تصاحب المجتمع المدني و أثرها على عملية التحول الديموقراطي في العالم العربي. يحتوي الكتاب على مائتين و ستين صفحة من القطاع المتوسط، مقسمة إلى خمسة فصول.

في مقدمة الكتاب يوضح بشارة الأسباب التي دفعت بمفهوم المجتمع المدني إلى الصعود في أوساط المثقفين و العامة على السواء. يصف كاتبنا المفهوم الشائع للمجتمع المدني على أنه "حساء المتسولين" حيث أنه المعني غير اليوتوبي الذي يرجوه هؤلاء المحبطين الباحثين عن مجتمع أكثر عدالة ينعدم فيه التهميش الاجتماعي، في ظل الانهيار الذي يعانيه الفكر الاشتراكي و الليبرالي و الديموقراطي الراديكالي. و لذا تتعلق آمال شبه يائسة لا تدرك المعنى الحقيقي للمفهوم – مفهوم المجتمع المدني– و لكنها ترى فيه بصيص الأمل السياسي نحو نظام أفضل. فالناس ينظرون إلى عملية تشييد المجتمع المدني على أنها هي نفسها، و في حد ذاتها،

عملية تأسيس الديموقراطية كما حدث في المجتمع الأوروبي، دون أخذ المعايير التاريخية و السوسيولوجية في الاعتبار. كما أن النظر إلى المجتمع المدني في حد ذاته يتميز بالسطحية الشديدة و كأن المجتمع المدني هو فقط و ببساطة تلك المجموعة المتنامية من المنظمات الأهلية أو غير الحكومية "NGOs" و التي تتنامى عدداً و تتعدد نوعاً، ولكنها ظلت تتنامى خارج إطار العملية السياسية ذاتها، مما يفقدها أهميتها أو وظيفتها الأساسية في عملية التحول الديموقراطي.

مفهوم المجتمع المدني و تاريخه

إن الإطار النظري و التاريخي لمفهوم المجتمع المدني، بمفهومه الوارد من الغرب، يرتكز على ست نقاط أساسية، هي نتاج الوعي العام المتشكل عبر الزمن. و تلك النقاط هي على التوالي: ١ : الفصل بين الدولة و المجتمع أو بمعنى أكثر خصوصية بين مؤسسات المجتمع و أجهزة الدولة. ٢ وعي الفرق بين آليات عمل الدولة و آليات عمل السوق وه نتاج الثورة الصناعية و نشوء البرجوازية. ٣ ظهور فكرة المواطنة الفردية ككيان ينعم بحقوق معينة بغض النظر عن انتماءاته المختلفة. ٤ الفصل التام بين آليات عمل و أهداف المؤسسات الاجتماعية و آليات و أهداف الاقتصاد. ٥ و جود الرؤية الفردية للمواطن كأساس للمنظمات الاجتماعية و التفرقة بينها و بين البنى العضوية التي يولد الإنسان فيها (كالعائلة مثلاً ٦) التفرقة بين الديموقراطية المباشرة و التمثيلية و المشاركة في صنع القرار، و لو نظرياً، في المؤسسات التطوعية (مما يعني وجود الوعي لدى الأفراد المتطوعين بأساليب الديموقراطية المختلفة و قدرتهم على استخدامها و محاولتهم استخدامها بالفعل) .

فما هو المجتمع المدني و ما هي ضرورة وجوده؟ يرى كاتبنا أن المجتمع المدني ما هو إلا آلية يفرزها المجتمع في محاولة للحد من الطغيان السلطوي للدولة. و هذا طبيعي حيث يفترض المفهوم، من البداية، الفصل بين المجتمع (society) و الدولة .(state) فقد كان للتطور التاريخي للمجتمعات البشرية أكبر الأثر في إنتاج الدولة السلطوية و التي استخدمت السلطات الممنوحة لها في السيطرة على المجتمع و توجيهه فيما يتفق مع مصالح ذلك الكيان الذي خلقه المجتمع أصلا و منحه السلطات الهائلة للحفاظ عليه و على أمنه كما يقول توماس هوبز. (Thomas Hobbes) و هكذا فإن عملية خلق المجتمع المدني هي مبادرة مجتمعية لتحجيم الدولة و الأخذ بزمام الأمور، لإعادة الدولة إلى وضعها الذي خلقت من أجله أصلاً. و بمعنى أكثر تقنية، فالمجتمع

المدني هو إعادة خلق المجتمع لذاته في مواجهة الدولة. و هكذا فالمجتمع المدني هو الوسيط بين الفرد المواطن و الدولة في محاولة لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد المواطن، و الفرد الضعيف، و سلطة الدولة شبه المطلقة.

و بنظرة إلى التاريخ المعاصر يتضح أن مفهوم المجتمع المدني قد مر بأزمة في الدول الاشتراكية المتحولة حديثاً إلى نظام اقتصاديات السوق، حيث ابتلعت السوق و آلياتها النشاط المحتمل لما قد يكون المجتمع المدني من ناحية و استولت الحياة الحزبية على ما تبقى منه من ناحية أخرى. وبهذا اختفى المفهوم من تلك المجتمعات. بينما عاد إلى الحياة في المجتمعات الليبرالية تحت غطاء من الشعارات الاقتصادية لحماية حقوق العمال و الأقليات و الحركات النسوية و غيرها من منظمات السلام و الحفاظ على البيئة. ورغم فشل تلك المجتمعات في الثورة على النظام الرأسمالي إلا أنها نجحت في تحقيق الكثير من مطالبها لديه.

دورة المجتمع المدني

من الانفصال عن الدولة إلى الاتحاد معها

يتضح مما سبق أن مفهوم المجتمع المدني يفترض أساساً و جود الدولة حتى يكون هناك حاجة إلى وسيط بينها و بين المجتمع. و لذا يختفي مفهوم المجتمع المدني من الفكر اليوتوبي الماركسي حيث تذوب الدولة في المجتمع و بالتالي تختفي الحاجة لوجود المجتمع المدني الوسيط. و لذا لم ينظر ماركس للمجتمع المدني نظرة إيجابية. ففي مفهوم ماركس، يظهر المجتمع المدني على أنه المجتمع البرجوازي. فهو من ناحية يزيد من تذرير الفرد عن طريق تكريس تقسيم العمل (Division of Labour)، و من ناحية أخرى يعمل المجتمع المدني كصمام أمان (safety valve) للتنفيس عن الضغط الناشئ داخل المجتمع مما يمنع الانفجار الثوري. و هكذا لا يرى ماركس أن المجتمع المدني فيه خير للمجتمع.

و قد أضافت كتابات جر امشي إلى النظرة الماركسية للمجتمع المدني بعدا سلبياً أخر ألا و هو الهيمنة الثقافية على المجتمع. إن المجتمع المدني، بوصفه الوسيط بين الدولة و المجتمع، و بطابعه البرجوازي، يعمل على تكريس الهيمنة البرجوازية الثقافية على فكر المجتمع مما له أكبر الأثر في تعميق و تثبيت الحكم الطبقي. فالمجتمع المدني في هذه الحالة لا ينمي الديمقراطية و إنما يعطي شعوراً زائفاً بوجودها، يشجع أول ما يشجع على خداع الجماهير و تحييد نشطاء الحركة العمالية بتفريغ قضيتهم من محتواها.

واقع المجتمع المدني في العالم العربي

يكتسب مفهوم المجتمع المدني طاقته في العالم العربي أساساً من عملية المقرطة و إشكاليات التعثر في التحول الديموقراطي، بعد فشل النظم السلطوية العربية في تحقيق الأماني المنشودة من رفاهية اقتصادية و عدالة اجتماعية و هي الأهداف المعلنة لتلك النظم على مدى زمن طويل. و رغم التماثل الظاهري في ظاهرة التحول الديموقراطي الناشئ عن قرار فوقي آتي من الدولة في كلتا الحالتين، الأوروبية الشرقية و العربية، إلا أن المقرطة في الحالة الأولى اتخذت شكل العجلة التي أدارتها الدولة و لم تستطع إيقافها، بينما ظلت الأنظمة السلطوية العربية قادرةً على كبح جماح تلك العجلة؛ بل و إعادتها إلى الوراء إن شاءت. فما هو السر في هذا الاختلاف الجوهري رغم التشابه الظاهري؟

يرى كاتبنا أن العالم العربي ومؤسسات مجتمعه المدني، رغم زيادتها عن السبعين ألف منظمة و مؤسسة تتركز معظمها في مصر و الجزائر، تتميز بعدم قدرتها على إعادة خلق المجتمع في مجابهة الدولة إما بسبب التحالف معها لكسب النفوذ و إما بسبب قمع الدولة لها. كما أن أسلوب الاحتراف أو التمهين (professionalisation) الناتج عن التمويل الخارجي لتلك المنظمات و الجمعيات الأهلية التي تعمل في مجالات التنمية و حقوق الإنسان جعلها غير ممثلة لمصالح فئةٍ أو طبقة معينةٍ من الشعب مما يمنعها من تكوين جبهةٍ اجتماعيةٍ تساندها و تنمي دورها سياسياً. و هكذا، فمعظم هذه المنظمات تعمل خارج العملية السياسية ذاتها بين أوساط القلة أو النخبة المثقفة حيث اتخذت طابع التكسب أو "الاسترزاق." و بهذا يعد إطلاق اسم المجتمع المدني بمفهومه الذي سبق إيضاحه على شبكة الجمعيات و المنظمات الأهلية في العالم العربي غير دقيقٍ على الإطلاق، إذ أنها شبكة لا تنبع من المجتمع ذاته من جهة، و تخترقها الدولة أو السلطة التنفيذية أو التشريعية من جهة أخرى مما يؤدي حتمياً لضياع الدور الذي قد تلعبه في التحول الديموقراطي.

إن مفهوم المجتمع المدني يفترض أول ما يفترض وجود أمة تتكون من مجتمع و دولة، يقف المجتمع المدني بينهما وسيطاً إيجابيا يتأثر بهما معاً و يؤثر فيهما معاً في علاقات ذات طبيعةٍ جدلية ديناميكية. و الواقع العربي يتسم بالتنافي مع هذا الافتراض المبدئي. ففي الواقع، لم تتكون أمم عربية بالمعنى المفهوم (مجتمع واحد في مواجهة دولة واحدة) حيث فرضت القوى الخارجية الاستعمارية واقع تعدد الأمم العربية من خلالي عملية التحديث مما تسبب في أزمة شرعية للدول العربية الناشئة. فقد كون الاستعمار دولاً و لم يستطع أن يصنع أمماً. فالواقع العربي ليس واقع

أمم و إنما واقع دول أنتـــجت من الخـــارج و طورت آلياتها و اختراقها للمجتمعات عن طريق السيطرة الشاملة و تأميم حتى أنشطة المجتمع المدني ذاته قبل أن يولد. فحتى الإدارة المحلية المسئولة عن النظافة و الخدمات المجتمعية المماثلة تتبع الدولة و تقع ضمن نطاقها. فأين المجتمع المدني أصلاً من هذه المنظومة؟

هذا بالإضافة إلى شيوع النمط الريعي في الاقتصاديات العربية المختلفة و هو و إن تعددت أشكاله و ألوانه إلا أنه يؤدي إلى نتيجة واحدة حتمية وهي سيطرة الدولة على مصادر الرزق و تشكيل هيكل إداري ضخم يتبع الدولة يقوم بتوزيع الريع القومي. و هناك أكثر من صورة لهذا النمط، فمنها عائد البترول كما في دول الخليج العربي حيث يتخذ الحكم صورة الملكية التي تشتري ولاء القبائل بالبترودولارات أو أرباحها في البنوك الأوروبية و الأمريكية، أو صورة المعونات الاقتصادية الأجنبية كما هو الحال في مصر و سوريا حيث تقوم الدولة بتوجيه المعونات بشكل يزيد من حجم البيروقراطية التابعة. و هكذا تتم السيطرة الكاملة على مصادر الأرزاق و بالتالي يكون الانتماء دائماً و أبداً للدولة و ليس للأمة كما هو الحال في الدول التي عبرت بنجاح مرحلة الحداثة. و على هذا لا يمكن وصف أي مجتمع في تلك البلاد على أنه مجتمعاً مدنياً لأن الفكرة أساساً مبنيةً على مجتمع الحقوق النابعة من دفع الضرائب، بينما الواقع يظهر أن الدولة تعطي امتيازات لفئات معينة لشراء ولائها و هو ما يتنافى مع مفهوم المجتمع المدني في جوهره و موضوعيته ■

عرض أبو بكر فيظ الله

وثائق

السرية بشأن مصر فى تقرير اللجنة السنوى المقدم للدول الأطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب *

أ- معلومات عامة

١- حسب ما ورد بنص المادة ٢٠- فقرة ١ من الاتفاقية ، فاذا تسلمت معلومات موثوق بها والتى تحتوى على دلائل ذات اساس بشأن أن التعذيب تتم ممارسته بشكل منظم داخل حدود اراضى إحدى الدول الاعضاء، فان اللجنة ستطلب من تلك الدولة أن تتعاون فى فحص تلك المعلومات ، ونحو هذه الغاية أن تقدم ملاحظاتها فيما يتعلق بالمعلومات موضوع التساؤل.

٢- حسب القاعدة ٦٩ من قواعد اجراءات اللجنة، فان السيد الامين العام سيحيط اللجنة علما بالمعلومات التى تكون - او يبدو انها تكون - مقدمة للجنة تحت المادة ٢٠- فقرة ١ من الاتفاقية .

٣- لن تتسلم اللجنة أية معلومات اذا كانت تخص إحدى الدول الاعضاء التى - حسب نص المادة ٢٨ - فقرة ١ - من الاتفاقية قد سبق وصرحت عند توقيعها على الاتفاقية انها لن تأخذ فى الاعتبار كفاءة اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٠، الا اذا تراجعت تلك الدولة لاحقا فى تحفظها وذلك حسب المادة ٢٨- فقرة ٢ من الاتفاقية.

٤- بدأت اللجنة عملها - بناء عليه - حسب نص المادة ٢٠ من الاتفاقية وذلك فى جلستها الرابعة، والذى استمر فى الجلسات من الخامسة حتى

* مسودة التقرير السنوى للجنة مناهضة التعذيب تحت المادة ٢٤ من الاتفاقية
المقرر: جوليا اليوبولوس - سترانجاس
لجنة مناهضة التعذيب، الدورة السادسة عشرة جنيف، ٣٠ ابريل - ١٠ مايو ١٩٩٦

انشطة اللجنة تحت المادة ٢٠ من الاتفاقية - فقرة ١-٦
أ- معلومات عامة - فقرة ١-٦
ب- ملخص نتائج الاجراءات المتعلقة بالتساؤلات عن مصر - فقرة ٧-٤٩
أنشطة اللجنة تحت المادة ٢٠ من الاتفاقية

السادسة عشرة وخلال هذه الجلسات خصصت اللجنة الاجتماعات المغلقة التالية لانشطتها تحت تلك المادة:

الجلسة	عدد الاجتماعات المغلقة
٤	٤
٥	٤
٦	٣
٧	٢
٨	٣
٩	٣
١٠	٨
١١	٤
١٢	٤
١٣	٣
١٤	٦
١٥	٤
١٦	-

٥- وحسب ما ورد بالمادة ٢٠ والقواعد ٧٢، ٧٣ من قواعد الاجراءات فان كل وثائق ومداولات اللجنة المتعلقة بعملها تحت المادة ٢٠ من الاتفاقية تعتبر سرية، وجميع اجتماعاتها الخاصة بالمداولات المتعلقة بهذه المادة تكون مغلقة.

٦- ومع أية حال - فانه وتبعا لمادة ٢٠ - فقرة ٥ من الاتفاقية فانه للجنة - بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية - أن تقرر اضافة ملخص لنتائج المداولات لنص التقرير السنوى المقدم للدول الأعضاء والجمعية العمومية .

ب- ملخص نتائج المداولات المتعلقة بمصر

أ- المقدمة

٧- انضمت مصر الى الاتفاقية فى ٢٥ يونيو ١٩٨٦، وبدأ تطبيق الاتفاقية فى ٢٦ يونيو ١٩٨٧ - اى فى اليوم الثلاثين بعد ايداعها لدى السيد الامين العام للامم المتحدة باعتبارها المعاهدة العشرين التى تم التوقيع عليها وهو نفس التاريخ الذى بدأ فيه سريان المعاهدة بالنسبة لمصر.

٨- بدأت اللجنة اجراءاتها السرية تحت المادة ٢٠ - الفقرات ١ الى ٤ - من الاتفاقية فيما يتعلق بمصر فى نوفمبر ١٩٩٤, وتم التشاور مع الدولة العضو حسب ما جاء بالمادة ٢٠ - فقرة ٥ من الاتفاقية بشكل مراسلات فى الفترة من ابريل الى مايو ١٩٩٦, وفى ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥ قررت اللجنة أن تضيف ملخصا عن النتائج المتعلقة بالتقاضى عن مصر، فى تقريرها السنوى الحالى وتم الاتفاق بالإجماع على النشر فى ٧ مايو ١٩٩٦,

ب- تطور الاجراءات : -

٩- وفى جلستها السابعة التى عقدت فى الفترة من ١١ الى ٢١ نوفمبر ١٩٩١، اعتبرت لجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب أن المعلومات المتعلقة بمصر والتى قدمتها منظمة العفو الدولية متوافقة (مطابقة) للمادة ٢٠ فى الاتفاقية كما انها متوافقة مع القاعة ٧٥ - فقرة ١ من تواجد اجراءاتها (اى اللجنة) ،

وعليه قررت اللجنة دعوة منظمة العفو الدولية لتقديم معلومات اضافية لتحديد حقيقة الوضعبمما فى ذلك الاحصائيات اللازمة.

١٠- وفى جلستها الثامنة التى عقدت فى الفترة من ٢٧ ابريل الى ٨ مايو ١٩٩٢ توافرت لدى اللجنة المعلومات الاضافية التى سبق وطلبتها من منظمة العفو الدولية، والمعلومات التى قدمتها منظمات غير حكومية اخرى، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بخصوص الاسئلة المتعلقة بالتعذيب والملاحظات المبدئية التى ابدتها الحكومة المصرية بشأن المعلومات الأولية التى قدمت لها مباشرة من قبل منظمة العفو الدولية.

١١- فى مايو ١٩٩٢ وحسب الصلاحيات الواردة بنص المادة ٢٠ من الاتفاقية والقاعدة ٧٦ من قواعد الاجراءات ، فقد قامت لجنة مناهضة التعذيب بدعوة الحكومة المصرية للتعاون معها فى فحص المعلومات الخاصة بادعاءات ممارسة التعذيب بشكل منظم فى مصر، وطلبت من الحكومة أن تقدم ملاحظاتها على المعلومات بحلول يوم ٣١ اغسطس,١٩٩٢ كما قررت اللجنة أن تطلب معلومات اضافية من المصادر غير الحكومية.

١٢- وصلت ردود الجهات المسئولة فى مصر على المعلومات)التى تم نقلها لهم فى مايو(فى اكتوبر ونوفمبر ١٩٩٢، ولذلك لم يكن ممكنا أن تفحصها فى جلستها التاسعة التى عقدت فى الفترة من ٩ الى ٢٠ نوفمبر,١٩٩٢وقررت اللجنة أن تستمر فى بحث المعلومات الخاصة بمصر خلال جلستها العاشرة فى ابريل ١٩٩٣ وذلك عندما تصبح ردود الحكومة المصرية بهذا الشأن قد توافرت بكل اللغات العاملة. وبالاضافة لذلك فقد قررت اللجنة تشكيل مجموعة عمل غير رسمية مكونة من السادة بن عمار، ديباندا مولى، وسورينن لكى يتم تحليل المعلومات التى يتم تسلمها، ولكى يقوموا بتقديم مقترحات خاصة بخطوات العمل التالية للجنة خلال جلستها فى ابريل، كما تم تقديم ملاحظات اخرى من قبل الحكومة المصرية فى ابريل ,١٩٩٣

١٣- وبعد دراسة تقرير وتوصيات مجموعة العمل ، قررت اللجنة فى جلستها العاشرة التى عقدت فى الفترة من ١٩ الى ٣٠ ابريل ١٩٩٣ أن تبدأ تقصيات سرية حسب ما ورد فى المادة ٢٠ - فقرة ٢ من الاتفاقية، والقاعدة ٧٨ من قواعد الاجراءات، وكلفت السادة ديباندا مولى، وسورينسن لهذا الغرض. وقد افاد السيد بن عمار اللجنة انه لن يتمكن من الاشتراك فى اعمال التقصى وتم ابلاغ الحكومة المصرية بهذا القرار فى ٢٧ ابريل ,١٩٩٣

١٤- قدم السادة ديباندامولى وسورينسن تقرير نشاط اللجنة فى جلستها الحادية عشرة التى عقدت فى الفترة من ٨ الى ١٩ نوفمبر ١٩٩٣ وقد أخذوا فى الاعتبار اثناء اعداد التقرير المعلومات التى توافرت لهم من الحكومة المصرية ردا منها على عدد من المعلومات التى سبقت وقدمت للسلطات المصرية (حسب عليها) فى نهاية اغسطس،

١٩٩٣. كما اخذوا فى الاعتبار ايضا المعلومات التى وصلت من ٣ منظمات غير حكومية خلال الفترة من مايو الى اكتوبر ١٩٩٣، كذلك آراء خبير حقوق الإنسان المعين من قبل الحكومة والذى قابل السادة ديباندامولى وسورينسن فى بداية نوفمبر, ١٩٩٣

١٥- وحسب قرارها الصادر فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٣، طلبت اللجنة من الحكومة المصرية أن توافق على أن يزور اعضاء اللجنة العاملون بالتقصى مصر قبل ١٥ مارس ١٩٩٤، وافادت اللجنة الحكومة المصرية أن هدف الزيارة لم يكن توجيه الاتهام للدولة العضو التى كانت تبذل جهودا للوفاء بالتزاماتها حسب الاتفاقية، بل هو التحقق من خلال التعاون مع الحكومة مما اذا كان التعذيب تتم ممارسته بشكل منظم اولا، وخاصة من قبل رجال الأمن. وتم دعوة الحكومة للرد على طلب الزيارة بحلول ٣١ ديسمبر، ١٩٩٣

١٦- فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ تم تقديم نسخة من تقرير النشاط والخاتمة والتوصيات التى اعدتها عضوات من اعضاء اللجنة القائمين بالتقصى الى الحكومة المصرية حسب طلبها.

١٧- وفى ردها المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ افادت الحكومة باستعدادها الكامل للاشتراك مع اللجنة فى المشاورات المطلوبة وفى الحوار بالنظر الى الموافقة مع شكل العمل الذى يمكن أن تتم الزيارة من خلاله.

١٨- ودون المساس بأى قرار آخر من قبل اللجنة، وجد السادة ديباندامولى وسورينسن انه من المناسب تنبيه الحكومة المصرية الى المبادئ العامة التى تم ارساؤها من قبل اللجنة لتوجيه مهام عمل اعضاء اللجنة الذين يتم تعيينهم للتقصى حسب ما جاء بالمادة ٢٠ من الاتفاقية كما قاما باعداد من المقترحات بشأن الزيارة الى مصر والتى يمكن أن تشكل الأسس العامة لشكل العمل. وتم تقديم المقترحات والمبادئ العامة للحكومة فى ٢٨ يناير, ١٩٩٤

١٩- قدم السيدان ديباندامولى وسورينسن تقرير نشاط ثانى)للفترة من نوفمبر ١٩٩٣ حتى مارس (1994 للجنة خلال جلستها الثانية عشرة التى عقدت فى الفترة من ١٨ الى ٢٨ ابريل, ١٩٩٤ ووافقت اللجنة على مقترحاتهما بشأن شكل العمل لزيارة مصر وناقشت الموضوع مع ممثل الحكومة المصرية المعتمد فى جلسة اجتماع مغلق فى ٢٨ ابريل, ١٩٩٤ وطلبت اللجنة من الحكومة المصرية مرة اخرى أن توافق على أن تتم الزيارة فيما يتعدى ١٧ سبتمبر, ١٩٩٤

٢٠- دعت اللجنة الحكومة المصرية للرد على طلبها بحلول تاريخ يونيو ١٩٩٤ وافادت انه اذا لم يصلها رد او رد بالرفض بحلول ذلك التاريخ فانها - اى اللجنة - ستستمر فى عملها حسبما ورد بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢١- فى ١٥ يونيو ١٩٩٤، كرر ممثل الحكومة المصرية المعتمد تصميم مصر على

الوفاء بالتزاماتها حسب الاتفاقية والاستمرار فى الحـوار مع اللجنة. وكـانت الحكومـة مستعدة لارسال ممثل عنها الى جنيف لمناقشة كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مع عنصرى اللجنة المعنيين.

٢٢- وردا على طلب الحكومة المصرية - قابل السيدان ديباندامولى وسورينسن وفدا مصريا فى ٣ نوفمبر ١٩٩٤ فى جنيف. وكان الوفد مكونا من ممثل مصر الدائم لدى الامم المتحدة فى جنيف واربعة مسئولين كبار من وزارتى العـدل والداخليـة المصـريين. وعند تقديم مسودة الخلاصة التى قاما باعدادها، اخذ عضوا اللجنة فى الاعتبار آراء الوفد المصرى. وقدما تقريرهما النهائى للجنة خلال جلستها الثالثة عشرة التى عقدت فى الفترة فى ٧ الى ١٨ نوفمبر ١٩٩٤،

٢٣- فى ١٤ نوفمبر ١٩٩٤ وافقت اللجنة على الخلاصة التى قدمت اليها، وقررت تقديم تقـريرها النهـائى والخـلاصـات للحكومـة المصرية، ودعتها لان تفيد اللجنة بالترتيبات التى تنوى اتخـاذها بشـأن الخـلاصـات التى قدمتها اللجنة وذلك بحلول ٣١ يناير ١٩٩٥،

٢٤- تم تقـديم رد الحكومـة المصـرية وملاحظتها بشأن تقرير التقصى للجنة فى ٣١ يناير ١٩٩٥، ونوقش فى الجلسـة الرابعـة عشرة للجنة التى عقدت فى الفترة فى ٢٤ ابريل الى ٥ مايو ١٩٩٥،

٢٥- واذ أن كل الاجـراءات المتـعلقـة بالتقصى قد تم استكمالها ، فقد قامت اللجنة فى ٤ مـايو ١٩٩٥ بدعـوة الحكومـة لعـرض وجهـة نظرها بشـأن التسـاؤل عمـا اذا كـان ملخص نتـائج التقصى يجب أن يتم تضمـينه فى التـقـرير السنوى المقـدم للدول الاعضـاء والجمعية العمومية.

٢٦- وفى ردها المؤرخ ٢٦ يونيو ١٩٩٥، كررت الحكومـة المصرية عرض وجهـة نظرها التى سـبق تقـديمهـا فى مـذكـرة بتـاريخ ٢١ ابريل ١٩٩٥ والتى مؤداها انه لا يوجد مـبرر للنشر، وذكرت عـددا فى المبادئ الأسـاسـية التى بنت عليها اعتراضها. والاكثر من ذلك أن الحكومـة افـادت أن التـوجـه العـام للنشـر يمكن أن يكون شـديد الاضـرار ليس فـقـط بعلاقات مصر مع اللجنة، ولكن ايضا للمبادئ والاهداف الخـاصـة بالاتفـاقـيـة. وفى مكاتبـة اخرى بتاريخ ٣ مايو ١٩٩٦، افاد الوفد الدائم لمصر لدى مكتب الامم المتحدة فى جنيف مـا يلى-:

١- السـيـد بيكيس - عـضـو جـديد فى اللجنة - لم يشـترك فى إعداد النص ، ويرى انه لم يكن عضوا باللجنة اثناء اعمال التقصى وعليه فانه لم يكن مشاركا فى المشاورات التى ادت للقرار الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥ هو فى القرار نفسه، ولذا فلم يكن موائما بالنسبة له أن يشـتـرك فى اعـداد النص الخـاص بالخـلاصـة التى تعـرض نتـائج الاجـراءات المتعلقة بالتقصى.

e/ cn. 4/ 1990 / 17,e / cn. 2-4/ "تؤكد البعثة الدائمة ما ذكر فى الخطاب المذكـور عـاليـه وتود أن توجـه عناية اعضـاء اللجنة المناهضـة للتـعـذيب المحـترمين الى

العـــمل الارهابى الوحـــشى الذى وقع فى القاهرة الشـهر الماضى الذى راح ضـحيتـه واصـيب فيـه عـديد من السيـاح والمواطنين. وتود البعثة الدائمة أن تراجع اللجنة المناهضة للتعذيب موقفها بشأن فقرة ٥ من مادة ٢٠ من المعاهدة المناهضة للتعذيب حتى لا تعطى دلالة خـاطئة للجـماعات الارهابية كمـا هو موضح فى الفقرة ٦ من الخطاب المذكور."

وتقول الفقرة ٦ من الخطاب الذى اشارت اليه البعثة الدائمة عن مصر ما يلى:

" اذا نشـر ملخص لنتـائج المحـاضـر السرية الخاصة بمصر فى التقرير السنوى للجنة فـقـد يتم تفـسـيـر ذلك على انه تأييـد ضمنى للجماعات الارهابية وقد يشجعها على مـواصلة خططهـا الارهـابيـة، والدفـاع عن اعضـائها المجرمين المتـورطين فى الأعـمال الارهابيـة باللجـوء الى اتهـامـات زائفـة بالتعذيب. وبمعنى آخر، فانه قد يفسر على انه يدل على أن اللجنة تشجع الجماعات الارهابية بشكل غير مباشر، ليس فى مصر وحدها بل فى العالم كله. وبالقطع فان ذلك ليس هدفا من الاهداف المحددة فى صلاحيات اللجنة."

٢٧- ونظرا لعـدد وخطورة ادعـاءات التعذيب التى تلقتها اللجنة ونظرا لان الحكومة المصرية لم تنتـهـز الفرصـة التى قدمت لهـا لتوضيح الأمر بأن تقبل زيارة اعضاء اللجنة لعمل تحقيق، فان اللجنة مقتنعة بضرورة نشر ملخص بنتائج المحاضر الخاصة بالتحقيق وذلك من اجل تشـجـيع الاحـتـرام الكامل لنصوص الاتفاقية فى مصر .

ج- نتائج اللجنة

٢٨- تلاحظ اللجنة انه منذ نوفـمـبـر ١٩٩١، فان المعلومات الخاصة بالتعذيب فى مصر تأتى اساسا من : -

أ- تقـارير المقـرر الخـاص بلجنة حـقـوق الإنسـان الخـاصـة بالقضـايا المتعلقة بالتعذيب.

ب- المنظمـة العالمية لمناهضة التـعذيب.

وقـد قـدمت بعض المنظمـات غـيـر الحكومية الاخرى بعض المعلومات من وقت لآخر اثناء التحقيق.

٢٩- وتدرك اللجنة أن مـعظم الادعـاءات التى تلقتها كانت فى اطار خاص وهو تصاعد موجة من العنف فى مصر فى السنوات القليلة الماضية نتيجة لأعمال العنف التى تقوم بها الجمـاعات المتطرفة ضد السيـاح والاجانب المقيمين بمصر والمسيحيين المصريين ورجال الشرطة وكبار المسئولين فى الجيش والحكومة وتتخذ السلطات اجراءات قمعية مثل تجديد حـالة الطوارئ حتى ابريل ١٩٩٧، والقبض الجماعى والعقوبات الشديدة التى غالبا ما تكون الاعدام لمن تثبت ادانتـهم فى اعـمـال الارهاب.

٣٠- تقول الحكومة المصرية انها ما زالت مهتمة بتطبيق مواد الاتفاقية بالرغم من جرائم الارهاب التى تشـهدها البلاد - والتى تهدف الى الاطاحـة بالنظام الديمقـراطى. وان الحكومة مـا تزال تعـزز مـبـدأ الشـرعـيـة الدسـتـورية وحكم القـانون من اجل تلك الجرائم.

٣١- تقول المنظمات غير الحكومية العاملة بمجال حقوق الإنسان والتى تدين صراحة اعمال العنف التى تقوم بها الجماعات المتطرفة فى مصر، انه فى هذا المناخ من المواجهة يتم التعذيب بشكل منظم من قبل قوات البوليس وخاصة مباحث امن الدولة. ويبدو أن التعذيب لا يتم فقط للحصول على معلومات وانتزاع الاعترافات بل ايضا كنوع من الانتقام لتحطيم شخصية المقبوض عليه وارهاب وترويع الاسرة او الجماعة التى ينتمى اليها المقبوض عليه.

٣٢- لقد اعطت الحكومة المصرية الفرصة لعمل ملاحظات على هذه الادعاءات عن طريق الكتابة او عقد الاجتماعات بين ممثليها واعضاء اللجنة التى تقوم بالتحقيق . وقد قدمت الحكومة الى اللجنة احصائيات عن الحالات التى تم فيها توقيع عقوبة الحبس ضد المذنبين او الحالات التى حكم فيها بتعويض للضحايا. وتقول الحكومة أن الانتهاكات التى تتم للقوانين التى تحظر التعذيب هى حالات استثنائية فردية ويتم فيها التحقيق عن طريق السلطتين القضائيتين (النيابة العامة والقضاء) لتوقيع الأحكام القانونية. وفى هذا الصدد فقد تسلمت اللجنة معلومات تفصيلية عن النظام القانونى المصرى وأحكام المحاكم التى تفرض العقوبات او تحكم بتعويضات او بتفتيش اماكن الاعتقال.

٣٣- ومن خلال الملاحظات التى سلمتها الحكومة ظهر انه بشكل عام يوجد فى مصر بنية اساسية قانونية وقضائية ويمكنها أن تمكن الدولة من مكافحة ظاهرة التعذيب بشكل فعال ولكن ظهر ايضا أن الاجراءات القضائية دائما بطيئة وتؤدى الى إفلات مرتكبى التعذيب من العقاب. إضافة الى ذلك لم تتمكن اللجنة من أن تجد فى ردود وتعليقات الحكومة معلومات يمكنها أن تبدد أخطر مخاوف اللجنة، اى دور مباحث امن الدولة فى ممارسة التعذيب فى مصر.

٣٤- تلاحظ اللجنة أن معظم ادعاءات التعذيب التى تتلقاها من المنظمات غير الحكومية موجهة ضد مباحث امن الدولة وهى متسقة فى وصفها للوسائل التى تستخدم فى التعذيب. وتلاحظ اللجنة ايضا أن الحكومة المصرية تنكر وجود اى تدخل لمباحث امن الدولة فى اعمال التعذيب او سوء المعاملة او حتى اعتقال واستجواب المقبوض عليهم، وتلاحظ اللجنة بقلق انه لم تتم أية تحقيقات او اجراءات قانونية ضد مباحث امن الدولة منذ دخول مصر الاتفاقية فى يونيو ١٩٨٧،

٣٥- واللجنة قلقة ايضا لأن المعلومات التى تتلقاها من المصادر غير الحكومية تصف بشكل متسق مقر مباحث امن الدولة ومعسكرات قوات الامن المركزى وتقول أن التعذيب يقع بها. وتقول نفس المصادر انه نظرا لان هذه الاماكن ليست من ضمن اماكن الحجز المحدودة بقانون السجون فهى لا تخضع للتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بمزاعم وقوع تعذيب.

٣٦- وتقول الحكومة أن مهمة مباحث امن الدولة هى جمع المعلومات واجراء التحقيقات. وتقول الحكومة فى هذا الصدد أن مقار امن الدولة عبارة عن مبان ادارية وان معسكرات الامن المركزى هى مواقع عسكرية لذا فان تلك المواقع ليست من بين الاماكن التى يتم فيها اعتقال احد. ولكن تشير الحكومة ايضا إلى انه اذا كانت هناك شكوى او تقرير عن اى شكل من اشكال الانتهاك لحقوق اى مواطن او سوء معاملة، فان النيابة العامة يمكنها اتخاذ كافة الأجراءات القانونية المطلوبة للتحقيق فى الشكوى وذلك باجراء تفتيش على هذه الاماكن، تقول الحكومة ايضا أن رجال الامن الذين يرتكبون اعمالاً اجرامية يحاسبون امام المحاكم.

٣٧- وبناء على ما تقوله الحكومة فان معظم ادعاءات التعذيب فى مصر تطول الافراد ممن اتهموا او ادينوا فى اعمال ارهابية. وقد زعم هؤلاء الافراد - او المنظمات غير الحكومية التى تتحدث نيابة عنهم- انهم تعرضوا للتعذيب وذلك لمنع ادانتهم.

٣٨- وتدرك اللجنة أن الحكومة المصرية مسئولة عن مكافحة الارهاب لكى تعزز القانون والنظام، وتدين اللجنة تماما اى اعمال عنف وارهاب تقوم بها جماعات تحاول تعريض المؤسسات المصرية للخطر ولكن تود اللجنة أن تشير انه بموجب مادة ٢ من فقرة ٢ من الاتفاقية فانه لا توجد ظروف استثنائية مهما كانت سواء كانت حربا او تهديدا بحرب او قلقة سياسية داخلية واى طوارئ اخرى يمكن أن تبرر التعذيب.

٣٩- أن الحكومة المصرية التى تعهدت باحترام جميع نصوص الاتفاقية بما فى ذلك مادة ٢ فقرة ٢ يجب أن تتخذ خطوات لتضمن أن هذه النصوص يتم تنفيذها بدقة فى جميع سلطات الدولة وفى هذا الشأن فان الحكومة يجب أن تقوم بجهد خاص لمنع قوات الامن من القيام بدور دولة داخل الدولة، اذ يبدو أن قوات الامن لا تخضع لسلطة أعلى.

٤٠- وفى ملاحظاتها فان الحكومة تؤكد التزامها بنصوص المادة ٢ من الفقرة ٢ من الاتفاقية الا انها ترفض تماما استخدام اللجنة لمزاعم فردية لم يتم بعد التحقق من مصداقيتها لتوجيه الاتهام المتسرع لدولة بأنها تمارس التعذيب بشكل منتظم على اراضيها - وخاصة فى غياب وجود تفسير موضوعى لهذا المفهوم.

٤١- وفى هذا الخصوص فان اللجنة - تود أن تستعيد روايتها التى عبرت عنها فى نوفمبر ١٩٩٣ عن العناصر الأساسية التى تشير الى أن التعذيب يتم بشكل منتظم فى دولة عضو وهى:

" تعتبر اللجنة أن التعذيب يمارس بشكل منتظم عندما يتبين أن حالات التعذيب التى تذكر لم تحدث مصادفة فى مكان معين او زمن معين، بل يبدو انها تحدث بشكل اعتيادى ومنتشر ومعتمد فى جزء كبير - على الاقل من الدولة او المقاطعة محل البحث. وفى الواقع

قد يكون التعذيب ذا طبيعة منتظمة ولكن لا يكون نتيجة لنية مباشرة من الحكومة ، بل انه قد يكون نتيجة لعناصر يصعب على الحكومة السيطرة عليها، وقد يشير وجوده الى وجود تناقض بين السياسة التى تحددها الحكومة المركزية وتنفيذ هذه السياسة كما تقوم بها الادارة المحلية. أن التشريعات غير الوافية والتى تسمح فى الواقع باستخدام التعذيب قد تضيف ايضا الى الطبيعة المنتظمة لممارسة التعذيب."

٤٢- وفى حالة مصر ، وجدت اللجنة تناقضا بين المزاعم التى تقولها المصادر غير الحكومية والمعلومات التى تقدمها الحكومة فيما يتعلق بدور قوات الامن المصرية والوسائل التى تستخدمها. ويؤكد هذا التناقض اقتناع اللجنة بأنه سيكون من المفيد للغاية عمل بعثة زائرة الى مصر لاستكمال التحقيق، ولكن للاسف فان الحكومة المصرية لم تنتهز الفرصة التى قدمت اليها لكى يتم توضيح الامر بان تقبل هذه الزيارة.

٤٣- وتقول الحكومة المصرية انها لم تعترض على طلب عمل بعثة زائرة الى مصر فى اى مرحلة من حوارها مع اللجنة، ولكنها اكدت باستمرار على الحاجة الى مناقشة الاطار الذى تجرى فيه الزيارة وذلك فى ضوء الفهم الواضح لمواد الاتفاقية كعنصر هام فى عملية صنع القرار فى هذا الموضوع.

٤٤- وتود اللجنة أن تسترجع فى هذا الصدد، الاقتراحات الخاصة بعمل زيارة الى مصر - المشار اليها فى الفترة ١٢ و ١٣ عاليه - قد قدمت للحكومة المصرية فى ٢٨ يناير ١٩٩٤ ، وأحيط ممثل مصر المعتمد علما بها فى ٢٨ ابريل ١٩٩٤ ولم يتم تلقى اى ردود على هذه الاقتراحات.

٤٥- وفى حالة عدم اجراء زيارة لمصر فان اللجنة لا يمكنها أن تؤيد موقف الحكومة المصرية ولا أن تطالب بالتحقيق فى مزاعم التعذيب، وعليها أن تقيم نتائجها على أساس المعلومات المتوفرة لديها.

٤٦- وترى اللجنة أن المعلومات التى تلقتها بشأن مزاعم ممارسة التعذيب فى مصر تقوم على اساس معقول. وتقوم نتائجها على وجود عدد كبير من المزاعم من مصادر مختلفة، وقد وضعت هذه المزاعم واتفقت بدرجة كبيرة فى وضعها للوسائل المستخدمة فى التعذيب والاماكن التى يتم فيها والسلطات التى تقوم بها. اضافة الى ذلك فان المعلومات تأتى من مصادر ثبت انه يمكن الاعتماد عليها فى الانشطة الاخرى التى تقوم بها اللجنة.

٤٧- وبناء على هذه المعلومات فان اللجنة مضطرة لان تخلص الى أن التعذيب يمارس بشكل منتظم من قبل قوات الامن فى مصر، وخاصة من قبل مباحث امن الدولة، حيث انه بالرغم من انكار الحكومة الا أن ادعاءات التعذيب التى سلمتها منظمات غير حكومية موثوق بها تشير باتساق الى أن حالات التعذيب التى تذكر تحدث بشكل معتاد

ومنتشر ومتعمد فى جزء كبير من الدولة على الاقل.

٤٨- وتوصى اللجنة أن تعزز مصر بنيتها القانونية والقضائية لكى تكافح ظاهرة التعذيب بشكل فعال. وفى هذا الصدد، تريد اللجنة أن تؤكد انها قد سبق أن اوصت الحكومة المصرية فى نوفمبر ١٩٩٤ بأنها يجب أن تنشئ آلية تحقيق مستقلة تشمل قضاة ومحامين واطباء يقومون بفحص جميع ادعاءات التعذيب بكفاءة حتى تقدمها للمحاكمة بشكل عاجل. وهذه المجموعة المستقلة يجب ايضا أن ترصد الضمانات التى يكفلها القانون المصرى ضد تعذيب الافراد الذين يحرمون من حريتهم، وذلك على وجه الخصوص بان يسمح لهذه المجموعة بالدخول الى جميع الاماكن التى يقال أن التعذيب يتم فيها ، وبان تقوم بتنبيه السلطات المعنية فورا عندما لا تحترم هذه الضمانات بشكل تام ، وبان تقدم اقتراحات الى السلطات المعنية بضمان أن هذه الضمانات تحترم فى جميع الاماكن الى يتم فيها الاحتجاز.

٤٩- إضافة الى ما تقدم ، يجب أن تقوم الحكومة المصرية بعمل تحقيقات شاملة وسريعة فى سلوك قوات الشرطة وذلك من اجل اقامة الحق او أن تحقق فى المزاعم العديدة بحالات التعذيب ومحاكمة المسئولين عنها، وان تصدر تعليمات محددة وواضحة الى البوليس بحظر أية اعمال تعذيب فى المستقبل ■

وثائق

ملاحظات وايضاحات الحكومة المصرية حول قرار لجنة مناهضة التعذيب *

الصادر يوم ٧ مايو ١٩٩٦ المتعلق بادراج بيان موجز لنتائج الاجراءات فيما يتعلق بالمساءلة السرية بشأن مصر فى تقرير اللجنة السنوى المقدم للدول الاطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب ، والدورة ٥١ للجمعية العامة للامم المتحدة.

بالرغم من معارضة الحكومة المصرية لذلك : -

١- تعيد الحكومة المصرية التأكيد على حرصها التام على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية الناشئة عن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ، وفى هذا الاطار، فقد تعاونت السلطات المصرية مع اللجنة تعاونا ايجابيا وبناء، وقدمت الايضاحات والردود المكتوبة والشفوية على اسئلة واستفسارات أعضاء اللجنة، وهو الأمر الذى شهدت به اللجنة ذاتها واثبتته فى استنتاجاتها وتوصياتها.

٢- عنيت السلطات المصرية بالرد على معظم الادعاءات الواردة بتقارير المقررين الخاصين رغم دقة وقلة البيانات التى اتاحتها تلك التقارير حسبما أوضحت تلك السلطات فى ردودها المتتالية. هذا بالاضافة الى متابعتها لحالات أخرى محالة اليها، لموافاة اللجنة بالتصرفات القضائية بشأنها.

٣- أن عدم اصدار مصر اعلانا بشأن ولاية اللجنة فيما يتعلق بالمادة

(٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب كان يبيح لها الامتناع عن التعليق على الادعاءات التى استقاها الخبيران من مصادر بخلاف المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتعذيب، الا انها ، من منطلق حسن النية ، قامت بالرد على ما ورد اليها منهما، وان كان ذلك لا يعنى انه يجوز للخبيرين أو للجنة استخلاص النتائج بناء على معلومات تلك المصادر.

٤- ان الحكومة المصرية فى الوقت الذى تؤكد فيه التزامها بما جاء بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية بشأن عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب ، فانها ترفض تماما استخدام ادعاءات فردية لم تثبت صحتها بشكل قانونى قاطع فى المسارعة باتهام دولة طرفا بممارسة التعذيب على نحو منظم فى اراضيها خاصة مع غياب التفسيرات الموضوعية لهذا المفهوم.

٥- ان غالبية ادعاءات التعذيب المتعلقة بمصر ذات صلة بافراد متهمين أو تمت ادانتهم فى جرائم ارهابية ، وهؤلاء ادعوا أو ادعى افراد أو منظمات غير حكومية نيابة عنهم تعرضهم للتعذيب للحيلولة دون ادانتهم.

٦- ان الحكومة المصرية حريصة على أن تؤكد على أن مواجهتها لجريمة الارهاب تتم من خلال الشرعية وسيادة القانون، وفى اطار سياسات متكاملة لمجابهة تلك الظاهرة، تقوم على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوعية ، والالتزام بالقانون.

٧- تؤكد الحكومة المصرية على استمرارها فى الالتزام بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الرغم مما شهدته البلاد من جرائم ارهابية استهدفت تقويض النظام الديمقراطى، وهددت حرية الرأى والفكر والعقيدة وانتهكت حقوق المواطنين ولاسيما حقهم فى الحياة، واعلاء الحكومة المصرية مبدأ الشرعية الدستورية وسيادة القانون.

٨- أن لجنة مناهضة التعذيب عند تناولها لتقرير الخبيرين المعنيين بالمساءلة السرية كان ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار ما يلى:

أ- حرص التشريع المصرى على تقرير ضمانة هامة وهى عدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن جرائم التعذيب بمضى المدة ، بما يضمن عدم إفلات المتهمين من العقاب ووصول التعويضات للمضارين.

ب- القاعدة التشريعية والقضائية القوية التى تتمتع بها مصر - على نحو ما أقرت به اللجنة - والتى توفر الردع وتنزل العقوبة على من يثبت اقترافهم لجريمة التعذيب، وقد سبق موافاة اللجنة باحصاءات شاملة للقضايا التى صدرت فيها أحكام سالبة للحرية ضد الجناة أو تعويضات للمجنى عليهم.

ج - ان تلك التجاوزات تمثل حالات فردية استثنائية تباشر السلطة القضائية بفرعيها (النيابة العامة والقضاء) اجراء التحقيقات فيها واصدار الاحكام القضائية بشأنها.

د- ان عدم التوسع فى الاعلان عن اجراءات التحقيق فى قضايا التعذيب انما

يهدف الى ضمان تطبيق العدالة فى ظل دأب العناصر الارهابية على استهداف من تشملهم التحقيقات أو المحاكمات لاغتيالهم أو تهديدهم اثناء التحقيقات وقبل صدور الاحكام.

هـ- ان الحكومة المصرية لم تبد اعتراضا فى اى مرحلة من مراحل حوارها مع اللجنة على طلب اللجنة زيارة عضويها مصر حسبما ورد فى تقريرها، ولكنها أكدت دائما على ضرورة بحث الاطار الذى يمكن أن تتم من خلاله الزيارة فى ضوء فهم واضح لمواد الاتفاقية، وذلك كأحد العوامل الهامة فى اتخاذها قرارا فى هذا الشأن.

و- فضلا عن ذلك ، فقد اقتصر حوار اللجنة مع الحكومة المصرية على ارسال بعض الاسئلة خلال عام ١٩٩٣ والتى قامت الحكومة بالرد عليها، ولم يتم موافاة الدولة الطرف بعد ذلك بأية استفسارات او ادعاءات (خلافا لقرار اللجنة فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٣) فى حين استمرت اللجنة فى استقاء المعلومات والاستناد اليها وافتراض صحة ما ورد فيها دون طلب تعليق الدولة الطرف او ملاحظتها، أو حتى مطالبة مصادر معلوماتها بما يتوافر لديها من ردود متكاملة أرسلتها الدولة. ولاشك فى أن ذلك الاسلوب فى التناول لابد وأن يؤدى الى عدم تكامل الموضوع ، ويشكك فى صحة الاستنتاجات التى توصلت اليها اللجنة والاجراءات التى اتبعت.

ز- ان حرص مصر على مواصلة الحوار مع عضوى اللجنة هو الذى دفعها لاقتراح ارسال وفد من الجهات المعنية للقائهما، حيث رحبت على الفور باستجابتهما للعرض، وقد قدم الوفد المصرى المزيد من البيانات والاحصاءات التى تؤكد على احترام سيادة القانون فى مصر ومعاقبة المتهمين فى الحالات التى يثبت فيها وقوع جريمة التعذيب، والتزام كافة مؤسسات الدولة بتطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية. شملت البيانات: الأحكام القضائية الصادرة بالعقوبة، أو التعويض، تفتيش اماكن الاحتجاز، الا أن تقرير اللجنة لم يشر الى تلك المعلومات ولم يستند اليها فى استنباط نتائجه، مما يعد مخالفة اجرائية تستلزم التصحيح.

٩- ان الحكومة المصرية فى اطار سعيها لمواكبة الحركة العالمية لحقوق الإنسان، تود الاشارة الى ما يلى:

أ- ان النيابة وقضاء التحقيق هى الجهة المنوط بها القيام بالتحقيق والادعاء طبقا للنظام القانونى المصرى، حيث تجمع النيابة العامة بين سلطتى الاتهام والادعاء والاحالة الى المحكمة، لذا يتمتع أعضاؤها وعلى رأسهم النائب العام بالحصانة القضائية والاستقلالية، اتساقا مع مبادئ الامم المتحدة المتعلقة باستقلال القضاء.

ب- انشأت النيابة العامة مكتبا متخصصا بموضوعات حقوق الإنسان برئاسة المستشار النائب العام المساعد، ويمارس المكتب اختصاصاته، حيث أمكن له التصرف فى العديد من القضايا المتداولة على نحو ما ورد فى الرد المرسل الى المقرر الخاص المعنى بالتعذيب فى نهاية عام ١٩٩٤.

ج- تتخذ النيابة العامة الاجراءات الكفيلة

بتعزيز المكتب وتطويره من خلال تعزيز عدد افراده، وتزويده بالعدد الكافى من العاملين من ذوى المؤهلات العالية والخبرة لضمان سرعة تنفيذ الاعمال الادارية المتعلقة بالقضايا المتداولة بالمكتب، والتقنيات الحديثة اللازمة لسهولة جمع واصدارالاحصاءات اللازمة للمتابعة الجادة لتلك القضايا، ومنح المكتب اختصاصات مركزية للتصرف فى القضايا.

د- وقد تم انشاء قسم متخصص للتحقيقات الخاصة ببلاغات التعذيب فى مكتب حقوق الإنسان والحاق العدد اللازم من اعضاء النيابة المتفرغين للعمل به، على أن يتولى هذا القسم بالاضافة الى تحقيق البلاغات متابعة القضايا الجنائية التى يقضى فيها بالبراءة استنادا لوقوع تعذيب. كما يتولى ذلك القسم الاشراف على التنفيذ الدقيق للأحكام القانونية والاجرائية المتعلقة بقضايا التعذيب ، خاصة أحوال الانتقال للمعاينة، وانتداب الطب الشرعى ، وتفتيش السجون واماكن الاحتجاز أيا ما كانت. وفى هذه الاجراءات تأكيد لما طلبه الخبيران فى استنتاجاتهما.

هـ- تعنى اكاديمية الشرطة بتطوير مناهج التدريس بها لتساير المعايير الدولية، خاصة فى مجال حقوق الإنسان، حيث نظمت بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان بجنيف دورتين تدريبيتين للضباط وللقائمين على التدريس، وقد اشاد المركز بمستوى الدارسين ونجاح الدورتين، كما توالى ارسال بعثات لزيارات تدريبية الى مراكز حقوق الإنسان الأخرى.

١٠- أن خبيرى اللجنة المعنيين بالمساءلة السرية قد وصلا الى نتائج مبتسرة لا تقوم على معلومات مؤكدة، ولا تعبر عن الحقائق الموضوعية لعدم حرصهما على ايلاء الاعتبار الواجب لوجهات نظر جميع الاطراف بشأن الكثير من الادعاءات المرسلة التى لا تستند الى أساس من الواقع او القانون، ودون استكمال الاجراءات المقررة فى اطار المادة (٢٠) من الاتفاقية وطبقا لقرار اللجنة فى ١٨ نوفمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق باستمرار استقائهما المعلومات من الدولة الطرف.

١١- بالنسبة للأسس التى تبنى الحكومة المصرية عليها معارضتها لقيام لجنة مناهضة التعذيب بادراج بيان موجز لنتائج الاجراءات فيما يتعلق بالمساءلة السرية بشأن مصر فى تقرير اللجنة السنوى المقدم للدول الاطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب، والدورة ٥١ للجمعية العامة للأمم المتحدة فيمكن عرضها على النحو التالى:

أ- ان اعمال المداولات الخاصة بمصر قد شابتها عدة عوارض موضوعية واجرائية على النحو الذى أسهب فى وصفها رد الحكومة المرسل فى ٣٠ يناير ١٩٩٥، مما يجعل نتائج تلك الاعمال غير مكتملة وينبغى مراجعتها على النحو الصحيح.

ب- ان نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من الاتفاقية قد انطوى على شرطين اساسيين حتى يمكن للجنة نشر بيان موجز بنتائج الاجراءات فى تقريرها السنوى، اولهما

أن يتم ذلك بعد انتهاء الاجراءات، والثانى أن يكون النشر بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية. وترى الحكومة المصرية أن الاجراءات ما زالت غير مكتملة، كما تود التنبيه الى أن المشاورات لا تعنى مجرد إخطار الدولة الطرف المعنية بعزم اللجنة على النشر كما حدث بالنسبة لحالة مصر.

ج- ولاريب أن الحرص على وضع هذين الشرطين الجوهريين فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من الاتفاقية قد نبع من ادراك واع لمبدأ سيادة الدولة الطرف، ووجوب التوصل الى اقامة توازن دقيق بين هذا المبدأ وبين الاجراءات التى يمكن أن تقوم بها اللجنة. ومن ثم فان الحكومة المصرية على اقتناع تام بان استطلاع اللجنة للرأى بشأن النشر لا يتيح لها الانفراد باتخاذ قرار بشأنه قبل مناقشة الحجج والمبررات القانونية واعتبارات الملاءمة التى سبق أن طرحتها الحكومة المصرية فى حوارها مع اللجنة، والتى لم تجب عنها اللجنة حتى الآن. والقول بغير ذلك يؤدى الى جعل التشاور ومجرد الإخطار على قدم السواء ويخلط بينهما، وهو امر يخالف الاتفاقية نصا وروحا.

د- وتجدر الاشارة الى انه فى ظل عدم وجود معايير موضوعية محددة حول الحالات التى يمكن للجنة أن تقرر بمقتضاها ادراج موجز بشأنها فان حالات النشر يتعين أن تكون حالات استثنائية، مثل الحالة التى ترفض فيها الدول الأطرف الرد على استفسارات اللجنة او امدادها بالبيانات والمعلومات التى تطلبها او تتعاون معها، والتى يثبت فيها بشكل قانونى قاطع ممارسة التعذيب بطريقة منتظمة فى الدولة الطرف، وهو ما لا ينطبق فى حالة مصر على وجه التأكيد.

١٢- أن الحكومة المصرية كانت تأمل أن تتريث اللجنة فى البت فى هذا الموضوع، والتثبت أولا من الادعاءات التى حرصت بعض الدوائر على أن تزود بها عضوى اللجنة. وان مصر لم تكن ابدا دولة من الدول التى يمارس فيها التعذيب بصورة مؤسسية او معتادة كما يريد البعض أن يصورها بدون أسس موضوعية، وان الامر لا يعدو حالات فردية متناثرة يجرى مساءلة المتهمين بها ومعاقبتهم فى حالة ثبوت الاتهام من التحقيق وبحكم القضاء على ضوء حرص الدولة على عدم التسامح مع مرتكبى جريمة التعذيب وعلى احترام القانون، وهو ما عكسته تفصيلا ردود السلطات المصرية الى اللجنة.

١٣- وتود الحكومة المصرية أن تؤكد فى هذا الصدد على احترامها الكامل لتعهداتها طبقا للاتفاقية وللدستور والقوانين الوطنية ولاتفاقية مناهضة التعذيب، وحرصها على الوفاء بها وتنفيذها. لا من قبيل الالتزام القانونى فحسب ولكن انطلاقا من قناعتها بان سيادة القانون هى اساس الديمقراطية ، ولا سبيل للتقدم والرقى الذى يطمح اليه الشعب المصرى الا من خلالهما ■

دعوة للكتاب

تخطط هيئة تحرير "رواق عربى" لتناول المحاور التالية فى الأعداد القادمة من المجلة . و "رواق عربى" تأمل أن تثير هذه المحاور إهتمام المثقفين العرب بما يدفعهم لإمدادنا بمساهمتهم .

١ – الإتجاهات القومية العربية وحقوق الإنسان :

* الديمقراطية فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية .
* حق المواطنة فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية .
* صورة الآخر فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية .
* حقوق المرأة فى فكر وممارسات الإتجاهات القومية العربية .
* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الإتجاهات القومية العربية .

٢ – الحقوق الإقتصادية والإجتماعية بين الدولة والمجتمع المدنى :

* مشكلات دور الدولة فى حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية .
* مؤسسة الأوقاف والحقوق الإقتصادية والإجتماعية .
* الجمعيات الخيرية والزكاة فى الخبرة العربية . الماضى والحاضر .
* التعاونيات فى الخبرة العربية الحديثة .

٣ – الليبراليون العرب وحقوق الإنسان :

* الديمقراطية فى فكر وممارسات الليبراليين العرب .

* حق المواطنة فى فكر وممارسات الليبراليين .

* صورة الآخر فى فكر وممارسات الليبراليين .

* حقوق المرأة لدى الليبراليين .

* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الليبراليين العرب .

٤ – حركة التنوير الفكرى وقضايا حقوق الإنسان :

* الحرية والمساواة فى الفكر التنويرى العربى .

* دور العقل لدى التنويريين العرب .

* مفهوم الإنسان لدى التنويريين العرب .

* المنهج الإصلاحى لدى حركة التنوير العربية .

* صورة مجتمع المستقبل (أوالمدينة الفاضلة) فى فكر التنوير العربى .

* كيف قرأ التنويريون العرب التراث العربى الإسلامى .

٥ – الماركسيون العرب وحقوق الإنسان :

* الديمقراطية فى فكر وممارسات الماركسين العرب .

* حق المواطنة فى فكر الماركسيين العرب .

* صورة الآخر لدى الماركسيين العرب .

* حقوق المرأة لدى الماركسيين العرب .

* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الماركسيين العرب .

٦ – الفرد والجماعة وحقوق الإنسان :

* الفرد والجماعة فى التراث العربى الإسلامى .
* مفاهيم الفرد والجماعة فى فكر النهضويين العرب .
* المجتمعات العربية المعاصرة : مقومات الفردية والجماعية .
* الفرد والجماعة فى السياسة العربية .

٧ – الإسلاميون العرب وحقوق الإنسان :

* الديمقراطية فى فكر وممارسات الإسلاميين العرب .
* حق المواطنة فى فكر الإسلاميين العرب
* صورة الآخر لدى الإسلاميين العرب .
* حقوق المرأة لدى الإسلاميين العرب .
* الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لدى الإسلاميين العرب .

٨ – سيكولوجية حقوق الإنسان :

* حقوق الإنسان لدى الشخصية السلطوية .
* حقوق الإنسان لدى الشخصية الدوجمانية .
* علم النفس المعرفى وحقوق الإنسان .

قواعد النشر

١ - معايير النشر فى "رواق عربى" هى الجدة، والتناول الموضوعى والعلمى للقضايا موضع التناول في كافة المساهمات. ويُشترط ألا تكون الإسهامات المقدمة للمجلة قد نُشرت أو مرسلة للنشر في مطبوعات أخرى (مجلدات، كتب ، دوريات.. إلخ).

٢- تخضع الدراسات الواردة للتحكيم، ويجرى إعلان المؤلفين بالقرار فى غضون ثلاثة شهور من إستلام المادة.

٣- يتم توثيق المادة المرسلة للنشر بذكر المصادر والمراجع وفقاً للقواعد الأكاديمية المتبعة

٤- يُرفق مع الإسهامات المختلفة تعريف بالكاتب وبإسهاماته الفكرية وعمله الحالى.

٥- تفضل هيئة التحرير تقديم النصوص المقترحة للنشر على أسطوانات DIS-KETTES، ويُفضل برنامج MICROSOFT، تجنباً للأخطاء المحتملة فى قراءة المادة، وتسهيلاً لعمليات التصحيح والإعداد للطباعة.

٦- تكون الدراسة فى حدود ٦٠٠٠ - ٨٠٠٠ كلمة، وأن يُرفق بها ملخص لها لايتجاوز ٥٠٠ كلمة.

٧- يُكتب التقرير فى حدود ٢٠٠٠ كلمة.

٨- يتفق المفكرون مع هيئة التحرير على الموضوعات التى يرغبون فى تناولها، وتتولى هيئة التحرير تكليف كاتب آخر بالرد عليها.

٩- يكون عرض الكتاب فى حدود ٢٠٠٠ كلمة.

١٠- فى حالة قبول المساهمات تقوم المجلة بدفع مكافأة رمزية.

رواق عربي فصلية تستهدف دراسة الواقع العربي من منظور حقوق الإنسان ، والبحث عن مداخل متوافقة مع الثقافة العربية لتطبيق هذه الحقوق وتعزيز إحترامها ، والكشف عن إسهام الأجيال المتعاقبة من المفكرين والمبدعين العرب في إغناء وتأصيل قيم إنسانية وديمقراطية والنضال من أجل إنهاء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهزيمة الفكر التسلطي الذي يبررها .

كما تستهدف تشجيع التأليف والإبداع والنشر في مجال حقوق الإنسان وصولاً إلى تأسيس فكر ينير الطريق لبناء حضارة عربية وإنسانية جديدة .